جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالب :

براغثة العربي

إشراف الأستاذ :

شيتور جلول

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د. كيحل عزالدين	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا	جامعة بسكرة
د. شيتور جلول	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة
د. بن صغير عبد العظيم	أستاذ محاضر – أ-	عضوا مناقشا	جامعة بسكرة
د. حوحو رمزى	أستاذ محاضر – أ-	عضوا مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية 2011 - 2012

الشكـــــر

باسم الله الرحمن الرحيم

مصداقا لقوله تعالى: " ...و لئن شكرتم لأزيدنكم ...."

نحمد الله تعالى و نشكره جزيل الشكر على أن أمدنا بالعون و مهد لنا طريق العلم و أن وفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع راجين منه تسديد خطانا إلى ما يحبه ويرضاه.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ القدير الدكتور "شيتور جلول" على تقبله الإشراف على هذه المذكرة و تقويمها بجهد المخلص، و على ما بذله من مجهودات قيمة و توجهات و نصائح خالصة ، فساعدنا يوم أن احتجنا المساعدة و ذلل لنا الصعاب عندما ضاقت بنا الأمور.

نتقدم بالشكر أيضا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة: رئيـــسا و ممتحنين الذين وهبونا قسطا من وقتهم الثمين لتصفح و مناقشة هذه المذكرة.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- أمـــي، أسال الله عز و جل أن يطيل في عمرها.
- شريكة حياتي ، التي كانت مصدر عزيمـــتي و إرادتـــي.
- أبنائي : جـــــــــابر، بشـــــرى، أيمـــــن.
- كل الأهل و الأحباب ، و كل من أسهم من قريب أو بعيد في بلوغنا هذا المقام

و إنجازنا لهذه المذكرة.

الـــــعربي

المختصرات

Abréviations

تركيب رموز وثائق الأمم المتحدة :

يتكون الرمز من عدة عناصر هي عبارة عن أرقام وحروف ويعتبر هوية مميزة لوثيقة الأمم المتحدة . تحمل الوثيقة نفس الرمز في كافة اللغات الرسمية ويشير الجزء الأول من الرمز عادة الى الجهة التي أصدرت الوثيقة أو إلى الجهة التي تقدم إليها الوثيقة . و ترمز الحروف التالية الى :

الرمز	الجهة التي أصدرت الوثيقة أو إلى الجهة التي تقدم إليها الوثيقة
A/-	الجمعية العامة.
S/-	مجلس الأمن.
ST/-	الأمانة العامة.
/CN. .. -	لجـــــــنة.
-/RES/-	قـــــرارات.
-/SR	محاضر موجزة للجلسات.
ICC-OTP	وثيقة صادرة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
ARA	اللغة العربية التي صدرت بها الوثيقة.

RICR : Revue Internationale de la Croix Rouge.

RGDIP : Revue Générale du Droit International Public.

RGDP : Revue Générale du Droit Pénal.

ICRC : International Committee of the Red Cross.

ICC : International Court Criminal.

UN : United Nations.

ONU : Organisation des Nations Unies.

CIJ : Cour International de Justice.

CPI : Cour Pénale International.

IIRC : Human Rights Council.

ICTR : International Criminal Tribunal for Rwanda.

ICTY : International Criminal Tribunal for Yugoslavia.

مقدمـــــــة

لقد عرفت العلاقات الدولية خلال القرن العشرون عدة تطورات و أحداث، خاصة منذ اندلاع الحربين العالميتين الأولى و الثانية. و ما شهدته البشرية خلالهما من معاملات همجية يندى لها الجبين. حيث تنبه المجتمع الدولي الى الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الإنسانية، و هذا ما دفع به إلى أن يولي اهتماما بالغا لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان. فبرزت قيم و آمال إنسانية جديدة مبنية على فكرة ضرورة حماية هذا الكائن البشرى و صون كرامته و العمل على تأكيد أمنه و سلامته وذلك بتجريم الأفعال التي تلحق به الأذى و الضرر على اختلاف أنواعها، من خلال تصنيف و تحديد هذه الجرائم في العديد من الوثائق الدولية ، و ملاحقة المرتكبين لهذه الأفعال مهما كانت صفة مقترفيها وتقديمهم إلى المساءلة الجزائية و إيقاع العقاب بهم.

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى بدأ اهتمام الجماعة الدولية بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بتطوير أسسها و قواعدها من خلال تنفيذ ما ورد في تلك المواثيق من مبادئ و قواعد تجرم ارتكاب تلك الأفعال و تحدد العقوبة المناسبة لها ؛ و العمل على فرضها و تجسيدها في الواقع العملي . و بسبب ما خلفته هذه الحرب من جرائم خطيرة أنشئت محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبيها على اختلاف صفاتهم و مناصبهم ، حيث تعتبر هذه الأخيرة محطة تاريخية هامة في مجال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الاعتداد بمنصبه الرسمي.

و بانتهاء الحرب العالمية الثانية، سعى المجتمع الدولي إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، أعلن على أثرها الحلفاء عزمهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة ، و حتمية تطبيق عدالة سريعة و حقيقية في حق المتهمين بارتكاب هذه الجرائم .حيث تم إنشاء محكمة عسكرية دولية ، عرفت تحت اسم محكمة نورنمبورغ ؛ تم من خلالها تبني بعض مبادئ الاتهام التي اقرها بدوره النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

و بالرغم من عدم محاكمة أي مسؤول متقلد لمنصب عالي في كل من محكمة نورنمبورغ أو طوكيو ؛ إلا أنها شكلتا مرجعا رئيسيا بالنسبة للوثائق الدولية الجنائية التي تلتها هذه النصوص، و إن أكدت جميعها على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، سواء كعذر معفي من المسؤولية أو

مخفف للعقوبة ، فهي لم تتطرق إلى تحديد الجهة القضائية التي تملك صلاحية محاكمة هؤلاء القادة المتقلدين لمناصب رسمية.

و استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين، الذي عرف سلسلة من الأحداث ساهمت في تأكيد مبدأ إلغاء الحصانة، و بينت الجهات القضائية التي يمكنها محاكمة متقلدي المناصب العليا المتهمين بارتكاب جرائم دولية . حيث جسدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تجسيدا فعليا للاستثناء من مبدأ الحصانة على المستويين النظري و التطبيقي من خلال توجيه التهم بارتكاب جرائم دولية لمسئولين سامين ، يتمتعون في الحالات العادية بالحصانات التي يقرها القانون الدولي .

ثم جاءت اتفاقية روما لعام 1998 لتدون هذه القاعدة العرفية التي اكتسبت بموجبها صفة مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي،الذي يؤكد على بطلان أية محاولة للتذرع بالصفة الرسمية للمتهم ، سواء كان رئيس لدولة ، أو حكومة ، أو عضو في حكومة ، أو برلمان أو ممثلا منتخبا ، أو موظفا حكوميا ، كسبب معفي من المسؤولية أو مخفف للعقوبة ، سواء كانت تستند تلك الحصانات على القوانين الوطنية أو القانون الدولي .

و هذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء ذوي الصفة الرسمية يقترف جريمة دولية من المساءلة الجنائية ، ملغيا بذلك قيمة قانونية لهذه القاعدة الدولية ، باعتبارها استثناء من مبدأ الحصانة . و منه نتساءل عن الكيفية التي تم بها إعمال هذا المبدأ في تقرير المسؤولية الجنائية لفرد عن ارتكابه للجرائم الدولية ؟ حيث ينفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة منها : ما المقصود بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية ؟ كيف تم إقرار هذا المبدأ من قبل التشريع و القضاء الدوليين ؟ ما هي أهم تطبيقات هذا المبدأ في القضاء الجنائي الدولي الحديث ؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات قسمنا هذه الدراسة الى فصلين: تناولنا في الفصل الأول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية. و خصصنا الفصل الثاني لإقرار هذا المبدأ من قبل التشريع و القضاء الدوليين مع الإشارة إلى أهم تطبيقات هذا المبدأ في القضاء الجنائي الدولي الحديث.

أهمية الدراسة: إن البحث في موضوع مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية يكتسي أهمية بالغة، و هو موضوع حساس ، كون الصفة الرسمية تتصل مباشرة بالفرد المتقلد للمنصب العالي في الدولة و ما يقتضيه القانون الدولي الجنائي في حالة ارتكاب صاحب الصفة الرسمية جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا تعلق الأمر برئيس الدولة .كذلك يبقى هذا الموضوع من بين المواضيع المطروحة على بساط البحث باستمرار من قبل الباحثين و رجال القانون.

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه إلى عدة أسباب، البعض منها ذات طبيعة ذاتية و الأخرى موضوعية. فمن حيث الرغبة الذاتية، أجد نفسي ميالا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان و تأثرى الكبير بما يشهده العالم من مجازر تقترف بدون رابط و لا حدود من طرف مجرمين متقلدين لمناصب قيادية. الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في سبل و وسائل تطبيق هذا المبدأ في مجال التشريع و القضاء الدوليين للحد من إفلاتهم من العقاب. أما الأسباب القائمة على اعتبارات موضوعية يمكن إجمالها في ما يلي :

- على الرغم من إدراكنا مسبقا أن الكتابة في هذا الموضوع ترافقها صعوبات عديدة تكمن في تناثر جزيئاته بين قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني. إضافة إلى تعدد مصادره و تطورها فإنه يشكل أمرا يستلزم متابعة آخر تطورات على مستوى القضاء الدولي الجنائي .
- منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بدأ عمل المحكمة الجنائية الدولية بتلقيها عدة شكاوى بخصوص مثول مقترفي الجرائم الدولية من ذوى الصفة الرسمية أمام المحكمة و معاقبتهم على أفعالهم التي تشكل جرائم تدخل في اختصاصها.

العدد المتزايد باستمرار للنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في الوقت الحاضر، و ما يترتب عنها من إهدار لحقوق الإنسان خاصة بعد الأحداث المتلاحقة على الساحة الدولية عامة و العربية خاصة ، مما يقتضي ضرورة توفير آليات فعالة لمعاقبة مرتكبيها و تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة : أردت من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في تعريف الجرائم الدولية في لوائح المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة و في نظام روما الأساسي، باعتبارها أعمالا منافية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، و التي تحدد هذه الجرائم و تبين مبادئها و قواعدها و أوصافها القانونية و إبراز المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المترتبة عن الأفعال التي تثيرها في نظر القانون الدولي الجنائي و تقديم بعض تطبيقاتها في القضاء الدولي الجنائي. كذلك يكمن الهدف من هذه الدراسة إبراز أهمية " مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية" في التشريع الدولي و القضاء الجنائي الدولي، من حيث تدعيم المبدأ في اختصاص المحاكم و في الإجراءات المتبعة ، و التطرق إلى بعض التطبيقات لهذا المبدأ في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منهجية الدراسة : للإجابة على الإشكالية المطروحة كان لزاما علينا الاعتماد على عدة أنواع من الدراسة منها الدراسة التاريخية ، و هذا قصد الوقوف على مختلف التطورات و الأحداث التي عرفها القانون و القضاء الجنائي في مسألة إعمال هذا المبدأ و الدراسة التحليلية من أجل تحليل و استعراض جميع المعلومات و الآراء المتعلقة بموضوعات البحث و تحليلها .

خطة الدراسة : اعتمدنا في دراستنا إلى خطة ثنائية تشمل فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول منها المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية،أما الفصل الثاني فخصصناه لتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية ، و وضعنا خاتمة ، تناولنا فيها جملة من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة و قدمنا على إثرها العديد من الاقتراحات لإثراء هذا الموضوع.

الفصل الأول : المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية.

المبحث الثاني: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.

تعددت الجرائم التي ارتكبت من قبل الأفراد و تنوعت بتنوع دوافعها، حيث تميز البعض منها بالطابع الدولي ، حتى أصبحت توصف بالجرائم الدولية التي من شأنها ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ، الأمر الذي دفع بالكثير من المحاكم الجنائية الدولية إلى محاولة تحديد هذه الأفعال ومن ثم توقيع الجزاء على مرتكبيها. لكن هذا لن يتأتى إلا بعد ضبط تعريف لهذه الأفعال و تكييفها ، مع تحديد ما يترتب عنها من مسؤولية تجاه مرتكبيها ، حيث يثور التساؤل حول ما مفهوم الجرائم الدولية ؟ ما هي الأركان التي تقوم عليها ؟ و كيف يمكن أن تترتب مسؤولية الفرد الجنائية من ذوي الصفة الرسمية في التعويض ؟

للإجابة على هذا، نتناول مفهوم الجرائم الدولية بالتركيز على تعريفها وتحديد الأركان التي تقوم عليها في المبحث الأول ، ثم نتطرق إلى مسؤولية الفرد الجنائية لذوي الصفة الرسمية عن الجريمة الدولية و مدى تطبيقها على الصعيد الدولي في المبحث الثاني .

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الدولية

من المعلوم أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام ، الذي يهتم باسباغ الحماية الجنائية على مصلحة دولية يرى أنها جديرة بذلك كونها تشكل أحد الركائز الأساسية للمجتمع الدولي، و لذلك عندما يتم الاعتداء على مثل هذه المصالح محل الحماية نكون بصدد جريمة دولية تستوجب محاكمة و معاقبة مرتكبيها . حيث يثور التساؤل حول ما المقصود بالجريمة الدولية ؟ و ما هي الأركان التي تقوم عليها ؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى تعريف الجريمة الدولية و تحديد أهم المبادئ التي تحكمها في المطلب الأول، ثم نتناول الأركان التي تقوم عليها مثل هذه الجرائم في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف الجرائم الدولية و بيان أهم المبادئ التي تحكمها

إن قواعد القانون الدولي الجنائي على غرار تلك التي تكوّن القانون الوطني ، تهدف إلى حماية القيم و المصالح التي تهم المجموعة الدولية ، وذلك من خلال تجريم الأفعال و الوقائع التي تعد انتهاكا لها ، و توقيع العقوبة على مرتكبيها .

غير أن مهمة وضع تعريف للجريمة الدولية ، و تحديد أهم المبادئ التي تقوم عليها ، ليس بالأمر اليسير ، حيث أن عدم إعمال التشريع كمصدر أساسي لقواعد القانون الدولي على غرار ما هو متعارف عليه بالنسبة لقواعد القانون الوطني ، يؤدي إلى خلق وقائع معاقب عليها دون أن يكون لها أساس في القانون. مما أدى بالكثير من الفقهاء إلى المطالبة بإدخال قاعدة الشرعية في نطاق القانون الدولي لقيامها على فكرة العدالة من جهة ، و لمنع التعسف و الطغيان من جهة أخرى . حيث يطرح التساؤل حول ما المقصود بالجريمة الدولية ؟

الفـــرع الأول: تعريف الجرائم الدولية.

إن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة الدولية مسندة ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر على المستوى الدولي لا يختلف عن ذلك ، حيث لا توجد ثمة قاعدة دولية ثابتة تعرف ماهية الجريمة الدولية ، حيث ترك تحديد ذلك للفقه الدولي[1] ، الأمر الذي كان موضوع نقاش واسع و جدل كبيرا بين الفقهاء، و لم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات مما أدى إلى إيضاح و تبيان معالم الجريمة الدولية و تحديد عناصرها و أركانها[2] .

---

[1] - طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية، سنة 2008، ص 64 .

[2] - خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

و بناء على ذلك، فقد عرفت الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام، و تضر بالمصالح الدولية، يحميها هذا القانون[1] .

و عرفت كذلك بأنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني، من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي، أو أنها صورة السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون[2].

و ما يمكن القول بهذا الشأن أنه بالرغم من أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث نسبيا حيث لم تحدد قواعده بعد على نحو ثابت و مستقر كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، إلا أن المجتمع الدولي تمكن من أن يتوصل بجهوده المكثفة إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية أنشئت بموجبها محاكم عسكرية دولية مهمتها تحديد الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية ،كتجريم إبادة الجنس، وجرائم الحرب... الخ[3] . لهذا الغرض سنتناول فيما يلي تحديد الجرائم الدولية في اللوائح و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية.

أولا : تحديد الجرائم الدولية في لائحة المحكمة العسكرية الدولية نورنمبورغ 1945.

في 17 ديسمبر 1942 أصدر قادة الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد السوفياتي أول تصريح مشترك رسمي يحتوي على قرار معاقبة المسئولين عن العنف والاغتصاب ضد المواطنين. كما ينص هذا التصريح على أن الأشخاص المتورطين في جرائم حرب تتم محاكمتهم في البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم وفقا لقانون البلد المعني. أما كبار المجرمين الذين لم تُحدد مواقع محددة لجرائمهم يتم معاقبتهم بقرار مشترك من قبل الدول الحليفة . إلا أن هذه الأخيرة قررت أن يحال هذا على محكمة عسكرية دولية.حيث قام القاضي جاكسون الذي عينه الرئيس الأمريكي

---

[1] - GLASSER " Droit international pénal conventionnel ', Bruxelles,1970, p.49

[2] - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب، 1995 ، ص 71.

[3] - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 11 .

ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات مع الحلفاء، بتقديم تقرير عن الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية[1]، هذا التقرير استعمل كقاعدة للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية [2].

تقدم جاكسون بتقريره إلى المؤتمر الذي عقد في لندن في 08 أوت 1945 حيث تم التوقيع على اتفاقية لندن التي أنشأت بموجبها محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة القادة الألمان، والتي عُرفت باسم محاكمات جرائم ما بعد الحرب والتي فُتحت رسميا بمدينة نورنمبورغ الألمانية في 20 نوفمبر 1945 أي ستة أشهر بعد استسلام ألمانيا.

قد ورد اختصاص المحكمة بمحاكمة جرائم الحرب في المادة السادسة من النظام الأساسي حيث بينت الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي و المتمثلة في[3] :

الجرائم ضد السلام: و تشمل إدارة و تحضير و شن حرب عدوانية: أو حرب مخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات و التعهدات الدولية: و المساهمة في جهد مشترك أو مؤامرات لارتكاب أحد هذه الأفعال.

جرائم الحرب : و تشمل انتهاك قوانين الحرب و أعرافها: و تتضمن على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، أفعال القتل مع سبق الإصرار ، سوء المعاملة ، أو الإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر، الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة.

1- بقيام الحرب العالمية الثانية توالت التصريحات من قادة الدول على ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، و انتهت كل هذه التصريحات إلى إبرام اتفاق لندن ، و الذي كان من أهم نتائجه وضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و التي يرجع الفضل في صياغتها للقاضي الأمريكي " روبرت جاكسون " بتكليف من الرئيس الأمريكي " ترومان " لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية . و كان هذا الأخير أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية و مثل بلاده في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بصفته نائبا عاما . وقد وضع " روبرت جاكسون " في تقريره الذي رفعه للرئيس ترومان في 6 جوان سنة 1945 نموذجا لما يجب أن تكون عليه المحاكمة ، و أكد " جاكسون " على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة ، و حق المتهمين في الدفاع و محاكمة عادلة ، و أشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد ، و أكد بأن هؤلاء لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون ، و هذه الفرصة ليست منة نمتن بها عليهم ، لكن الميثاق هو الذي يعطيهم هذا الحق .

و ركز التقرير على أنه لن يكون هناك اتهامات دون دليل يمكن إثباته ، سواء أكان هذا الدليل كتابيا أم صوتيا . و أثار التقرير مسألة هامة جدا ، و هي أن ادعاء النازيين بجهلهم بقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب ، لا تعد حجة أو دفع يمكنهم الاستناد إليه ، لأن القانون الألماني الداخلي ذاته يعاقب و يجرم تلك الأفعال حال ارتكابها و يعتبرها جريمة ، كما أن الدستور الألماني في مادته 4 يقرر أن قواعد القانون الدولي ملزمة داخليا للسلطات الألمانية شأنها شأن القانون الداخلي .

2 - منتصر سعيد حمودة القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجماعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2009، ص 39.

3 - محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص 214 .

الجرائم ضد الإنسانية : و تشمل القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد، و كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، و كذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب [1].

كما أن لجنة القانون الدولي أثناء دراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها لائحة محكمة نورنمبورغ و حكم تلك المحكمة في 10 ماي 1949 أثناء دورة انعقادها الأولى و انتهت من دراستها في دورة انعقادها الثانية (05 جويلية- 29 جويلية 1950) و عرضت نتيجة أبحاثها في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها الخامسة في 03 أوت 1950، و اقترحت اللجنة صياغة معينة لسبعة مبادئ : من بينها المبدأ السادس[2] الذي يعين الجرائم الدولية المعاقب عليها طبقا للقانون الدولي: و هو المبدأ المستمد من المادة 06 من لائحة نورنمبورغ[3].

ثانيا : تحديد الجرائم الدولية في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 1946.

في 19 جانفي 1946 قام الجنرال " دوغلاس ماك آرثر " القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بإصدار لائحة أنشأت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى و صدق على نظامها التأسيسي وأن تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد من أجل معاقبة كبار المسئولين اليابانيين لارتكابهم جرائم حرب ،حيث أن لائحة هذه المحكمة لا تختلف كثيرا في مضمونها عن لائحة نورنمبورغ ، لا من حيث الاختصاص: و لا من حيث التهم الموجهة للمتهمين و لا من حيث الإجراءات [4].

لكن لائحة طوكيو أضافت إلى الجرائم ضد الإنسانية أمرين : اعتبار الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية: و حذف عبارة (تجريم الأفعال

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق ، ص 214 .

[2] - هو مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية، و هو من بين المبادئ السبعة التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية نورنمبورغ. أنظر : عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 135

[3] - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، سبتمبر 1965 ، العدد 3، السنة 35،ص 247

[4] - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 112.

غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين) الواردة في لائحة نورنمبورغ و الاستعاضة عنها بصياغة غامضة تنص على " معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية " [1]. وقد عددت المادة الخامسة من لائحة طوكيو أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و التي توجب المسؤولية الشخصية و هي على النحو التالي[2] :

الجرائم ضد السلام : و هي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة [3] .

الجرائم ضد معاهدات الحرب : و هي مخالفة قوانين و عادات الحرب. و يلاحظ أن لائحة محكمة طوكيو لم تحتو على أمثلة لجرائم الحرب مثل لائحة محكمة نورنمبورغ، و هي ملاحظة ليست ذات أهمية لأن تعداد الأفعال في لائحة نورنمبورغ لم يكن على سبيل الحصر و إنما كان على سبيل المثال.

الجرائم ضد الإنسانية : و هي القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب . و كذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا.[4] و يختلف نظام محكمة طوكيو عن نظام محكمة نورنمبورغ أيضا بأمرين لجهة ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص و هما[5] :

---

[1] - علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 399.

[2] - محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص241 -242 .

[3] - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 113 .

[4] - محمد محي الدين عوض ،المرجع السابق، ص 242 .

[5] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 400 .

يسأل الزعماء و المنظمون و المحرضون و الشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا، يسألون عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة. و قد نصت اللائحة على أن المركز الرسمي للمتهمين قد يكون من ظروف تخفيف العقاب و ذلك على عكس ما ذهبت إليه المادة 7 من لائحة نورنمبورغ من أن المركز الرسمي لا يخفف العقاب.

ثالثا : تحديد الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

إزاء الوضع السيئ الذي عاشته يوغسلافيا السابقة منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية و جرائم ضد الإنسانية ، شكلت انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949 و للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة ؛ وكان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسئولين عن هذه الانتهاكات ، حيث أصدر القرار رقم 808 بتاريخ 1993/2/22 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة ، و كلف الأمين العام للأمم المتحدة إعداد نظامها[1].

و قد صدر القرار رقم 827 بتاريخ 1993/5/25 بالموافقة على نظام المحكمة و هو الذي اكسبها وجودها القانوني الدولي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.حيث حدد النظام الأساسي للمحكمة في مواده من الثانية إلى الرابعة الجرائم الدولية و منح لقضاتها سلطة النظر في معاقبة و محاكمة المتهمين بارتكابها [2]. و نصت هذه المواد على :

الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949 [3]: و هي الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحي و المرضى في الميدان، و اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حالة الجرحي و المرضى في البحر،اتفاقية جنيف الثالثة

---

[1]- علي جميل حرب ، المرجع السابق ؛ ص 428 .

[2]- منتصر سعيد حمودة :المرجع السابق ، ص53 .

[3]- راجع نص المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 .

الخاصة بأسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، و كذلك الأفعال التي تشكل انتهاكا لبرتوكولي جنيف لعام 1977 الاختياريين.

- **مخالفة قوانين أو أعراف الحرب**[1] : حيث أنه بات من المسلم به أن المخالفة لقوانين و عادات و أعراف الحروب تشكل جرائم حرب و هي من الجرائم الدولية. و من أهم جرائم الحرب جريمة استعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب، و جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب، و الجريمة ضد السلام.

جريمة الإبادة الجماعية [2] : حيث تعرف المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 الإبادة الجماعية بأنها : " كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة " :

- قتل أفراد هذه الجماعة ، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد ما أن تؤدى كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها ، فرض تدابير يقصد ما منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

جرائم ضد الإنسانية [3]: نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 عن محاكمة الأشخاص المسئولين عن هذه الجرائم إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد أي تجمع مدني .

إن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تنص على محاكمة كل من شارك أو ساعد أو حرض على ارتكاب الجرم ، و هذا ما يبين أخذ النظام الأساسي بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم أيا كانت صفتهم الرسمية.

---

[1] - راجع نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 .

[2] - راجع نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

[3] - راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

كما لا تعتبر الصفة الرسمية ظرفا مخففا للعقوبة كما حدث في محكمة طوكيو العسكرية . و لا يعتد بالدفع بأمر الرئيس ، فكل هذه المبادئ الواردة هنا تم إقرارها منذ النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ ، وأصبحت بالتالي مبادئ هامة في القانون الدولي الجنائي.

رابعا : تحديد الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

قامت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين قبائل الهوتو و التوتسي فكان الصراع الدائر في رواندا ذا طبيعة عرقية قبلية[1] . فقد وقعت اشتباكات كبيرة بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس خلفت عددا كبيرا من الضحايا المدنيين. فقد كان الأفراد من قبيلة التوتسي يجتمعون داخل الكنائس و المستشفيات بغرض حمايتهم من الاعتداءات ، لكن يتم ذبحهم و القضاء عليهم من قبل القوات الحكومية .

و كانت الإبادة لا تفرق بين طفل أو امرأة أو شيخ . و قد خلفت هذه الجرائم حوالي 800 ألف ضحية من التوتسي و الهوتو. و قد تسبب هذا الصراع إلى إشعال فتيل الحرب الأهلية و حدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل و التطهير العرقي[2].

لذلك تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لمعالجة الوضع في رواندا و ذلك عن طريق قرارين داعيين لتشكيل لجنة خبراء[3]، وإنشاء محكمة جنائية دولية[4] تكون لها سلطة محاكمة الأشخاص و معاقبة المسئولين عن الأفعال و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

---

[1] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص53.

[2] - محمد إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، بدون ناشر، 1999 ،ص 87 .

[3] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994.متوفر على الشبكة: (www.un.org) تاريخ زيارة الموقع : 2010/11/13

[4] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لعام 1994 الخاص بوضع النظام الأساسي و الوسائل القضائية لمحكمة رواندا،.متوفر على الشبكة: (www.un.org) . تاريخ زيارة الموقع : 2010/11/13

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، وفقا لنظامها الأساسي[1].

فأصدر مجلس الأمن قرارا جديدا رقم 955 لعام 1994 خاص بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة المسئولين عن جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، لذا كان يجب على هذا النظام أن يحدد النصوص التي تجرم الأفعال و سلوكيات الإنسان و أن تكون واضحة لا غموض فيها، محددة لا تحتمل عدة معاني، و خاصة أن مرتكبي هذه الأفعال محل النظر أمام هذه المحكمة يواجهون عقوبات جسيمة تتناسب مع ما ارتكبوه في حق البشرية من كبائر الجرائم[2].

و يلاحظ أن نص المادتين الثانية و الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 اللتان تنصان على الجرائم و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة أنها ترديد لنص المادتين الرابعة و الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

أما بالنسبة لجرائم الحرب و الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية فلم تكن مطروحة على المحكمة نظرا لطبيعة الحرب في رواندا حيث كانت حربا أهلية و لم تكن حربا دولية. و رغم ذلك فقد منحت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص للقضاء في نظر انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الاختياري رقم 2 الخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع

---

[1] - راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لعام 1994 ؛ القرار رقم 955 لعام 1994 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المعقودة في 8 نوفمبر 1994، متوفر على الشبكة : -U.NSCOR,49 eme Sess.UN, S.C 955) (Doc S/RESV 995,1994 . تاريخ زيارة الموقع : 2010/11/12

[2] - منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق، ص63.

الدولي[1] .و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 مختصة بنظر الجرائم التي كانت مختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993[2].

و قد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، وذلك ملحقاً بقراره رقم 955. حيث جاء في 32 مادة و جاء ذكر الاختصاص الموضوعي في ثلاث مواد : المادة الاولى التي تدخل في الاختصاص جرائم الإبادة ؛ المادة الثانية تدخل الجرائم ضد الإنسانية ، المادة الثالثة تدخل الانتهاكات الجسيمة. و المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و أيضا انتهاكات البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949وهي[3] :

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، المعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، الحرمان من المحاكمة العادلة، الجزاءات الجنائية، أعمال الإرهاب، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب والنهب، التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فينحصر في من خطط،أو حرض على ارتكاب الجرائم أو أمر أو ساعد ، أو شجع على التخطيط لارتكاب الجرائم السالفة الذكر.

إن كلاً من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا و رواندا يختلفان في الاختصاص الموضوعي من ناحية جرائم الحرب ، فنجد أنه بعدما كانت محكمة يوغسلافيا تختص بجميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب سواء تعلق الأمر بتلك التي تقع على الأشخاص أو على الأموال ، فإن محكمة رواندا تختص فقط بالانتهاكات الواردة في المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و أيضا البروتوكول الثاني ، و التي تشمل فقط الانتهاكات الواقعة على الأشخاص و ذلك في النزاع المسلح غير الدولي[4].

---

[1] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص64 .
[2] - نفس المرجع ، ص65 .
[3] - نفس المرجع ، ص65 .
[4] - نفس المرجع ، ص65.

إن اختصاص محكمة رواندا بالنسبة لجرائم الحرب محدد وضيق عن اختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا. بالنسبة للاختصاص الشخصي فنجد التشابه بين المحكمتين، فمحكمة رواندا أيضا تختص بالأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وبغض النظر عن صفة الشخص[1].

خامسا : تحديد الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن مصطلح المحكمة الجنائية الدولية ذكر لأول مرة في معاهدة المتعلقة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948، وذلك وفقا للمادة 6 التي نصت على أن مرتكبي هذه الجريمة يحاكمون أمام محكمة جنائية دولية، غير أن مشروع إنشاء المحكمة لم ير النور إلا سنة 1998، وذلك على إثر المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) من 15جوان إلى 17 جويلية 1998 ، حيث وضع صيغة نهائية لمشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية تحت اسم" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بتاريخ 17 جويلية 1998[2] .

و ينعقد حسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، غير أن الذي يهمنا هو الاختصاص بجرائم الحرب، فنجد المادة 8 من النظام الأساسي نصت على الأفعال التي تعد جرائم حرب والتي هي 4 فئات[3]:

الفئة الأولى : الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

الفئة الثاني :هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية.

الفئة الثالثة : هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي و التي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة 3 مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الثاني لعام 1977. ويكون للمحكمة

---

[1] - منتصر سعيد حمودة :المرجع السابق، ص65 .

[2] - محمد محي الدين عوض : المرجع السابق، ص 244 .

[3] - علي جميل حرب : المرجع السابق، ص 409 .

اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

الفئة الرابعة :الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وحسب نص المادة 11 من النظام الأساسي فالمحكمة لها اختصاص زمني محدد بالجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ. و تحرك الدعوى أمامها بثلاث أوجه [1]:

- الإحالة من دولة طرف .- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . - إذا بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه .

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتحقق انجاز إنساني ضخم و الذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة و الدول المغلوب على أمرها. و الذي هو إنشاء محكمة دولية دائمة قادرة دائما على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مراكزهم في دولتهم. فقد أنعش هذا الحدث التاريخي آمال الذين ظلوا لعقود طويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية والعنصرية و الأنظمة الدكتاتورية.

<u>الفرع الثاني</u>: المبادئ التي تقوم عليها الجرائم الدولية.

إن قاعدة التجريم،في القانون الداخلي تنطلق من عدة مبادئ أساسية ، فهل الأمر كذلك بالنسبة للقانون الدولي الجنائي ؟ بعبارة أخرى ما هي أهم المبادئ التي تنطلق منها قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي ؟

أولا : مبدأ الشرعية في تقنين الجرائم الدولية.

يتصرف مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون "، و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حضي بالتسجيل في كل دساتير دول العالم المختلفة و هو من

---

[1] - انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائية الوضعية [1] . و مؤدى هذا هو جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي و من ثمة للعقوبة المطبقة: و الذي يتمثل في القانون، و ذلك حماية و ضمانا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2]. و بما أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها و العقوبات المقررة لكل فعل منها، وبما أن القانون الدولي الجنائي عرفي، فإلى أي مدى يسري هذا المبدأ على الجريمة الدولية [3] ؟

بداية يجب معرفة أن جميع المحاولات فشلت حتى الآن في تقنين القانون الدولي الجنائي، و لهذا فالجرائم الدولية ليست أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها، وإنما يبقي العرف الدولي مصدر التجريم في هذه الجرائم[4].

و لما كان العرف أهم مصادر القانون الدولي العام انعكس ذلك بالضرورة على القانون الدولي الجنائي ؛ فتكون لقواعده في الأصل صفة عرفية. و في ضوء هذه الصفة يتحدد مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي: فهو مبدأ ذو صفة عرفية، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة: و إنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء العرف الدولي.

حيث لا يغير من هذا الأصل أن توجد نصوص دولية تقرر بعض الجرائم، مثل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الشارعة ؛ فهذه النصوص لا تنشئ الجرائم، و إنما يقتصر دورها على الكشف عنها و تأكيد العرف الدولي المستقر بشأنها، و من ثم يظل مصدر التجريم لهذه الأفعال هو العرف و ليس التشريع المكتوب [5].

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 26 .

[2] - سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة، 2004، ص 30 .

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي،القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص232 .

[4] - منى محمود مصطفى،" الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989 ص 29 .

[5] - حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 1979، ص 20 .

يعطى الفقه أمثلة على " العرف التشريعي" في المجال الدولى الجنائي بالعديد من الاتفاقيات التي أبرمت في القرن الماضي، و كانت محض إقرار للأعراف الدولية المستقرة في شأن حظر بعض الأفعال. من ذلك أفعال الإرهاب الدولى التي عاقبت عليها اتفاقية جنيف لسنة 1937، و قررت إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبيها، وذلك على اثر اغتيال ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا في مرسيليا، و إن كانت هذه الاتفاقية لم تلق قبولا من الدول: فلم توقع عليها سوى 13 دولة و لم تطبق عمليا. و من ذلك أيضا ما ورد النص عليه في نظام نورنمبورغ، الملحق باتفاقية لندن لعام 1945، من تجريم حرب الاعتداء و الأفعال المخلة بقوانين الحرب و أعرافها و الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

و من الأفعال التي استقر العرف الدولى على حظرها قبل أن يتداولها التشريع الدولى بالنص : منع استرقاق البشر و تجارة العبيد، حيث جرمت في المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966[1].

يعد مبدأ الشرعية كضمان هام لحماية الحريات الفردية من تحكم السلطات العامة و استبدادها. كما أن قيمة هذا المبدأ على المستوى الدولى تؤكدها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحرص على النص عليه في وضوح[2].

لذلك يمكن القول أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يعد من المبادئ ذات القيمة الدولية، و ذلك فضلا عن قيمته في مجال القانون الجنائي الداخلي[3].

قد ورد النص على مبدأ الشرعية في إعلان الحقوق الأمريكي الصادر سنة 1774، كما ورد النص عليه في صياغة قانونية محددة في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في 26 أوت 1789 . و قبل هذه المواثيق تقرر المبدأ ذاته في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث ورد مضمونه في الآيات القرآنية، و أكدته الأحاديث النبوية و تضمنته

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص240 .

[2] - راجع الفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع ، ص233 .

بعض القواعد الأصولية. ففي القرآن الكريم نجد مضمون المبدأ في قوله تعالى : " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[1]، و قوله تعالى: " و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا "[2].

من المسلم به أن التشريع الجنائي الإسلامي يقوم على مبدأ التنبيه و الاستجابة، أي على الإنذار و التحذير أولا ثم الاستجابة من جانب المكلف. و من القواعد الفقهية التي صاغت هذا المبدأ ما تقرر من أن " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ". و أقوال فقهاء الشريعة تكفلت بتحديد شروط مبدأ الشرعية و نطاق تطبيقه [3].

بالرغم من أن مبدأ الشرعية بدأ يبرز في القانون الدولي الجنائي بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية ؛ إلا أنه ما دام أن مصدر هذه المعاهدات الدولية هو العرف، و أن هذا الأخير في حالة تطور مستمر؛ فإن مفهوم الجريمة الدولية يبقى عرضة للتغيير باستمرار. بالإضافة إلى ذلك ، فإن المعاهدات الدولية تفتقر إلى صياغة قانونية جيدة تبين بوضوح ماهية الجريمة الدولية[4].

1- مبدأ الشرعية في ظل نظام روما الأساسي.

لم يأخذ نظام روما بالشرعية العرفية، و إنما قرر في نصوص صريحة الشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي. و قد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا؛ لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على

---

[1]- سورة الإسراء الآية 15.

[2]- سورة القصص الآية 59.

[3] - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون ، بدون ناشر ،الطبعة الخامسة، الجزء الأول ، ص 118

[4] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 243 .

الأشخاص. كذلك كان النص على مبدأ الشرعية [1] و الجرائم الدولية و عقوبتها لازمة و ضرورية لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

و لا شك في أن نظام روما الأساسي يكون بنصوصه هذه قد نقل مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية، المأخوذة سابقا في إطار القانون الدولى الجنائي، إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولى الجنائي. و صياغة مبدأ الشرعية في قانون مكتوب في إطار القانون الدولى الجنائي، اقتضى إقرار النتائج التي ينبغي تطبيقها على الجرائم الدولية و النص عليها حتى لا تكون محلا للخلاف بسبب الطبيعة العرفية الغالبة لقواعد القانون الدولى العام.

لذلك نقر أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولى تقتصر على القواعد غير الجنائية. أما القواعد الجنائية اعتبارا من تاريخ العمل بنظام روما الأساسي، فلن تكون قواعد عرفية، و إنما سوف تتحول إلى قواعد تشريعية، يسرى عليها ما يسرى على غيرها من القواعد الجنائية في القانون الداخلي، و تطبيقا لذلك ورد النص على نتائج مبدأ الشرعية على النحو التالي[3] :

نص نظام روما على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و قد ورد النص عليها على سبيل الحصر لا المثال في المادة الخامسة من النظام، و حصرها النظام في : جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، و أوضحت المواد 6، 7 و 8 من النظام الصور المختلفة لكل طائفة من هذه الجرائم.

---

[1]- تقرر مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي و العقابي، في نصين متتاليين من نظام روما الأساسي، وردا في الباب الثالث منه الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي : الأول : نص المادة 22 الذي صاغ مبدأ " لا جريمة إلا بنص "، و الثاني : نص المادة 23 الذي صاغ مبدأ " لا عقوبة إلا بنص ".

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 250 .

[3]- نفس المرجع ، ص 252 .

2 قاعدة عدم الرجعية :

نصت عليها المادة 24 من النظام ،و قد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 24 [1]. و قد نصت على الأثر الرجعي للنص الجنائي الأصلح للمتهم الفقرة الثانية للمادة 24 [2].

3- حظر التفسير الواسع لنص التجريم:

و قد قررت هذا الحظر الفقرة الثانية من نص المادة 22 الذي تناول مبدأ شرعية الجرائم. فطبقا لهذه الفقرة يفسر تعريف الجريمة تفسيرا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه. و يعني هذا النص حظرا التفسير الواسع لنص التجريم. حظر الالتجاء إلى القياس كأسلوب لتفسير النصوص المتعلقة بالتجريم؛ و هذه النتيجة عنى نظام روما بذكرها في الفقرة الثانية من المادة 22 . تفسير الشك لمصلحة المتهم. أخذ نظام روما بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في حالة الغموض [3].

ثانيا : مبدأ عدم الرجعية في المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية.

يتحدد مضمون عدم رجعية قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي وفقا لذات الضوابط التي تحدد مضمون مبدأ الشرعية على أساس أن هذه القاعدة تعد نتيجة حتمية و منطقية لإعمال مبدأ الشرعية في مبناه أو في معناه[4]. إذ نص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم. وفي هذا الإطار لا يجوز أن تكون قاعدة التجريم الدولية ذات أثر رجعي[5]. يقتضى الأخذ بهذا المبدأ أنه يجب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره . و لكن ما دام أن مصدر الجرائم

---

[1] - تنص على أنه : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ".

[2] - تنص على أنه :" في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " .

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 254 .

[4] - سكاكني بلية : المرجع السابق ، ص 31 .

[5] - نصت على هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، بقولها : " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. و إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

الدولية هو العرف، و أن هذا الأخير بالإضافة إلى صعوبة تحديد وجوده باعتباره متغيرا باستمرار و غير ثابت و دقيق، فمن الصعب تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي[1].

و مع ذلك أكد المجتمع الدولي على احترام هذه القاعدة في سبيل تأكيد و احترام مبدأ الشرعية. قد جاء هذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، حيث نصت المادة (2/11) على انه : لا بد أن أي شخص اتهم بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي..." ، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، و في المادة 8 من المشروع المقدم بتقرير اللجنة القانونية للأمم المتحدة المكلفة بإعداد " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها"، و قد جاء في فقرتها الأولى ما يلي: " لا يجوز إدانة أي شخص لفعل أو لامتناع لم يكن، وقت ارتكابه، يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها" [2].

و ذهب الفقيه " بيلا" إلى القول بوجوب النص على مبدأ الرجعية، باعتباره نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، في تشريع دولي جنائي مكتوب ، و هو ما يؤدي إلى تطبيقه بصورة حاسمة . وقد استجاب نظام روما الأساسي إلى هذه الدعوة، فسجل مبدأ الشرعية و مبدأ عدم الرجعية في نص جنائي مكتوب [3].

يقتضي مبدأ الشرعية تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا و سابقا عملا بالمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ". فما مدى تقيد القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ ؟ و بما أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي يكشف عن فعل غير مشروع دون أن يحدد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي . كذا فإن المعاهدات الدولية تنص على أنواع من الجرائم الدولية دون تحديد عقوبة. إذا كيف يتم تحديد العقوبة[4] ؟

---

[1] - سليمان عبد الله سليمان: " المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 103 .

[2] - راجع تقرير لجنة القانون الدولي، الملحق رقم 10 (A/42/10) ، متوفر على شبكة الانترنيت : www.un.org ، تاريخ التصفح 2010/01/16

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 247 .

[4] - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق ،ص 18 .

إن العرف الدولي لا يستطيع أن يقدم قاعدة جزائية وإنما يقدم قاعدة سلوكية [1]، بمعنى أن التشريع في مجال القانون الدولي الجنائي يخلقه القاضي من خلال أحكامه أي اجتهاده بناء على عرف موجود، أي الأخذ بروح القانون لا بحرفيته كما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ: " تصدر المحكمة بعد استنفاد كافة عناصر الدعوى حكمها بالبراءة أو الإدانة، وفي هذه الحالة الأخيرة تستطيع أن تحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى مناسبة " [2].ففي هذه الحالة سمت المعاهدة الدولية بعض العقوبات إلا أنها أعطت أيضا القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة. و كذلك ذكرت المادة الثالثة من الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي لسنة 1907 الغرامة كعقوبة. و في حالات أخرى ترك الأمر للدول ذات الشأن لتحديد العقوبة كما تراه مناسبا[3].

ثالثا : مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية .

من ضمن الوسائل المتبعة لتطبيق سياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، هو منح عفو (عام و خاص) إلى الأشخاص المتهمين بارتكابها. الواقع إن فكرة العفو عن الجرائم الدولية، فكرة ليست حديثة، بل هي فكرة قديمة، كان يجرى النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، و قد دافع عن هذه الفكرة الفقيه "جروسيوس" و افترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح، حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة، و في رأيه ان الصلح يمحى الأحقاد و لا يتركها تستمر لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيئ لحرب جديدة[4].

و في مرحلة لاحقة أصبح العفو عن الجرائم الدولية جزءا من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، و التي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. و قد كان لذلك دور كبير في زيادة المطالب لمواجهة هذه السياسة. و بالفعل تحرك المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة، و كانت المرحلة الأولى

---

[1] - سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 106 .

[2] - حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى،1977 ، ص 88 .

[3] - انظر على سبيل المثال : المعاهدات الدولية بشأن تحويل مسار الطائرات، و جريمة إبادة الجنس .

[4] - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 85 .

عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة[1].

و قد عرف السيد (جوانيه) ظاهرة الإفلات من العقاب بأنه (عدم التمكن قانونا أو فعلا من الإلقاء بالمسؤولية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى (سواء كانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع) نظرا إلى إفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و بتوقيفهم و محاكمتهم و الحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذا اثبت التهمة عليهم ، بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يهدد ضحاياهم) [2]. وقد قسم السيد (جوانيه) مراحل الإفلات من العقاب إلى أربع مراحل من التطور [3]، اعتبر من التدابير التقليدية التي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب هو عدم جواز منح (العفو) عن جرائم (الحرب و ضد الإنسانية والإبادة الجماعية) [4].

و يمكن القول انه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي و القانون العرفي ، و مضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعوى و معاقبة المذنبين ، و يظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي و ما تمنحه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة و مفتوحة [5].

قد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، إلى تعارض (العفو) مع التزامات الدولة و ذلك عند تعليقها على المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية

---

[1] - إذ قامت هذه اللجنة بدراسة هذه الظاهرة من خلال عدة دورات بدءا من الدورة (38) لعام 1985، حيث قدم السيد (جوانيه) المقرر الخاص المعني بمسألة العفو تقريرا بعنوان (دراسة بشأن قوانين العفو و دورها في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها) و انتهاءا بالدورة (48) عام 1996. حيث طلبت اللجنة من المقرر الخاص إعداد تقرير حول (مسالة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السياسية و المدنية من العقاب) بموجب قرار اللجنة 119/1996 وقدم المقرر الخاص تقريرا حول هذا الموضوع عام 1997.

[2] - انظر تقرير السيد جوانيه، المصدر السابق ، ص 18 .

[3] - تقرير السيد جوانيه ، المصدر نفسه ص 3-4 .

[4] - إذ تضمن التقرير ما يأتي : " لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال ، وليس العفو اثر قانوني على دعاوي الضحايا المتصلة بالحق في التعويض " .انظر الفقرة (ب) من هذه التدابير :تقرير السيد جوانيه ، ص8 .

[5]- BURHS Peter," Crime against humanity" ,New York,2000, P8.

والسياسية التي تحظر التعذيب بقولها : (إن إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال ، و لا يجوز أن يحرم الأفراد في الحق بالحصول على التعويضات المناسبة) [1].

قد أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 أن (العفو) على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي لا يكون ملزما على المستوى الدولي ، فقد أصدر تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في (سيراليون) بان يتمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق (العفو) المنصوص عليه في المادة (9) من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة ، كالإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .

وقد أكد مجلس الأمن هذا الالتزام في قراره الصادر عنه الذي يدعو فيه الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة[2]. و بالفعل أدرج في النظام الأساسي ، إذ تنص المادة (10) على : " لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة ، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها بالمواد (3-4) من القانون الحالي إسقاط الدعوى) [3].

لكن قد يسال البعض إذا كانت القاعدة العامة انه لا يجوز منح العفو عن الجرائم الخطيرة بما فيه جرائم الحرب ، إذا نصت الفقرة (5) من المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على : " تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص من الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء أكان معتقلين أو محتجزين ".

---

[1]- انظر التعليق العام رقم (20) للجنة حقوق الإنسان على المادة (7) الدورة (44) 1992 فقرة (15) يمكن الحصول عليه من موقع الم المتحدة /وثائق المجلس الاجتماعي و الاقتصادي http://www.uniorg/ .تاريخ زيارة الموقع : 2011/10/12

[2]- الوثيقة : 1315 / SIRESمجلس الأمن (2000) .

[3]- للإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة سيراليون انظر موقع المحكمة على شبكة الإنترنت http://www.scsi.org وكذلك انظر تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الوثيقة (S/2000/955) ويضم النظام الأساسي ، و الاتفاق بين سيراليون و الأمم المتحدة .

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعا آخر من الإعفاءات قد يمنح لبعض الأشخاص، و هي الإعفاءات الممنوحة من قبل لجان المصالحة الوطنية، و هذه اللجان هي جزء من عملية التحويل من نظام قاس إلى نظام حكم أكثر انفتاحا، و تتولى هذه اللجان التحري عن الخروق الشديدة لحقوق الإنسان، و عادة يكون لها سلطة منح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة، و هي عادة تطلب من الأفراد المتورطين بارتكاب جرائم الاعتراف بذنبهم و طلب العفو من أجل أن ينالوا هذا العفو.

بذلك ننتهي إلى القول بأن العفو يعتبر من موانع العقاب إذ أنه يقسم موانع العقاب إلى نوعين (مانع العقاب بحكم الواقع و مانع العقاب بحكم القانون)، فيكون بحكم الواقع عندما يتم إفشال التحقيقات و الإدعاء عمدا من قبل الدولة بعد انتهاء النزاع، وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة و مع أهداف المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية و تحقيق العدالة. و يكون بحكم القانون عندما يتم تفضيل منح العفو و ما شبه من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، و هذه الإجراءات قد تضم غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته [1].

رابعا : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية .

جاء موقف المحكمة الجنائية الدولية واضحا من خلال محتوى نص المادة 29 التي تنص على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، حيث تنفي سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم.

يعد إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، دليلا كافيا على رغبة واضعي نظام روما الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق

---

[1]- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 74

بالجرائم الدولية، على الرغم من حداثته النسبية في القانون الدولي الجنائي، مقارنة مع المبادئ الأخرى[1].

تقضي المادة 29 من النظام الأساسي على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاصي المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، وعليه يقصد بتقادم الجريمة سقوط الحق في متابعة ومحاكمة المتهم لها وتوقيع الجزاءات عليه. وتم اعتباره قاعدة دولية ملزمة في اتفاقية الأمم المتحدة لـ1998/11/26 في لائحة تحت رقم 91 .32 (د-32) الخاصة باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدا لإنسانية. واعتبرت أن جرائم الحرب المعرفة في نظام نورنمبورغ ولائحة 13 فيفري 1946 ولاسيما المخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف 1949 وأيضا الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في زمن السلم الحرب المعرفة في نظام نورنمبورغ وقرارات الجمعية العامة بما فيها الجرائم المناهضة للإنسانية والناجمة عن سياسة التميز العنصري وجريمة الإبادة الجماعية غير قابلة للتقادم.

كما اتخذت الجمعية العامة قرارا[2] أكدت فيه أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية القيام بالإجراءات الضرورية وذلك لتحقيق أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم، كما صدر قرارا أخر[3] من الجمعية العامة والذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي لم تقبل تطبيق قاعدة عدم التقادم بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط اعتبرت أن هناك صعوبة في التميز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأكدت في مادتها الخاصة من مشروعها أن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم[4].

---

[1] نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،المرجع السابق ص99 و 100.

[2] - قرار الجمعية العامة رقم: 2812 (د-25) الصادر في 15 / 1980/12

[3] - قرار الجمعية العامة رقم: 40 . 28(د-26)الصادر في 18/ 1971/12

[4] - سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 93 و 94.

وقد كان نظام روما الأساسي أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 ، و الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 السابق ذكرهما ، إذ أنه قرر عدم تقادم كل الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية ، ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها ؛ و بذلك عالج نظام روما الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين [1].

أما عن تطبيق المبدأ من حيث الزمان ؛ فيقتصر على الجرائم الدولية الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، عملا بنص المادة 11 التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي ؛ و المادة 24 التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك سابق لدخوله حيز التطبيق [2].

لقد تم الاتفاق في المؤتمر الدبلوماسي بروما على عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بأنها أخطر الجرائم وأكثرها جسامة، ولقد قررت هذه القاعدة في إطار معاهدة دولية متعددة الأطراف مما يجعلها ملزمة تفرض على الدولة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية بشأن هذه القاعدة وإحداث تعديلات بشأنها، وهذا ما تقرر في مؤتمر المراجعة الدستورية الضروري للتصديق على معاهدة روما من طرف فرنسا الذي عقد في 28/ 1999/06 والتي اعترفت بعدم تقادم جرائم الحرب في حالة ما إذا كانت متابعة من طرف المحكمة [3]. و عليه فالنص على عدم تقادم الجرائم الدولية يعد تأكيد للحماية الدولية الجنائية للأفراد وللإنسانية جمعاء من هذه الجرائم.

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007، ص147.

[2] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص99 و 100 .

[3] William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER. "La cour pénale internationale, le statut de Rome", édition de Seuil, Paris, (2000).p125.

المطلب الثاني

أركان الجرائم الدولية

بعد تناولنا للجريمة الدولية، و المبادئ القانونية المرتبطة بالجريمة الدولية، يتعين بعد ذلك تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة . فالجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية، تتكون من ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي ، و يستمد هذان الركنان طبيعتهما و نطاقهما من خلال مبدأ الشرعية . حيث يجب توافر هذان الركنان حتى يكتمل بنيانها القانوني ، إلا انه هناك اختلافات تمليها طبيعة القانون الدولي الجنائي باعتباره قانونا عرفيا من حيث الأصل و المنشأ .

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم الدولية.

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا ، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما ؛ ويكاد يكون هذا العنصر واحدا في كل جريمة فيما عدا ما تعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها[1].

فالنتيجة التي يصل إليها الفاعل في الجريمة الجنائية هي العدوان على مصلحة لفرد آخر أو مصلحة للدولة أما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية العدوان على مصلحة دولية [2]. ويكاد يجمع الفقهاء على اشتراط توافر سلوكا ايجابيا في الجرائم الدولية[3] .

من أمثلة الجريمة السلبية البحتة في القانون الدولي الجنائي جريمة امتناع الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات بهدف الإغارة على إقليم دولة

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 28

[2] - منى محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص 29.

[3]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق ، ص 14 .

أخرى[1]. و من أمثلة الجريمة الايجابية المرتكبة بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي . امتناع الرئيس الأعلى و الجيش عن منع مرؤوسيهم من الجنود من ارتكاب جريمة حرب مع علمه بإصرارهم على ارتكابها و من المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أولا : الركن المادي لجرائم الحرب.

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية. و هي مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1949[2]. وهي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية. و قد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة 5. وعددت المادة 8 منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم. وتتكون هذه الجرائم ، مثل كل جريمة دولية ، من ركن مادي و ركن معنوي و ركن دولي. وسوف نتعرض فيما يلي للركن المادي لهذه الجريمة.

يتكون هذا الركن من عنصرين: توافر حالة حرب (1) وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب (2) .الركن المادي لجرائم الحرب يتخذ صور عديدة يختلف من جريمة إلى أخرى . و سنتطرق إلى بعض أمثلة لصور هذا الركن المتعددة لبعض جرائم الحرب. فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على تحديد هذه الأركان تحديدا دقيقا عقب النص على كل جريمة من جرائم الحرب المختلفة الواردة في سياق

---

[1] - الفقرة 04 من المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و امن البشرية.

[2] - هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 وأخرها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. كذلك نصت اتفاقية جنيف على تأسيس منظمة الصليب الأحمر (تسمى اليوم بـ" الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية") كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الاتفاقية الرابعة في1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق بالاتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين 1977 و2005. انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

هذه المادة[1]. و يلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب يتكون من عنصرين و هما توافر حالة الحرب و ارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب، و ذلك ما سنتناوله على النحو الآتي :

1/ حالة الحرب :

يذهب بعض الفقهاء إلى أن حالة الحرب تبدأ مع بدء الحرب و تنتهي بنهايتها غير مرتبطة بالضرورة ببدء أو استمرار أو وجود عمليات قتال. " وأنها وضع قانوني مقتضاه استبدال قانون الحرب بقانون السلام في مجال تنظيم العلاقة ما بين طرفي الحرب "[2] .

يتضح من هذا أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوبها [3]، فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهاء الحرب، و أنه لا عبرة بصفة الجاني، سواء كان عسكريا أو مدنيا، و سواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئيسا في الدولة أو لا يشغل أي منصب . فهذا ما نصت عليه اتفاقية فرساي لسنة 1919 في المواد 228 إلى 230 [4]. فقد نصت المادة 228 على أن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة و معاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين و أعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة [5].

يلاحظ أخيرا أنه لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أم كان مشروعا كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع الشرعي [6] .

---

[1] - راجع نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 661.
[3] - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق ، ص 232 .
[4] - نفس المرجع ، ص 232.
[5] - علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي، بيروت الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص 82 -83
[6] - نفس المرجع ، ص 83.

2/ ارتكاب أحد الأعمال المحرمة دوليا في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

يتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون أهدافا عسكرية، فالمدارس، و الجامعات ، و المستشفيات، والمصانع، و السفن العلمية و التجارية، و دور العبادة المختلفة تعد كلها مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية [1].

أ- في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضي و الجرحي و الأسرى :

يتخذ الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجون، أو في أماكن غير صحية أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم، أو تعذيبهم، أو الاعتداء على كرامتهم و شرفهم، أو أخذهم كرهائن..الخ.

ب في جريمة قتل الرهائن :

و قد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) حين قام الألمان بقتل نحو ستة آلاف رهينة من المدنيين في اليونان و يوغسلافيا السابقة، حيث كان يقومون بقتل مائة رهينة عندما يتم العثور في هاتين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول.

ج - في جريمة استعمال الغازات الخانقة :

يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدى إلى موت الأشخاص خنقا، أو تؤدى إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

وقد ورد هذا الخطر أيضا في المادة 171 من معاهدة فرساي لسنة 1919، و كذا المادة الثالثة من معاهدة واشنطن لسنة 1922، و بروتوكول جنيف لسنة 1925 و البرتوكول الصادر لسنة 1930 عن عصبة الأمم، و برتوكول لندن لسنة 1936 الخاص بأساليب الإنسانية الواجبة

---

[1] - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 248.

التطبيق في الحرب البحرية، و المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران لسنة 1928 الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها [1].

د - في جريمة الحرب البكتيريولوجية :

يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة: تحتوى على جرثومات أو مكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، ربما تقضي على سكان إقليم بأكمله أو أكثر. و قد تم تجريم أساليب الحرب البكتيريولوجية لذات الحكمة التي يستند إليها تحريم استعمال السم و الأسلحة السامة.

يلاحظ أن اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899، 1907 قد خلتا من النص عليه بينما تدارك ذلك كل من البروتوكول جنيف لسنة 1925 و اتفاقية لندن لسنة 1930 الخاصة بالحد من الأسلحة البحرية، و بروتوكول لندن لسنة 1939 الخاص بخطر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية. و أخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1972 بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية [2].

ه - في جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربون بتعمد استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف[3] والتي غالبا ما تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية، و صعوبة إنقاذ حياته، أو بقاءه حيا في حالة صحية سليمة.

---

[1] - على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 89.

[2] - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 238 .

[3] - راجع المادة الثامنة (فقرة ب – 19) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.

تقوم الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى على أركان عامة ومشتركة فيما بينها و تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الدولي ، حيث يستند عليها للتمييز بينها و بين الجرائم الدولية الأخرى ، إلا أن هناك بعض من الفقهاء من لا يشترط توافر الركن الشرعي لهذه الجرائم والجرائم الدولية بصفة عامة التي تجد مصدرها في العرف الدولي وأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية قامت بالكشف عن هذا العرف ولم تنشئه [1] .

يشترط لقيام الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية توافر الركن المادي الذي يتمثل في" كل سلوك يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون "، و هو بذلك يصيب بالضرر، أو يعرض للخطر حقوق و مصالح جديرة بالحماية الجنائية و من ثمة فهو يمس بأمن المجتمع و استقراره [2] .

فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء الإنساني الصارخ، الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس(ذكر أو أنثى)[3].

فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذي ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة.[4] وعلى الرغم أن هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الداخلية إلا أنها تشكل في نفس الوقت جريمة ضد إنسانية إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة بشرية معينة ذات عقائد معينة.[5]

يلاحظ أن أفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي أن نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر

---

[1] - سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 99-100 .

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ،ص 255 – 256.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 118.

[4] - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 151.

[5] - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص- وقواعد الإحالة) ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2002، ص 79.

لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم[1].

تجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو على عدة أشخاص. كما أن عنصر فعل الدولة وسياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية[2]. هذا بالإضافة إلى إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة ،فعدم تضمنها مصطلح (نزاع)حرر مجال تطبيقها سواء تعلق الأمر بنزاع داخلي أو دولي،أو تم ارتكابها في زمن السلم أو زمن الحرب[3].

إن المادة السابعة من نظام روما الأساسي قد ذكرت في فقرتها الأولى إحدى عشر فعلا لا إنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال تمثل بعض الصور للركن المادي، وسوف نتناول فيما يلي هذه الأفعال.

1.-القتل العمد: يعد القتل العمد من أبشع الجرائم، وذلك لكونه يستهدف الحق في الحياة، وذلك عن طريق إزهاق روح المجني عليه، وقد تضمنت جميع التشريعات الداخلية جريمة القتل العمد ورصدت لها العقوبات الملائمة التي قد تصل إلى الإعدام.

2 الإبـــادة: الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة.[4] وإجبارهم على العيش في ظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك الحتمي لجزأ منهم وأن يكون سلوك المتهم قد جاء في إطار عملية القتل

---

[1]- حسين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 257.

[2]- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، الطبعة 2، القاهرة، 2007، ص 74 .

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 552.

[4]- سوسن تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، 2006 ، ص212

الجماعي[1] الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عمل بسياسة الدولة أو المنظمة التي تقتضي ارتكاب الهجوم وتعزز سياسة الدولة أو المنظمة[2].

3-الاسترقاق: يعني حرمان شخص أو أكثر من حريتهم، وممارسة حق الملكية عليهم من بيع أو إعارة أو مقايضة، أو ممارسة السخرة عليهم لاسيما ضد النساء والأطفال[3].

4-الأبعاد أو النقل القسري للسكان : ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي(المادة 7/2/د)[4].

ويرى البعض أن عمليات النقل القسري للسكان أو الإبعاد تعتبر جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب، وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم[5].

5 السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية:

لقد كفلت المواثيق الدولية والوطنية تمتع الأفراد بالحرية وذلك على اختلاف أنواعها، على اعتبار أن الحق في الحرية يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها دون مسوغ قانوني سواء في أوقات السلم أو أوقات النزاعات المسلحة[6] . وعليه فإن السجن أو الحرمان من الحرية البدنية يعد خلافا لما تقتضي به قواعد القانون الدولي جريمة من بين الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. وتعتبر هذه الأفعال جرائم في القوانين الوطنية، وتعد جريمة دولية

---

[1]- عادل عبد الله المسدي. المرجع السابق ، ص 80.
[2]- . سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 216
[3]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 225.
[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 119.
[5]- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها" ، دار النهضة العربية، 1999، ص 181.
[6]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 155.

متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من طرف سلطات الدولة أو من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك[1].

6-التعـنيـب: لقد جاء تعريف التعذيب في المادة(2/7/هـ) كالتالي:" يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معانات ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[2].

يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته. هذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته[3].

7 الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى :

أشارت الفقرة(ز/1) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي وهي: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[4]. وسنبحث أهم معالم هذه الجرائم فيما يلي:

أ الاغتصاب: يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية ولكرامة وشرف الضحية واعتداء خطير يصيب حريتها العامة والجنسية. و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء مؤكدا على أن الاغتصاب يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف ويمثل جريمة ضد الإنسانية[5].

---

[1]- أبو الخير أحمد عطية ، نفس المرجع ، ص 181.
[2]- المادة 2/7/ هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 157.
[4]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 371.
[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 561.

ب **الاستعباد الجنسي**: يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بممارسة كل أو أي من السلطات المتعلقة بحق ملكية شخص أو أشخاص (شراء، بيع، مقايضة، إعارة...) وكل ما مائل ذلك من المعاملة السالبة للحرية، ويرغم شخص أو أكثر على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر دون إرادته[1].

ج **الإكراه على البغاء**: يقع الإكراه على البغاء بأن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة الجنس بواسطة القوة، أو التحديد باستعمالها أو الإكراه المادي أو المعنوي، ويشترط أن يحصل المتهم أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال، أو أية فوائد أخرى من وراء ذلك[2].

د-**الحمل القسري**: تعني هذه الجريمة أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر تم تحميلها قسرا بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الدولي[3].

ه- **التعقيم القسري**: نكون بصدد هذه الجريمة إذا قام الجاني بحرمان شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[4] عن طريق إعطاء هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لمجموعة من السكان المدنيين عقاقير طبية أو إجراء عمليات جراحية أو غيرها من الإجراءات التي لا تبررها ضرورة طبية أو علاجية، ودون أن يكون هناك رضا حقيقي للمجني عليه أو المجني عليهم[5].

و- **جرائم العنف الجنسي الأخرى**: يعد العنف الجنسي بكافة أشكاله من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا اتخذ هذا العنف درجة من الخطورة تماثل تلك التي تتصف بها بقية الجرائم الجنسية الأخرى.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 839.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 226.

[3]- سوسن تمرخان يكة، المرجع السابق، ص 385.

[4]-BASSIONI Mohamed cherif, Crimes against humanity , transnational publishers ,new york.1999, p351.

[5]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 88.

8 **الاضطهاد**: تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة.[1] والاضطهاد يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[2].

9 **الاختفاء القسري**: يقع الاختفاء القسري للأشخاص بقيام المتهم بالقبض على شخص أو أكثر، أو احتجازه،أو خطفه، أو يرفض الإفصاح عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم، أو يقر أصلا أنهم ليسوا تحت سيطرته وان يرتكب هذا الفعل باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها. أو إقرار له، وذلك بهدف حرمان هؤلاء الأشخاص أو هذا الشخص من حريته التي أعطاها له القانون لفترة زمنية طويلة[3].

10 – **الفصل العنصري**: جريمة الفصل العنصري ويقصد بها أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى بنية الإبقاء على ذلك النظام[4].

11-**الأفعال الانسانية الأخرى**: يقصد بها تلك الأفعال ذات الطابع المماثل للحالات السابقة التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة البدنية أو العقلية للضحية، وتقع بارتكاب المتهم أي فعل غير إنساني يخالف قواعد القانون الدولي العام ولم تنص عليه الحالات السابقة[5].

---

[1]- سوسن تمر خان بكة، نفس المرجع ، ص 405.
[2]- المادة (02/7/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 227.
[4]- المادة (02/07/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 227.

ثالثا : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية .

جريمة الإبادة الجماعية، تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل. وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية: أو الاستئصال المعنوي كالاعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدى إلى نفس الغاية أو نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات و اللغة و التقاليد عن جماعتها الأولى.[1] و هذه الجريمة إلى جانب كونها جريمة عمديه، تقوم على القصد الجنائي العام: فإنها تستلزم قصدا خاصا و هو نية الإبادة الجماعية[2].

يلاحظ أن الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشرى يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي حيث لا يوجد أي اختلاف بين المادتين السابقتين إلا من حيث الصياغة القانونية [3]. يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في كل عمل من شأنه أن يؤدى إلى إبادة جماعية بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية: بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية [4].وقد ذكرت تلك المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال، و من هذه الأفعال ما يلي :

أ- **قتل أعضاء من جماعة معينة** : و يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي، و إن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين: فمن الضروري أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها: و إذا كان الأمر كذلك فإن الجريمة لا تقع إذا وقع القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة. أيا كان مركزه و لو كان زعيم الجماعة[5] . و يلاحظ كذلك أنه لا عبرة بنوع الجنس أو

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 43 .
[2] - نفس المرجع، ص 43 .
[3] - على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 130.
[4] - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق،ص 151.
[5] - على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 130.

أعمار القتلى، فتعد الجريمة قائمة سواء وقعت على رجال أو نساء، صغارا كانوا أو كبارا، و تعد هذه الصورة من أبشع صور الإبادة الجماعية.

ب - **إلحاق أذي جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة** :و يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.و أن هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة. فمثل هذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الجماعية الحقيقة للجماعة، أي تعتبر بمثابة إبادة بطيئة، إذ تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية [1] مما يفقدها هويتها و يشوه شخصيتها.

ج- **إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي للقضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية:**

وهذا الفعل يشترك مع سابقه في انه إبادة بطيئة للجماعة. و يتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف و أحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلا أم عاجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا .

ه- **فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة**: ينطوي هذا الفعل على إبادة "بيولوجية" للجماعة ، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية و بطيئة لأعضائها ، لأنه يمنع من التناسل و التكاثر و التوالد بين أعضاء الجماعة و يحول دون نموهم و تزايدهم و استمرارهم.

د- **نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا و عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى**: و ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية: إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي و استمرارها الاجتماعي: و في نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي و الاجتماعي لتلك الجماعة و يعرضها للانقراض لعدم تمكنهم من تعلم لغة جماعتهم و لا دينها و عاداتها و تقاليدها .

و لكن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و كذلك نظام روما الأساسي ، لم يشر أيهما إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية . مع العلم أن الإبادة الثقافية لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها ، ذلك أن الإبادة الثقافية تتمثل في إكراه

---

[1] عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 300.

إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية أو تعليم مبادئ دينها أو التعبير عن ثقافتها أو تعلم العادات و التقاليد التي تميزها أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة الفنية و التاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها و دينها و تاريخها و كافة مقوماتها التاريخية .

رابعا : الركن المادي لجريمة العدوان .

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة العدوان مثلما نص عليها في جريمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،[1] لذلك فقد نصت المادة التاسعة من هذا النظام الأساسي على أن المحكمة لها الحق في أن تستعين بأركان الجرائم عموما في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8[2] .

جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان من حيث المبدأ فقط . حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 ، 123 حيث يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " .

تجدر الإشارة إلى أن هناك انقساما شديدا حدث في مناقشات مؤتمر روما بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بين مؤيد لإدراجها و معارض لذلك بحجة عدم وجود تعريف دقيق و محدد لها.

---

[1] منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 264 .

[2] - راجع نص المادة التاسعة فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

تبنت الدول العربية و دول عدم الانحياز،الممثلة بالمؤتمر، الرأي الأول ، و ذهبت إلى أن حرمان المحكمة من هذا الاختصاص يعد بمثابة التراجع إلى الوراء قياسا للائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة القادة السياسيين و العسكريين المسئولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

لكنها في ذات الوقت رأت أن التعريفات المطروحة لجريمة العدوان في مناقشات المؤتمر ناقصة و لم تأخذ بالحسبان قرار الجمعية العامة رقم 3314 (29) [1] . حيث طرحت ثلاثة آراء لتعريف العدوان : فالرأي الأول ذهب إلى أنه عبارة عن سلوك مثل التخطيط ، الإعداد ، الأمر بالعدوان ، التنفيذ ، يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعنية . أما الرأي الثاني ، فقد اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان و هي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة السابق ذكره . و مزج الرأي الثالث بين ما قاله الرأيان الأول و الثاني : حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى و ذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة [2] .

بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف ، تم اعتماد القرار رقم 6[3] بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 و يتعلق بتعديلات على نظام روما الأساسي و من بينها تعريف جريمة العدوان . و من ضمن هذه التعديلات حذف الفقرة 2 من المادة 5 و إدراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من نظام روما الأساسي .و تعني جريمة العدوان: وفق هذا التعديل الذي حمله القرار رقم 6، قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل

---

[1] - قرار الجمعية العامة رقم 3314 (29) الصادر سنة 1974 .

[2] - علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص183و 184

[3] - متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط : www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=RC/Res.6
تاريخ التصفح : 2010/03/27

عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة . طبقا لهذا القرار دائما و لأغراض الفقرة 1 من المادة 8 مكرر يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى .

ه قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

---

[1] - قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

ز إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس [1].

و من جهة أخرى نصت المادة 15 مكرر من القرار رقم 6 الخاص بتعديل نظام روما الأساسي على أن التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان لا يخل بما تخلص إليه المحكمة الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل عدوان ، كما نصت المادة 15 مكرر 2 على أن تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة لا يكون مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب النظام الأساسي [2].

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجرائم الدولية.

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة بوجه عام ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة عناصر داخلية ،وترتبط بالركن المادي فيقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد وخطا غير عمدي .

أما بالنسبة للجرائم الدولية فالركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة ، و أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة للقوانين و العادات كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية ؛ و أن يعلم أيضا بالظروف الواقعية للنزاع و تنصرف إرادته إلى ارتكابه، و إحداث نتيجته الإجرامية، فإذا لم يتوافر هذا العلم، أو غابت عنه هذه الإرادة بسبب أو لآخر ؛ انتفى

---

[1] جدير بالذكر أن القانون الجنائي في مجال أحكام المساهمة في الجرائم الدولية: ومن بينها جريمة العدوان يسوى تماما بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل هذه الجرائم بدءا من الإعداد والتحضير ، وحتى تمام التنفيذ.وهذا ما أخذت به لائحة محكمة نورنمبرغ (المادة 6 منها)، ولائحة محكمة طوكيو (المادة 5 منها)، واتفاقية مكافحة ومعاقبة جريمة إبادة الأجناس لعام 1948 (المادة 3 منها)، والعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الأخرى ، وهذا أيضا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد أرقام 8،7،6 منه. راجع : منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 267.

[2] - الوثيقة RC/Res المتضمنة القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 .

القصد الجنائي لدى الجاني، و لم تقم الجريمة في حقه. و يختلف الركن المعنوي للجرائم الدولية باختلاف طبيعة هذه الجرائم.

أولا : الركن المعنوي لجرائم الحرب.

إن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول، حيث أن أخذ الرهائن و قتلهم، أو الاستمرار في حبسهم، أو قذف المدن، و المنشآت المدنية، و الاعتداء على كرامة الأسير و معاملته بطريقة غير إنسانية، و استعمال السموم والغازات الخانقة، و ممارسة الاغتصاب، و الحمل القسرى، و كافة صور العنف الجنسي الأخرى وكل الأفعال المؤثمة الأخرى ضد المدنيين، و الأسرى، وجرحي العمليات الحربية البحرية والبرية تقع من أجل نية خاصة أخرى، وقصد جنائي إضافي ألا و هو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة [1].

ثانيا : الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمديه وبذلك تتطلب قصد جنائي عام مكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي ذات الصلة. بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعنية، أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة أو نية الحفاظ على نظام معين.مع العلم بالإطار الأوسع الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة [2]. و الجرائم ضد الإنسانية تتطلب قصد جنائيا خاصا يختلف باختلاف نوع الجريمة ضد الإنسانية فإذا لم يتوفر اعتبرت هذه الجرائم داخلية[3].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 249 .

[2]- عبد الله علي عبو سلطان ،المرجع السابق، ص 126.

[3]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 228.

يشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية إضافة إلى الأركان الأخرى توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في " تلك الرابطة المعنوية و الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الجاني[1] ". حيث تعتبر جرائم عمديه يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، و نادرا ما ترتكب بصورة الخطأ غير العمدي نظرا لجسامتها وخطورتها بالنظر إلى العدد الكبير من الضحايا الذي تحصده هذه الجرائم ؛ وهو ما يتطلب التخطيط و التنظيم والقيام بدراسة مسبقة لارتكابها.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد اشترط توافر الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في نص المادة الثلاثين منه و التي نصت في فقرتها (01) " ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم." و نصت الفقرة (03) منها على ما يلي "لأغراض هذه المادة تعني لفظة بالعلم أن يكون الشخص مدركا على أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظيا "يعلم "أو" عن علم تبعا لذلك ".

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة ؛ و لكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط ، و إنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص و هو قصد الإبادة .فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم ؛ و أن يعلم انه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية . كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل .

و إلى جانب القصد العام السابق (العلم و الإرادة) يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص وهو "قصد الإبادة"، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة ؛ إذ يجب أن ينصرف علمه

---

[1] - سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 122 .

و إرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية السابقة، إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة [1]. و لذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى و لو لم يتحقق الإبادة بالفعل طالما انه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة و كان قصده مركزا على إبادة تلك الجماعة . فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة ، و أن يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى[2].

يلاحظ أن الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية[3]. فجريمة الإبادة جريمة مقصودة ، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة[4]. فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم.. لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة..كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك[5]. و تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على أنه لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن اختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم .

رابعا : الركن المعنوي لجريمة العدوان.

أما بالنسبة لجريمة العدوان فلا يمكن أن تقع إلا في صورة عمديه ، أي بطريق القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة،أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك المادي من شانه أن يمس بسلامة أراضي دولة أخرى،أو سيادتها،أو استقلالها السياسي.

فإذا انتفى العلم ، انتفى القصد الجنائي ،وسقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني ،أما الإرادة فتتطلب أن يكون الجاني حرا مختارا بعيدا عن أي إكراه أو غلط في ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة ،فإذا انتفت الإرادة لديه،انتفى القصد الجنائي ،ولم تقم الجريمة في حقه ويجب

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 133 .
[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق. ص 606 .
[3] - عادل عبد الله المسدي ،المرجع السابق ، ص 68 .
[4] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص137 .
[5] - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 267.

أن يكون للجاني إرادة كذلك في تحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان وهي المساس بسلامة أراضي دولة أخرى ،أو سيادتها أو استقلالها السياسي والقضاء على حالة السلم بين الدولتين[1].

و جريمة حرب الاعتداء أو العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود. والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط، فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص. ويتكون القصد العام من علم وإرادة : علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق ماديانها أو على الأقل قبول تحقيقها. فيجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أي أن من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات السليمة والودية بين الدول.

فإذا كان لا يعلم بذلك لا يتوافر العلم وينتفي القصد الجنائي ولا تقع جريمة حرب الاعتداء. ويستوي في مجال القانون الجنائي الدولي أن ينصب عدم العلم أي الجهل أو الغلط على قواعد ذلك القانون أي على الصفة غير المشروعة لفعل العدوان أم على الوقائع التي يتكون منها فعل العدوان. ويجب أيضا، لتوافر القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان في ذاته أي إلى المساس بالسيادة أو إلى إنهاء العلاقات السلمية.

فيتطلب لتحقق القصد الجنائي توافر العلم والإرادة بالمعنى السابق أياً كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفاً أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئاً أو شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

أكدت هذا المعنى المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان التي نصت على أنه: "لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكرياً أ غير ذلك...

---

[1] - حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق ، ص201.

ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر"[1]. يستوي أن يكون القصد مباشراً أم غير مباشر أو احتمالي، وان كان الغالب هو وقوع جريمة حرب الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي.

الأصل أن عبء إثبات توافر القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، ولكن يفترض توافره في حق المعتدى إذا كان هو البادئ بالعدوان، وعليه إذا أراد أي المعتدى، إثبات العكس، أي إثبات عدم توافر القصد في جانبه على الرغم من أنه هو الذي بدأ بالعدوان. كما انه لا عبرة بالبواعث أو الدوافع وراء الحرب العدوانية عملا بالقاعدة العامة في ذلك وهذا ما ورد في نص المادة 5 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 1974/12/21 الخاص بتعريف العدوان[2].

---

[1] - المادة 5 من قرار الأمم المتحدة رقم 1/3314 لسنة 1974.

[2] - متوفر على شبكة الانترنيت: www.uni.org . تاريخ التصفح: 2010/03/27

المبحث الثاني

مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية و تطبيقاتها

تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من الموضوعات الهامة التي تكلم عنها الفقه، وتناولتها بعض التشريعات الوطنية والدولية منذ زمن ليس ببعيد، أما القانون الجنائي الحديث فيقوم على قاعدة أساسية تقضي بأن الفرد وحده هوالذي يسأل جنائيا، أما غيره من الكائنات فليس محلا للمسؤولية. وللتفصيل أكثر، نتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأثارها على الصعيد الدولي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

مما تجدر الإشارة إليه أن المساءلة في القانون الدولي العرفي والأوروبي اقتصرت على المسؤولية المدنية المفضية إلى إصلاح الضرر أو التعويض المادي أو العيني عن الضرر، بينما القانون الدولي التقليدي، خلت مكوناته من مفهوم الجزاء على المنتهك لقواعده وأحكامه. وكان من البديهي أن لا يعرف ذلك القانون أي نوع من المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدول أو الأفراد. غير أن هذا الأخير شهد تغييرا جذريا وتطورا عمليا نحو الحداثة إثر توقيع معاهدة فرساي عام 1919 .

وحملت معاهدة فرساي في متونها إيجابيات ومزايا، منها إنشاء أول تنظيم دولي (عصبة الأمم)، وتأسيس أول نظام قانوني دولي جزائي لحماية قواعد القانون الدولي العام، وإحداث انقلاب في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة في القانون الدولي الجزائي التقليدي، لناحية اعتماد مبدأ المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة على الدولة والفرد[1].

---

[1] - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 372 .

و يلاحظ أنه إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية. فما المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ؟ و ما هي أهم مراحل تطورها ؟

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المسؤولية بوجه عام: هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المسائلة، و القانون هو الذي يقرر المسائلة في حالة المسؤولية القانونية وذلك باشتراط الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية. و الجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية، إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة. وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما أن يلزم الفاعل قانونا بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه، إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة [1]. وفي كلتا حالتي المسؤولية يكون شخص الالتزام نفسه شخص المسؤولية و يدعي هذا النمط من أنماط المسؤولية بالمسؤولية الفردية[2].

أولا : ضبط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

قد تأخذ المسؤولية شكل المسؤولية عمل الغير ، و يقوم هذا الوجه من أوجه المسؤولية إزاء توافر علاقة قانونية بين مرتكب الجرم، و بين الشخص المسئول. و في هذه الحالة لا يسأل الفرد لكونه اقترف الجرم أو اشترك في اقترافه، بل يسأل قانونا عن الجرم بحكم انتمائه إلى وحدة اجتماعية معينة، كالعائلة، القبيلة، الدولة.. الخ. إذ يوجه الجزاء إلى أشخاص ليس لهم أي مساهمة في الجرم الواقع، و بذلك يختلف شخص الالتزام القانوني عن شخص المسؤولية. و يدعي النمط من أنماط المسؤولية الجماعية [3].

---

[1] سليمان مرقص: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1971، ص 1 إلى 4 .

[2] - عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية : 2002، ص 201 .

[3] - عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 201 .

إلا أن نظام المسؤولية الجماعية أخذ ينحسر لصالح نظام المسؤولية الفردية إزاء ظهور الدولة الحديثة التي تتمكن بما تملكه من سلطات مركزية، من إيقاع الجزاء بحق منتهك النظام القانوني وحده و بمفرده، الأمر الذي أدى إلى شيوع نظام المسؤولية الفردية في القوانين الجنائية الحديثة.

و يختلف الحال في النظام الدولي عما هو عليه في النظام القانوني الوطني، بسبب أن الدولة تعتبر من أشخاص القانون الدولي الرئيسية من جهة و لأن القانون الدولي لم يبلغ درجة التطور التي بلغها القانون الوطني من جهة أخرى، فالجرائم التي ترتكبها الدولة (الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة) تثير المسؤولية الجماعية بالإضافة إلى المسؤولية الفردية، ثم إن ضعف السلطات التي تسهر على تطبيق القانون و تنفيذه أدى إلى شيوع مبدأ المسؤولية الجماعية في نطاق القانون الدولي.إلا أن المسؤولية الفردية أخذت تحتل مواقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية، إزاء اكتساب الفرد صفة الشخصية الدولية[1].

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن النظام القانوني الدولي كباقي النظم القانونية يفرض التزامات قانونية واجبة النفاذ على أشخاصه.و يتحمل شخص القانون الدولي تبعة عدم الوفاء بالتزاماته الدولية، وذلك بترتب مسؤوليته الدولية[2]. وقد سار القضاء الدولي على تأكيد المسؤولية الدولية في كثير من قراراته، كما جاء النص عليها في وثائق دولية الأمر الذي يمكن اعتبارها قد دخلت ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي، ويستخلص مما تقدم أنه لا بد من توافر شرطين لثبوت المسؤولية الدولية وهما[3]:

أولا : وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل احد أشخاص القانون الدولي.

ثانيا : و من ثم إسناد العمل غير المشروع إلى ذلك الشخص لكي تتقرر مسؤوليته الدولية .

---

[1] عباس هشام السعدي، المرجع السابق ، ص202 .

[2]- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1992، ص 296.

[3]- عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص203 .

1: خرق الالتزامات الدولية:

إن ما اتفق عليه الفقه و القضاء الدوليين هو أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الاكتراث بها، بغض النظر عن مصادر هذا الالتزام سواء كان قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذ أنها جميعا تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني[1].

و تؤكد المحاكم الدولية على أن المسؤولية الدولية تنشأ عن خرق الالتزامات الدولية، وهذا ما طبقته الدول المنتصرة في معاهدة فرساي عام 1919 على ألمانيا بعد أن حملت الدولة الألمانية مسؤولية حربها العدوانية على المجتمع الدولي آنذاك ، فقضت بتعويضات مادية وعقوبات جزائية. و أيضا تكرر إلصاق المسؤولية بالمنهزمين عام 1945 (ألمانيا و اليابان) عن جسامة الأفعال المرتكبة و تقرر توقيع الجزاء الدولي التعويضي و العقابي بالدولتين و الأشخاص القياديين فيهما[2] .

و كذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في اكثر من قضية، فما ورد في رأيها الإفتائي بخصوص تفسير معاهدات السلام من هنغاريا و بلغاريا و رومانيا انه من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية أمر يفضي إلى المسؤولية[3].

2 : إسناد العمل غير المشروع

العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية بمعنى آخر هو : الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، و يتم تقدير مشروعية العمل من عدمه وفقا للقانون الدولي و ليس القانون الداخلي[4].

و لكي تترتب المسؤولية الدولية لابد من إسناد العمل غير المشروع الذي يسبب الضرر إلى الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، و يكون العمل الغير مشروع العمل

---

[1]- عباس هشام السعدي، المرجع السابق ، ص204 .
[2] على جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 185 .
[3]- إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1975، ص 268 .
[4]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ، ص 268 .

الايجابي أو السلبي المخالف للقانون الدولي صادرا من ممثل الدولة كرئيس الدولة أو وزير خارجيتها أو المبعوث الدبلوماسي[1].

و بالنسبة للدولة فإن العمل غير المشروع الذي تسأل عنه هو كل التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) و المخالفة لقواعد القانون الدولي و التي تسبب أضرارا للأجانب[2].

أما مساءلة الدولة عن تصرفات الأفراد، فالأصل عدم مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، إلا أنه في بعض الظروف تتقرر مسؤولية الدولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي الصادر عن هؤلاء الأفراد، و أساس هذه المسؤولية هو إخلال الدولة بالتزام أساس مؤداه بذل العناية الواجبة للمحافظة على النظام العام، و مضمون هذه العناية الواجبة هو الحيلولة دون الإضرار بمصالح الدولة الأجنبية أو رعاياها الموجودة أو الموجودين على إقليمها[3].

و لا يكفي لتحقق المسؤولية الدولية كحصول خرق للالتزام الدولي فحسب، بل لابد من توفر شرط آخر بالضرورة قبل أن يضع العمل أو الامتناع غير المشروع قانون المسؤولية مع كافة نتائجه موضع التنفيذ. لذلك و لغرض ثبوت المسؤولية الدولية فإن العمل أو الامتناع غير المشروع يجب إسناده قانونا إلى شخص الالتزام. إذ يعتبر هذا الشرط جوهريا لغرض ثبوت المسؤولية[4].

و نظرا لكون الدول هي أشخاص القانون الدولي علي سبيل الحصر، بموجب القانون الدولي التقليدي ، فقد ترتب على ذلك تحمل الدولة وحدها عبء المسؤولية الدولية جراء خرقها التزاماتها الدولية، و اسند العمل غير المشروع للدولة و استثناء ما عداها.

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 268 .
[2]- نفس المرجع، ص 268 .
[3]- نفس المرجع، ص 275 .
[4]- نفس المرجع، ص 268 .

حيث عولجت مشكلة إسناد العمل غير المشروع الناجم عن تصرفات أجهزتها و وكلائها و الذي يثير مسؤوليتها المباشرة و كذلك مشكلة إسناد العمل المشروع الناجم عن تصرفات الأفراد العاديين و الذي يثير مسؤوليتها غير المباشرة و يترتب على ذلك عدم أهمية تعيين مرتكب العمل غير المشروع، طالما أن الدولة و حدها هي الشخص القانوني الوحيد الذي يلزم بالأهلية اللازمة لتحمل عبء المسؤولية الدولية و هي الشخص القانوني الوحيد الذي يلزم بدفع التعويض للمتضررين[1].

و تبعا لما تقدم ، فلا يعتبر الفرد شخصا للقانون الدولي، و لا يثير خرقه لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي مسؤولية دولية (و بالمثل ، و كما أن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول وحدها، فإن الفرد ليس بإمكانه من الناحية القانونية ارتكاب جريمة ضد ذلك القانون) [2]. بناء على ذلك ليس من الممكن أن يسند للفرد عمل غير مشروع يثير مسؤوليته الدولية، بل تنسب كافة أعمال الأفراد للدولة لتتحمل وحدها عبء المسؤولية الدولية.

و لكن على ضوء التطورات الحديثة للقانون الدولي، أصبح من الواجب إعادة النظر في تطبيق نظرية الإسناد بعد ما كانت مقصورة التطبيق على الدول وحدها. وقد أشار الفقه إلى هذا التطور و نادي بضرورة إعادة النظر في قواعد إسناد العمل غير المشروع[3]. و يمكن الإشارة إلى ما ذكره الأستاذ (جيسوب) حول ضرورة إعادة النظر بقواعد المسؤولية الدولية لعدة أسباب [4]:

منها الاتجاه المتنامي نحو قبول الفرد كشخص للحقوق و الالتزامات الدولية كما أوضح الأستاذ (رولان) بوجوب إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية على ضوء التطورات الجديدة للقانون الدولي و كنتيجة لظهور أشخاص جدد له.[5] و أشار الأستاذ (اوستادياس) إلى

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص 268 .
[2]- عباس هشام السعدي : المرجع السابق ، ص 207 .
[3] نفس المرجع : ص 207 .
[4]- نفس المرجع ، ص 208 .
[5]- عباس هشام السعدي : المرجع السابق ، ص 152 .

أن الأفكار التقليدية بشأن المسؤولية الدولية قد تغيرت بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة فيما يتعلق الأمر بمسؤولية الفرد الجنائية[1].

و أشار الأستاذ " تونكين" إلى أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أصبح إلى جانب مسؤولية الدولة، من الأمور المعترف بها في القانون الدولي المعاصر[2].

و قد ظهر الفرد لأول مرة في تاريخ القانون الدولي متهما أمام محكمة دولية طبقت عليه قواعد القانون الدولي مباشرة، و ذلك بموجب اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 حيث أكدت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، و التي تولت مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان طبقا للاتفاقية و الميثاق الأساسي الملحق بها، في قضائها مسؤولية الفرد الجنائية طبقا للقانون الدولي[3].

و جاءت الإشارة في المادة السادسة من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها[4] ، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية يقبل اختصاصها الأطراف المتعاقدة لفرض محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس و ذلك بقولها : " يجب محاكمتهم من قبل محكمة مختصة في الدولة التي ارتكبت فيها الأعمال أو من قبل محكمة جنائية دولية يعترف الأطراف المتعاقدة باختصاصها" . و في ذلك تأكيد واضح لمسؤولية الفرد الدولية، إذ يظهر الفرد هنا أمام محكمة دولية لتطبق عليه مبادئ القانون الدولي مباشرة. إن مثول الفرد متهما أمام المحاكم الدولية يعتبر نتيجة منطقية لإثارة مسؤولية دولية، و في مثل هذه الحالة لن يعد هناك مجال للتشكيك في مسؤوليته الدولية.

---

[1]- عباس هشام السعدي : المرجع السابق ، ص 253 .
[2]- نفس المرجع ، ص 255 .
[3] نفس المرجع ، ص 290 .
[4]- المادة 6 من " اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها " ، وهي الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1948 والتي أصبحت سارية المفعول في 12 جانفي 1951 .

الفرع الثاني : تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

أثار موضوع المسؤولية الدولية الجنائية جدلا طويلا بين فقهاء القانون الدولي، و يدور محور النقاش حول الشخص الذي تسند إليه الجريمة الدولية و تقع عليه المسؤولية هل هو الفرد بصفته الشخص المخاطب بالقاعدة الجنائية؛ و بالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم ممثلين للدولة، أم أن المسؤولية الجنائية تمد أيضا لتشمل الدول؟

أولا : انعدام المسؤولية الجنائية الدولية .

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة من الناحية الرسمية و طبقا للعرف الدولي فهي حق ثابت للدولة منفرع عن سيادتها، وللحاكم حق إشعالها لتوطيد سلطانه في أي وقت يشاء اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة. وكانت المخالفات التي تقع أثناء الحرب مسموحا بها؛ و لم يكن هناك جزاء يوقع على الدولة التي تباشر حرب الاعتداءات سوى أعمال القصاص أو الغرامة المالية التي يوقعها المنتصر بالمهزوم و ظل الأمر كذلك حتى نهاية القرن الثامن عشر[1] .

و بدأت الدول في مطلع القرن التاسع عشر، وقد قاست من ويلات الحرب الكثير؛ تنادي بالقضاء على فكرة مشروعية الحرب، ففي مؤتمر فيينا (13 مارس 1815) أعلنت الدول أن "نابليون" خارج عن حماية القانون و عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو العالم ومعكر سلامه، وذلك لإثارته الحرب و أخذت الدول بعد ذلك تحد من غلواء الحروب و تقييدها بقواعد محددة لا يحيد عنها الطرفان المتحاربان عن طريق الالتزام بتصريحات منفردة، أو اتفاقات ثنائية، أو معاهدات جماعية شارعة .

وهكذا تطورت أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بأشغال الحرب و سيرها على أساس إيراد قيود معينة من مقتضاها أن الدولة يجب عليها أن تترسم قواعد و ضوابط معينة تلتزم بها أثناء الحرب في علاقاتها مع الدولة المحاربة و الدول الأخرى، إلا أن هذه الاتفاقات لم تنص على

---

[1] - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 47 .

جزاء جنائي بالنسبة للإخلال بتلك القواعد و إن كانت بعض تلك الاتفاقيات كاتفاقية الصليب الأحمر تنص في المادة 29 (المعدلة في 27 يوليو 1929) على أن تلتزم الدول الموقعة بأن تضع النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الإخلال بالاتفاقية[1].

ثانيا : قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة .

و من أنصار هذا الاتجاه الفقيه " فون ليست" و " فيير" إذ يقول الأول : أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به. و يضيف " فيير" قوله: إن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت ؛ أي القانون الداخلي و القانون الدولي ؛ لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي جنائي على غرار ما هو موجود في القانون الداخلي. و من ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل، و بالتالي تكون الدولة وحدها هي المسئولة جنائيا عن الجرائم الدولية [2] .

ومادامت هي شخص من أشخاص القانون الدولي فتقع عليها الالتزامات الدولية المترتبة على شخصيتها الدولية ، والدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المنتمين إليها و بالتالي فهذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية .

ويبرر "فيير " رأيه هذا بقوله إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على التعويض المدني عن الأضرار الناتجة من إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مسائلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية: و المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع المنظم قانونيا إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية و لكن

---

[1] - محمد محي الدين عوض، نفس المرجع ، ص 48 .
[2] - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 29 .

أنصار هذا الرأي لم يبينو لنا كيفية توقيع الجزاء الجنائي على الدولة والذي بدونه تعتبر المسؤولية الجنائية بلا فائدة[1].

و يسانده في هذا الرأي الفقيه الاسباني " سلدانا" بقوله : " أن للدولة إرادة، وقد تكون إجرامية ، بارتكابها للأفعال المؤثمة دوليا مثل خرق قوة شرعية المعاهدات ، و لا بد من تحقق مساءلتها جنائيا و ترتيب الجزاء الدولي عليها كضرورة ؛ لكفالة الاحترام الواجب للالتزامات السياسية و الاتفاقيات الدولية المقدسة. و هذا إضافة إلى مساءلة الأشخاص التابعين للدولة جنائيا عن مخالفتهم لقوانين و عادات الحرب و ارتكابهم جرائم ضد القانون الدولي المعروف باسم الجرائم ضد قانون الشعوب"[2].

ففي هذا الرأي تنسب المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها،أما المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فلا وجود لها.ويستند هذا الرأي إلى القول بأن القانون الدولي لا يخاطب أساسا إلا الدول، و من ثم فإن الجرائم المرتكبة المخالفة لهذا القانون لا يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها؛ بمعنى أن حدوث الجريمة الدولية يقتضى قيام المسؤولية الدولية الجنائية وتسأل عنها الدولة وحدها . أما ارتكاب الفرد لجريمة من الجرائم فمن غير المتصور أن يتم مساءلته جنائيا من خلال القانون الداخلي و القانون الدولي؛إنما يتم مساءلته جنائيا و معاقبته من خلال القانون الداخلي. و قد استند هذا الرأي إلى الحجج التالية[3] :

---

[1]- أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 ص43،44.
[2] علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص 206 .
[3]- محي الدين عوض ، المرجع السابق، ص 35 .

1/ الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته .

و في ضل هذا الرأي ما دامت الدول هي أشخاص القانون الدولي فإنها من ثم تقع عليها الالتزامات الدولية. فإذا ما انتهكتها قامت المسؤولية الدولية الجنائية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الدولي و لا يتمتع بالشخصية الدولية و من ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع .

فطبقا لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة هي المسئولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، و للدولة بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على هذا الفرد وفقا لأحكام قانونها الداخلي.

2/فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي، و من ثم فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بمصالح المجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها.

3/الإرادة المستقلة للدولة .

هذا الاتجاه تبناه الفقه الألماني ؛ و مفاد هذه النظرية أن الدولة كائن ذو وجود حقيقي و له إرادة مستقلة و خاصة به تميزها عن الأفراد المكونين له و هي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي. أما الإفراد فما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة و أعمالهم و تصرفاتهم تنسب إلى الدولة، و ما دام للدولة إرادة ذاتية فإن هذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية و من ثم فإنه من الممكن أن تكون للدولة مسؤولية جنائية كما لها مسؤولية مدنية. و يؤخذ على هذا الرأي ما يلي[1] :

---

[1] - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 235 .

أ/ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة لا تتعارض مع مبدأ السيادة.

إن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدول يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها: و لانعدام السلطة العالمية لتوقيع مثل هذه الجزاءات: فإنه من غير المتصور أن يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بتطبيق هذه الجزاءات لتعارضه مع مبدأ السيادة [1] .

ب/ معارضة مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي.

يستند دفاع الفقه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي ،الدولة تحديدا: جنائيا عن أفعال غير مشروعة دوليا: إلى مبدأ جنائي رئيسي و هو ضرورة تحقق شرطي قيام المسؤولية الجنائية على الشخص و هما الوعي و الإرادة [2] . و هما شرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي[3]. والدولة كشخص معنوي لا يتحقق لديها هذان الشرطان و بالتالي لا يتوفر لديها القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة و من ثم المسؤولية الجنائية .

أما الأفراد الطبيعيون هم وحدهم الذين يمكن أن تقرر في مواجهتهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبونها في حق مصالح المجتمع الدولي، لأن الشخص الطبيعي الذي يملك القدرة على الإدراك و يتمتع بحرية الاختيار، يكون وحده مسئولا عن تبعات أفعاله الضارة جزائيا. " و الشخص المعنوي مهما قيل عنه يبقى كائنا وهميا لا يمكن أن يستحوذ عليه بصورة مادية و بالتالي تنعدم مساءلته جنائيا عن أفعاله الضارة " [4].

كما يؤخذ على هذا الرأي انه " استند على نظريات الفقه التقليدي، فإنه أغفل الجوانب المستحدثة للتغيرات الدولية، و بالتالي لم يستجيب لتلك المتغيرات: و من ثم لم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد في فقه القانون الدولي"[5].

---

[1] - إبراهيم العناني :المرجع السابق ، ص 118 .
[2] - محمد كمال الدين إمام : المسؤولية الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الثانية ، بيروت 1991، ص 564 .
[3] - على جميل حرب، المرجع السابق، ص 202
[4] - محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي ـ الدار الجماهيرية،1975، ص 30- 31 .
[5] - عبد الواحد محمد الفار ،المرجع السابق ، ص 30 .

ثالثا : قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد .

و يتزعم هذا الاتجاه العميد "لارنود" و " دو لابراديل"، حيث تقدما ببحث إلى مؤتمر تمهيديات السلام لسنة 1919 م عن إدانة الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و قد جاء هذا البحث أن مسؤولية الدولة الألمانية باعتبارها أشخاصا معنوية لا يمكن أن تكون سوى مسؤولية مدنية أو مالية، أما المسؤولية الجنائية فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، و هذه المسؤولية الجنائية يجب أن يتحملها شخصيا الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا و بالتالي هم الذين يستحقون المحاكمة.

و يشاطرهم في هذا الرأي الأستاذ " تريانين" ، فحسب رأيه إن الدولة لا يمكن اعتبارها متهمة في جريمة و بالتالي لا يمكن أن تكون مسئولة جنائيا، و مقترفي الجريمة هم وحدهم الممكن مساءلتهم جنائيا. و رغم ذلك يمكن اعتبار الدولة مسئولة من الناحية السياسية و المادية لإحراجها سياسيا و تحقيق خسائر مادية لها كتعويض عن الجرائم الدولية التي اقترفتها[1] .

و يقول أيضا هذا الاتجاه الأستاذ " جلاسير" : إن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن إلا أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب تلك الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا "[2].

و الفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية اصطنعها الفقه لمواءمة ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية[3]. أما الدولة فهي كيان جامد لا يتمتع بقدرات ينتج عنه انعدام تحقق المسؤولية الجنائية لعدم توفر شروط الإسناد المعنوي إليه[4].

---

[1] - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 35 .

[2] نفس المرجع، ص 35 .

[3] - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 1986، ص 46

[4] - محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق، ص 384 .

و من أنصار هذا الرأي كذلك الفقيه " دروست" الذي استند على ذات الفكرة حين دحض فكرة مساءلة الدولة جنائيا ، و في رأيه أنه إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا عن مخالفتها الدولية، فإن المساءلة الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع إلا على الأفراد، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام، و لا يمكن تصور ذلك.[1] و في رأيه أن مسؤولية الدولة تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية . كما أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة يتحمل عبئها الأفراد طبقا للقانون الدولي .

و يمضى إلى القول بأن الدولة المجرمة تعبير لا معني له من الوجهة القانونية، و على العكس فإن الحكومة المجرمة هي حقيقة قانونية. و بذلك تكون معاقبة الدولة أمر يستحيل تصوره من وجهة النظر القانونية و الواقعية على حد سواء. و إن الحكومات يمكن بل يجب معاقبتها، إذا أقيمت العدالة الجنائية في ظل النظام القانون الدولي[2] . و في رأي الأستاذ " دروست" حتى في حالة تجريم الحكومة طبقا للقانون الدولي، فإن الجرائم تبقي جرائم شخصية، ويتحمل الأفراد الطبيعيين المسؤولية الجنائية عن اقترافها.

و يستطرد الأستاذ " دروست" قائلا أن القانون الدولي قد اعترف للفرد عقب الحرب العالمية الثانية بالحقوق والواجبات الدولية و ذلك في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولائحتي نورمبورغ و طوكيو، و من ثم فقد أصبح الفرد مسئولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته مخاطبا بأحكام ذلك القانون[3].

و تنسب جميع هذه الآراء المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وحده و تستند إلى أمرين هما[4]:

أ لا يمكن تجاهل الدور المتنامي للفرد في نطاق القانون الدولي العام، و من ثم فإن النظر إلى الدولة باعتبارها هي المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي ليس صحيحا،

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 242 .
[2]- عبد الواحد محمد الفار ،المرجع السابق، ص 36 .
[3] عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 242 .
[4]- الاوجلي سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، ص 324 .

فالفرد أصبح محل اهتمام كبير من جانب القانون الدولي و لهذا الغرض عقد العديد من الاتفاقيات لضمان احترام حقوق الفرد و حرياته.

ب- إن مرتكب الفعل المستوجب المسؤولية الدولية لا يمكن إلا أن يكون الفرد سواء قام بارتكاب هذا الفعل بحافز داخلي أو باسم دولته و لصالحها أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها شخص معنوي ليس له نفسية خاصة و من ثم لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها شروط الإسناد المعنوي، فإذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا عن مخالفتها إلا أن المساءلة الجنائية لا تقع إلا على الأفراد.

و يؤخذ على هذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن المساءلة الجنائية من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسئولين فيها للمحاكمة الجنائية.

و يبدو من خلال عرض مختلف المذاهب الفقهية التي تناولت دراسة المسؤولية الجنائية الدولية أن المذهب الثالث هو السائد و الراجح في الفقه الدولي المعاصر بل هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية و أخذت به الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات و الاتفاقيات التي عقدت في مجال القانون الدولي العام و هو أيضا الاتجاه الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية.

فلا يمكن اعتبار الدولة مسئولة جنائيا كالأفراد الطبيعيين إذ ليس لها إرادة مشابهة لتلك التي للأفراد فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثلين، فالأشخاص الطبيعيين من الحكام و القادة و المسئولين هم الذين تتوفر لديهم النوايا الإجرامية، و بالتالي إقامة المسؤولية الجنائية بحقهم استنادا لمبدأ " لا مسؤولية بدون إسناد" [1].

و إعمالا لهذا المبدأ فقد أجريت محاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا نتيجة خرق أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بحيث أن القانون

---

[1]- الاوجلي سالم محمد، المرجع السابق، ص 325.

الدولي الإنساني يخاطب الأفراد مباشرة[1]. و تمت محاكمة المتهم" ديبيسكو تاديش "وذلك في 10 أوت 1995 و محاكمة الرئيس الصربي" ميلوزوفيتش "المتهم بجرائم حرب أمام محكمة لاهاي، وطبقت عليهم قواعد وأحكام دولية[2] .

ونلاحظ من خلال السوابق الدولية السابقة أن مكانة الفرد شهدت تطورا هاما والذي توج بمنح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص الشخصي والذي يتحدد في حق مساءلة الأشخاص الطبيعيين ومحاكمتهم وإجراء المتابعات ضدهم أمام المحكمة .

رابعا : إقرار المسؤولية الجنائية الدولية المشتركة بين الدولة و الفرد .

قدم الأستاذ "بيلا " أمام المؤتمر الثاني و العشرين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقد في برن وجنيف سنة 1924 ، بحثا عن إجرام الدول و قال بأن مبادئ القانون الجنائي الدولي هي التي تحمل على عاتقها كفالة النظام في العلاقات الدولية. و قد أظهر في تقريره المقدم أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول و الأشخاص المعنوية العامة فحسب و لكنها قد تقع على الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية و ضد قانون الشعوب [3].

و يعتبر الفقيه " بيلا " من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه إذ يقرر أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة: و انه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة و ارتكبوا تلك الأفعال [4].

---

[1] - محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الكتاب، دمشق، 1977 ، ص 171-172 .
[2] بلخيري حسينة ،المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة : دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 ، ص 299 .
[3] - عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 19 .
[4] - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 31 .

و يخلص " بيلا " إلى القول بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة المنسوبة لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة [1].

و يتفق " دو فابر " مع " بيلا " في الأخذ بمسؤولية الدولة و الفرد جنائيا، و تعتبر المسؤولية الجنائية جماعية في رأيه بالنسبة للأمة التي أثارت حرب الاعتداء و تلك التي تشجع الاعتداء في أراضيها و بالنسبة للمحتل الذي ينفذ عقوبات قاسية و غير عادلة على الإقليم الذي يحتله مؤقتا، و هو ما يؤكد المسؤولية الجماعية للشعب الألماني [2].

و يسانده " جرافن " في هذا الاتجاه، حيث ينادي هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة و يقول بأنه : لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي، و بالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، و إنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، و بالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة و مع السياسة التقدمية السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي الذي مازال في طور التكوين [3].

و يناصر كذلك الفقيه " لوتر باخت " هذا الاتجاه، حيث يذهب إلى القول بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة، تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب سوى عليه التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع[4]. و من رأيه فإنه بالنسبة لتلك المخالفات الأخيرة ؛ فإن الدولة و الأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، باعتبار تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة

---

[1]- **Ottavio QUIRICO** , Réflexion sur le Système du Droit International Pénal, thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Toulouse, 2005, P.111.

[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 36 .

[3]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 32 .

[4] - **Ottavio QUIRICO**, op-cit P.115.

المتعارف عليها في الدول المتمدنة و ذلك لخطورها الشديدة على المصالح الدولية و استهانتها بالحياة الإنسانية[1] .

تلك هي الآراء التي ينسب أصحابها المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، و الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة مجتمعين. فالدولة نظرا لأن لها شخصية دولية ، يجب أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية لارتكابها الجرائم الدولية؛ و في الوقت نفسه فإن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يترك الأفراد دون إقرار المسئولين في حقهم لارتكابهم جرائم دولية باسم الدولة.

ووفقا لهذا الرأي فإنه يمكن توقيع جزاءات دولية على الدولة تتفق و شخصيتها الدولية كالحصار البحري، و المقاطعة الاقتصادية؛ أما بالنسبة للفرد توقع عليه عقوبات كالإعدام، والسجن. و يؤخذ على هذا الرأي ما يلي [2]:

-أن العقوبات الجنائية التي يتم توقيعها على الدولة – بحسب هذا الرأي- لا تعني في حقيقتها عقوبات جنائية من المبادئ العامة للقانون الجنائي عدم القول بمسؤولية شخصين (الدولة و الفرد) عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

المطلب الثاني

تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و أثارها على الصعيد الدولي

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم جنائية دولية مؤقتة، كلها حدثت خلال القرن العشرين. و كانت محكمة نورنمبورغ و طوكيو أول محاكمات شهدها الواقع العملي للمجتمع الدولي، و هي تعد أول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي؛ و هي البداية الحقيقة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. حيث يثور التساؤل حول كيفية إقرار هذه المسؤولية في القضاء الدولي الجنائي ؟ و ما هي أثارها على الصعيد الدولي ؟

---

[1] - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 33 .
[2] - نفس المرجع ، ص 34 .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الدولي الجنائي.

من أجل إيجاد هيئات قضائية فعالة تجسد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند ارتكابه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، عمل المجتمع الدولي على تكريس العقاب الرادع خاصة عقب الحرب العالمية الثانية من خلال المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب الألمان، رغم أن نقطة بداية القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم كان لها الدور البارز في إرساء العدالة الدولية الجنائية. من خلال تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ذلك ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في ضل القضاء الدولي الجنائي المؤقت و القضاء الدولي الجنائي الدائم.

أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945

لقد دفعت وحشية الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية بالمجتمع الدولي إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، ففي عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر "سان جيمس " اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وقد كان هذا الإعلان أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورنمبورغ [1].

و عقب انتهاء الحرب و استسلام القوات الألمانية وقعت الدول معاهدة لندن 1945 التي تقضي بضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن : " تنشأ محكمة عسكرية دولية ، بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سوى بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيأت أو هاتين الصفتين معا " [2]. كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة و اختصاصها

---

[1] - محمد كمال الدين إمام، ، المرجع السابق، ص74

[2] - نفس المرجع، ص74

و وظائفها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق و أن تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه و لقد تضمنت اللائحة الملحقة المذكورة و التي أطلق عليها لائحة المحكمة أو لائحة محكمة نورنمبورغ، ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام[1].

و قد أشارت المادة السادسة من هذه الاتفاقية إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية . و تختص محكمة نورنمبورغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، و لا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين. أما غير هؤلاء المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال، أو المحاكم الألمانية حسب الأحوال[2].

كما لا يحاكم أمام محكمة نورنمبورغ سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، فلا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو. و تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة :أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية ، أي أن مركز المتهمين سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا (أي محلا) و لا سببا لتخفيف العقوبة[3].

و يرجع ذلك إلى أنه ليس من المنطق أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير شرعية يصدرها رئيس الدولة اتجاههم، و يعفي الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم و الذي يعتبر رئيس لعصابة من المجرمين و ليس رئيس لدولة تحترم القانون[4].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 228 .

[2] - نفس المرجع ، ص 228 .

[3] - المادة 07 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ تنص على ما يلي : " إن المنصب الرسمي لأي شخص، سواء كان رئيس دولة أو موظفا مسؤولا في إدارة حكومية، لا يعفيه من المسؤولية عن الجريمة أو يخوله حقا في تخفيف العقوبة". و كانت المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى مختلفة وإن ظل المبدأ على ما هو عليه : " لا يكون المنصب الرسمي للمتهم، في أي وقت، و لا كونه قد تصرف عملا بأمر من حكومته أو من رئيس، ظرفا كافيا في حد ذاته لإعفاء ذلك المتهم من المسؤولية عن أي جريمة اتهم بها، لكن يجوز اعتبار تلك الظروف في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

[4] - مريم ناصري ، " فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني " ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2011 ، ص 158 .

أما المادة الثامنة فقد أقرت هي الأخرى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، حيث استبعدت الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من الدولة و لا من رئيس الدولة [1]، و جاء فيها : " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية، دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته، أو بناء على أوامر رئيس أعلى، و إنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة ، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقضي ذلك"، و منه استبعاد مسؤولية الجنود إذا كانوا على خط النار و لا يملكون حرية التصرف[2].

إضافة إلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، أخذت المحكمة بإمكانية إلصاق الصفة الإجرامية بالهيآت التي لعبت دورا قاسيا في الحرب مثل " القاستابو، و الأس الأس "، و هذا وفقا لنص المادتين 9 فقرة واحد و المادة 10 من لائحة نورنمبورغ[3].

اختصت المحكمة بالنظر في قضايا مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محددا، أما غيرهم من المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها، فقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول، أو أمام المحاكم الألمانية طبقا للقانون رقم 10 لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة بألمانيا [4] ، و تم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة و استمرت أعمالها من 20 نوفمبر 1945 إلى غاية الفاتح من أكتوبر 1945 و هو تاريخ النطق بالحكم[5].

و هكذا نجحت المحكمة في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب، كما أسهمت في عدم إفلات المجرمين من العقاب ، كما أثارت محاكمات نورمبورغ بصفة عامة المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء العسكريين أو المدنيين رغم أنهم غير مخاطبين بقواعد

---

[1] - محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق، ص 223 .
[2] - نفس المرجع ، ص 224 .
[3] - نفس المرجع ، ص 224 .
[4] - مجلس الرقابة بألمانيا هو الجهاز التشريعي المؤقت و المتكون من دول الحلفاء .
[5] - مريم ناصري،المرجع السابق ، ص 160 .

القانون ، حيث وضعت المبادئ التي تكفل المساءلة الجنائية لكل من يساهم في ارتكاب الجرائم و ذلك استنادا لقواعد المساهمة الجنائية المعروفة [1].

ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لعام 1946.

على إثر إلقاء القنبلتين الذرتين على نكازاكي و هيروشيما في سبتمبر 1945، استسلمت اليابان دون قيد أو شرط، و خضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأها القوات المتحالفة. و في 19 جانفي 1946 أصدر الجنرال الأمريكي " دوغلاس ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في اليابان[2].

و لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو و لائحة محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص أو سير المحاكمة، أو من حيث المبادئ التي قامت عليها و اتبعتها و لا من حيث التهم الموجهة للمتهمين[3].

و نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و هي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورنمبورغ، و تخص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط و ليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيأت إرهابية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 09 من لائحة محكمة نورنمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرائية بالمهيآت أو المنظمات[4].

---

[1] - طارق عبد العزيز حمدى ، المرجع السابق، ص 204 .

[2] - هاني فتحي جورجي ،الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997، ص 26 .

[3] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 258

[4] - نفس المرجع ، ص 263 .

و على عكس الوضع في لائحة نورنمبورغ، فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورنمبورغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب[1].

واستمرت محاكمات طوكيو من 19 مارس 1946 إلى 12 نوفمبر 1948، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين و المدنيين، و بعقوبات قريبة من تلك الصادرة عن محكمة نورنمبورغ، و قد تم إعدام 07 من المتهمين، و سجن 16 سجنا مؤبدا، و الباقي حبسوا لفترات مختلفة[2].

زالت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم في 12 نوفمبر 1948، لكن ذلك لم يمنع دول الحلفاء الأربع من إعطاء أوامر بملاحقة المجرمين الذين لم يمثلوا أما المحكمة العسكرية لمحاكمتهم أمام محاكم وطنية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة من 1946 إلى 1951[3].

بناء على قرار سياسي من طرف "دوغلاس ماك آرثر" أطلق صراح المتهمين في الفترة الممتدة من 1951 إلى 1958 دون أن يقضوا فترة العقوبة كاملة، و هذا بناء على اتفاق مع الإمبراطور الياباني في صورة عفو عام بمناسبة إعلان الدستور الياباني[4].

و هذا يكمن القول بأن هاته المحكمة ساهمت في إثراء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجريمة الدولية. و تعتبر بذلك هذه المحكمة و المحاكمات التي أجريت أمامها والأحكام التي أصدرتها تطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الشأن ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية [5].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 263

[2] - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 161 .

[3] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 265

[4] - هاني فتحي جورجي، المرجع السابق ، ص 27 و 28 .

[5] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،.ص 264 .

ثالثا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.

بعد الحرب العالمية الثانية نشأت بما يسمي الحرب الباردة التي حدثت خلالها نزاعات مسلحة عديدة و لم تنشأ لأي منها أية آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة. إلا أنه و مع نهاية الحرب الباردة فقد ظهرت العديد من المبادرات من جراء النزاعات فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية [1].

و في 22 فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيبا على أول تقرير مؤقت ، للجنة الجزاء[2]،الذي نص علي ما يلي : " فقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991" . أعد نظام عمل المحكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في مدة 60 يوما من تاريخ صدور القرار المشار إليه، و أنشأت المحكمة بموجب القرار 827 مع إقرار مشروع الأمين العام الذي يضم 34 مادة، بدأ الوجود القانوني للمحكمة في 1993/05/25 و مقرها لاهاي، و تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا [3] .

بالنسبة لكل من الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة، فحسب المادة الثامنة من نظام المحكمة فإن اختصاصها الزمني هو النظر في الجرائم المرتكبة ابتداء من الفاتح جانفي 1991 دون تحديد تاريخ نهايتها (أوضح مجلس الأمن فيما بعد أنها تعمل إلى غاية استتباب الأمن في الإقليم اليوغسلافي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993 [4]. كما أضافت نفس المادة أن اختصاصها المكاني يحدد على الجرائم الواقعة على إقليم جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

---

[1] - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 50 .

[2] - نفس المرجع ، ص 54 .

[3] - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 166 .

[4] - نفس المرجع ، ص 167 .

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي: أي المسؤولية الجنائية الفردية فقد اتخذت المادة السادسة موقفا إيجابيا يشير صراحة إلى " الأشخاص المفترض مسئوليتها" ، حيث أن الفلسفة العامة لهذا النظام كانت تستهدف البحث عن المسئولين المقيمين خارج حاجز الدولة [1].

فطبقا لهذه المادة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، اللذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، و المنصوص عليه في المواد 2 و 3 و 4 و 5 من النظام الأساسي، سواء كان دور هؤلاء المتهمين التخطيط أو التحريض أو التنفيذ أو المساعدة على التنفيذ، و سواء كان دور المنفذ رئيسا أو مرؤوسا لارتكابها بناء على أمر رئيسه، فالكل سواء في درجة المسؤولية الجنائية طبقا للمادة السابعة. و يلاحظ أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كما كان الوضع في ضل محكمة نورنمبورغ [2].

و يحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها. فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، و من أمر بارتكابها، و من خطط لارتكابها، و من شجع على ارتكابها، و كذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها. فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية و على انفراد عن هذه الجرائم كما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة [3].

و لا يعفي المرؤوسون و لا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل و لم يتخذ الإجراءات الضرورية و المناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها. و لا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة

---

[1] - طارق عبد العزيز حمدى، المرجع السابق ، ص 207 .
[2] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،.ص 280 .
[3] - نفس المرجع ، ص 281 .

للمرؤوس الذي نفذ الأمر، و إن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السابعة [1].

كما أن اختصاص المحكمة ليس استئثاري، إذ يجوز للمحاكم الوطنية النظر في مثل هذه الجرائم، لكن الأولوية للمحكمة الدولية (خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين)، حيث يمكن أن تطلب إحالة القضية أمامها حتى و لو كانت تنظر أمام المحاكم الوطنية حسب المادة 09 بل حتى و لو سبق الفصل فيها، لكن العكس في هذه الحالة الأخيرة غير صحيح، حيث أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية تحوز حجية مطلقة و لا يجوز إعادة محاكمة الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية، المادة 10 من نظام المحكمة [2].

أما نتائج عمل المحكمة[3]، ففي سنة 1998 أصدرت المحكمة حكما بالبراءة و أربعة أحكام بالإدانة، صدرت كلها عن محكمة الدرجة الأولي استأنفت كلها، و كانت تنظر في ثلاثة دعاوى أخرى تتعلق بـ : 08 متهمين من أصل 22 متهما، و لعل أهم محاكمة على الإطلاق هي محاكمة الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوزوفيتش" لتعلقها بمبدأ مساءلة الرؤساء و المسئولين دون التحجج بالحصانة [4]. و لم تكن محاكمة الرئيس اليوغسلافي هي المحاكمة الوحيدة، بل كانت هناك محاكمات أخرى مثل محاكمة "تاديتش"، و محاكمة "بلاسكتش"، و محاكمة "أرديموفيتش" خلال عامي 1995، 1996[5].

و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت مرة أخرى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قد كان أكثر حسما للموضوع، كما لم يقتصر الاهتمام فيها على بعض المجرمين، بل امتد اختصاصها لكل من ينتهك أحكام هذا القانون، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، أي ابتعدت

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282 و 283.
[2] - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 168 .
[3] - حتى سنة 2006 أصدرت محكمة يوغسلافيا 161 مذكرة اتهام ضد 161 متهما و أصدرت 94 حكما (حسب التقارير السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)، متوفر على الموقع : http : // www.un.org/icty تاريخ التصفح 2010/10/31
[4] - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 168 .
[5] - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 50 .

عن نظام تلك المحاكم التي يكون فيها المنتصر هو الحكم، و مع ذلك ينتقدها البعض لارتباطها بمجلس الأمن و ما يمكن أن يحمله ذلك من اعتبارات سياسية يمكن أن تطغي على اعتبارات العدالة[1].

بيد أن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مرتبط بما قرره مجلس الأمن للمحافظة على السلام، و على الرغم من أن مجلس الأمن هو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين، فضلا عن عدم اتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية، و بعد معاهدة دايتون 1995 قبضت قوات "الناتو" و " إيفور" على خمسة من مجرمي الحرب و لم تقبض على كافة كبار المسئولين [2].

رابعا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 .

خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، اندلع نزاع مسلح خطير في رواندا، ومخافة انتقال الصراع إلى باقي الدول المجاورة، تدخلت هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن وأصدرت قرارا يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، اتخذت من مدينة اروشا بتنزانيا مقر لها لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم [3].

و يلاحظ أنه استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وكذلك بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، فقد أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 955 لعام 1994 و الخاص بوضع النظام الأساسي و الوسائل القضائية لمحكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذا المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم

---

[1] مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 169 .
[2] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 282 .
[3] - منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق، ص 36 .

الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31 كما تنص علية المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا [1].

في الواقع أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كان يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا، فقد كان لمحكمة رواندا، الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية إلا أن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة [2].

حيث يرجع السبب في ذلك إلى أن النزاع في رواندا هو نزاع مسلح غير دولي، فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا صراحة على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و كذا البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لسنة 1977 جرائم تستوجب العقاب [3].

هذا الاعتراف بأن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية تترتب عليه مسؤولية فردية يعد حدثا تاريخيا، إذ لم ترد لا بالمادة الثالثة المشتركة و لا بالبروتوكول الإضافي الثاني أي إشارة للمسؤولية الجنائية الفردية، ومع ذلك اعتبرت المحكمة تلك الانتهاكات جريمة حرب، و تكون بالتالي قد أسهمت إسهاما كبيرا في التقليل من أسباب التمييز بين النوعي النزاعات غير الدولية و الدولية[4] . و جدير بالذكر أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، و أيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5 و 6 من نظام محكمة رواندا)[5].

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 415.
[2] - محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص 26 .
[3] - مريم ناصري، المرجع السابق ، ص 170 .
[4] - نفس المرجع ، ص 170 .
[5] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،ص 301، 303 .

و قد نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على انعقاد المسؤولية الجنائية الفردية " لكل من صمم، حرض، أعطى أوامر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد من الثانية إلى الرابعة من هذا النظام، أو ساعد بأي طريقة على ارتكاب هذه الجريمة سواء بالتصميم، الإعداد أو التنفيذ".

و يستفاد من هذه المادة أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون المتهم حاضرا في مكان الجريمة أو ساهم مباشرة في ارتكابها، فقد أشار الحكم الصادر من هذه المحكمة بصدد محاكمة "رزندانو" أن دور الفرد في ارتكاب الفعل الإجرامي من الممكن أن يكون غير ملموس، بعبارة أخرى يتعرض للمسؤولية الجنائية الفاعل الأصلي المقترف للفعل الإجرامي وكذلك كل من أسهم بصورة أو بأخرى في ارتكاب الجريمة [1].

و تتكفل المحكمة بمساءلة جميع الأشخاص دون الاعتداد بالمنصب الرسمي، فيسأل الجناة على كافة مستويات التسلسل القيادي، من رؤساء الدول إلى المسئولين الحكوميين و غيرهم ممن لهم سلطة على المرؤوسين [2]. كما ترفض المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأخذ بالفكرة القائلة بجواز إعفاء المرؤوس من المسؤولية إذا ما أثبت أنه تصرف بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه. و إن كانت هذه الفقرة تجيز للمحكمة مع ذلك " النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة [3].

و قد أكد السيد " لايتي كاما" رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، و ذلك في مقال له تعليقا على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصين ليوغسلافيا السابقة و رواندا اللتين أنشأهما الأمم المتحدة قائلا : " بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية

---

[1] - طارق عبد العزيز حمدى ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2] - المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و جاء فيها : " ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا، و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة لمنع تلك الأفعال و معاقبة مرتكبيها ".

[3] - مريم ناصري، المرجع السابق ، ص 171 .

المباشرة في القانون الدولي، و بناء عليه، أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة [1].

و يمكن القول أن ذلك المبدأ قد أسهم في ملاحقة أكثر من خمسين شخصا من القيادات السياسية و العسكرية التي انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني و ذلك أمام محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا [2].

خامسا : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاج جهود دولية تمتد إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، من أجل الوصول على قضاء جنائي دائم، يثبت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، محاولا بذلك تدارك أوجه النقص و القصور الذي اعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [3]. و تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قانونية دولية دائمة[4]، أنشئت بناء على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها[5]، وقعت عليها الدول كاملة السيادة [6]، و هي أنشئت كهيئة قضائية دولية دائمة[7] .و الهدف الرئيس لإنشاء المحكمة و غايتها هو " الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب و الإسهام بردعهم " [8].

اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 مع تاريخ بدء

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 415.
[2] - عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، سنة 2001 ، ص 128 .
[3] - مريم ناصري، المرجع السابق ، ص 177 .
[4] - انظر المادة الرابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5] - علي جميل حرب المرجع السابق ،ص446 .
[6] - عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق، ص 122 .
[7] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص446 .
[8] - نفس المرجع، ص464 .

النفاذ في الفاتح من جوان سنة 2001 وفقا للمادة 126 من نظام المحكمة. و اتخذت مدينة " لاهاي" في هولندا كمقر رئيسي دائم للمحكمة، مع الإجازة للمحكمة بعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا و فق ما تنص عليه المادة الثالثة من نظام المحكمة [1]. و يلاحظ أن المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مقررة ما يلي[2]:

- يكون للمحكمة الجنائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا هذا النظام الأساسي.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

و تختص المحكمة بمساءلة الأفراد المرتكبين للجرائم المبينة في اختصاصها الموضوعي، أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، و أيا كانت مناصبهم الوطنية التي يشغلونها وقت ارتكاب الجريمة دون الأشخاص المعنويين والاعتباريين، مثل الدول أو الهيئات أو المنظمات [3].

فالفرد الطبيعي يكون محلا للمسؤولية الجنائية إذا كان فاعلا أو شريكا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و يسأل كذلك في حالة شروعه في ارتكاب أي من هذه الجرائم . فالمسؤولية

---

[1] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص449 .

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 416 .

[3] محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق، ص 233. طبقت محكمة نورمبرغ المسؤولية الجنائية على الهيئات الألمانية، مثل الغستابو و تقدمت فرنسا باقتراح يشمل المسؤولية الجنائية للهيئات والمنظمات الاعتبارية ويستثني الدول، إلا أن الاقتراح رفض من غالبية الدول. (راجع الوثيقة الفرنسية:A/c.6/49/1998/dp.14).

الجنائية الفردية تقع على كل من الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الأمر أو الإغراء أو المساعدة أو التحريض أو غير ذلك [1].

و تشترط المادة 26 من نظام المحكمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية ألا يقل عمر الشخص المرتكب عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه [2]. وقد استبعد النظام الأساسي المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية، إذ تقتصر مسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية فحسب حتى الوقت الحاضر [3].

و تكريسا لسريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي و تطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السالفة و المعاصرة، عمد نظام المحكمة الأساسي في مادته 27 إلى تدوين مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بغية الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، سواء أكان المسئول رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أم ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا.

كذلك نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ يقضى بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله، مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، و ذلك حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخصي سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة [4] .

ونشير إلى أنه لا تحول الحصانة الوطنية أو الدولية أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية و التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص دون مساءلتهم

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 418 .
[2] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص465 .
[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 418 .
[4] - نفس المرجع ، ص 418 .

جنائيا[1] ، و لا يشكل ذلك دفاعا و لا ظرفا مخففا للعقاب عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية [2].

و بالعودة إلى اختصاص المحكمة الشخصي دونت المادة 28 من نظام المحكمة مبدأ مساءلة القادة الرؤساء الآخرين و اعتبارهم مسئولين جنائيا أمامها عن أوامرهم التي " تتجاهل عن وعي " النتائج من عدم أخذ التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطانهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، شرط تحقق الإمرة و السيطرة الفعلية لهم.

و تحجب المسؤولية الجنائية إذا كان المرتكب للجريمة " يعاني مرضا" أو قصورا عقليا و عدم قدرة على إدراك عدم مشروعية الفعل الجرمي. و من الأسباب المبررة أيضا: حالة السكر الإجباري للإقدام على الجريمة؛ أو الوقوع تحت إكراه معنوي شديد (التهديد بالموت)، أو كان في حالة الدفاع عن النفس التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية [3].

و لا يعفي مبدئيا المرتكب للجريمة من المسؤولية الجنائية بحجة امتثاله لأمر الحكومة أو الرئيس العسكري أو الميداني له، إلا إذا كان المرتكب: 1- ملزما بإطاعة الأمر قانونيا، 2- و لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، 3- و لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، 4- و إذا كان لا يعتد بعدم المشروعية بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية [4].

نخلص إلى أن الاختصاص الشخصي للمحكمة قد خرج على المنظومة الجزائية الدولية المعاصرة ببدعة قانونية ذات تداعيات سلبية على المحكمة و وجودها، عنينا بها المادة 98

---

[1] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص467 .
[2] - مريم ناصري، المرجع السابق ، ص 200 .
[3] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص467 .
[4] - نفس المرجع، ص341 .

و مقاعيلها التي تسمح للدول: الأطراف و غير الأطراف في المحكمة: بالتحلل قانونيا من سلطان المحكمة كليا[1].

الفرع الثاني : أثار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

يتمثل الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية حال تحقق شروطها السابقة: في التزام الشخص المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير والذي نشأ عن الفعل غير المشروع ، لكن لم يكن للضحايا سواء في محكمة نورنمبورغ أو طوكيو الحق في طلب تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم، على الأقل بواسطة العدالة الدولية.أما نظام روما الأساسي فقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية: و القانونية و المعنوية [2].

تقدر المحكمة نطاق الضرر و مقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين، أو بمبادرة منها، و تصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الاعتبار. حيث يتخذ التعويض في المسؤولية الجنائية الدولية عدة صور هي :

أولا: التزام الفرد مرتكب الجريمة الدولية بالـــــرد.

يعني بذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا و لا يختلف هذا عنه في التشريع الوطني فهو أيضا يمثل في التشريع الوطني إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه .

و جاء في المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا [3]على أن : " واجب الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا في القيام بالرد شريطة أن

---

[1] - إذ يكفي الدول أن تقيم اتفاقيات دولية فيما بينها ، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل" لتتخلص من سريان اختصاص المحكمة على مواطنيها أو رعاياها. و يكفي الدول غير الأطراف إبرام معاهدة دولية مع إحدى الدول دائمة العضوية لحماية مواطنيها من المثول أمام المحكمة بموجب الإحالة من مجلس الأمن لأن الدولة الدائمة ستستخدم حق النقض لمنع الإحالة .

[2] أنظر المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] - انظر لجنة القانون الدولي، الدورة 52 ، المادة 36 من "مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" ، الصفحة 13، متوفر على الانترنيت ، انظر: A/CN.4/L.600 ، تاريخ تصفح الموقع : 2011/9/24 .

يكون ذلك غير مستحيل ماديا و غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا عن التعويض". و قد أقرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أن الرد يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر[1].

قد نص في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1945 في المادة 04 على ألا تقوم الدول بتصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة و يلزم دولة الاحتلال.

و في عام 1970 ناقشت اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة رد الممتلكات التي سرقت أو تم مصادرها. كذلك ففي عام 1991 أعلنت ألمانيا قبولها لمبدأ الرد ووجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية و فعلا ذكرت أنها أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها تلك الممتلكات و تم التعرف عليها.

و في حالات أخرى قامت بدفع تعويض للدول التي كانت المالك الأصلي لتلك الممتلكات الثقافية. وفي عام 1999 دعت دولة الإمارات العراق لرد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها للكويت وأعلن العراق استعداده لذلك و قد حثت الجمعية العامة و مجلس الأمن دولة العراق على رد الممتلكات[2].

و مما سبق ، يتبين أن الرد هو شكل من أشكال جبر الضرر و يعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا و هو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضا.

---

[1]- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009 ، ص 325 .
[2] - نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 326 .

ثانيا: التزام الفرد مرتكب الجريمة الدولية بالتعويض .

درج الفقه الدولي التقليدي على أن تتحمل الدولة مسئولية تعويض الأضرار الناتجة عن مخالفة أفراد قواها المسلحة لقواعد وأعراف الحرب أو أي قاعدة دولية تنتج عنها خسائر لطرف أخر، ولم يكن يقع على الفرد أي مسئولية جنائية في ظل القانون الدولي التقليدي إلا أنه ومع تطور القواعد الدولية التي تنظم الحروب والنزاعات المسلحة، وظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره أدى إلى أن يتحمل الفرد نتاج مخالفاته الدولية، ومتى ما ثبتت المسئولية الجنائية فإنه يترتب عليه تعويض المتضرر من الجريمة الدولية [1].

و قد أقرت هذا المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وهذا الصندوق الاستئماني تحول إليه المحكمة المال والممتلكات المحصلة عليه في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة[2].

كما أن هناك آثار أخرى لثبوت المسئولية الجنائية الفردية تتمثل في أنها تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان وترسيخ قيم السلام والإنسانية التي تكون الجريمة قد أهدرت الكثير من مقوماتها وأخلت بدعائم الأمن الجماعي بمفهومه العام ويضاف إليها أنها تؤدي إلى استقرار العدالة الجنائية للمجتمع الدولي، والتي جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتعيد صياغة قواعدها بمفهوم متطور يضمن تحقيق هذه الأهداف السابقة[3].

ونخلص مما سبق أن المسئولية الجنائية الدولية في العصر الحالي يتحملها الفرد بجانب دولته التي تتحمل المسئولية الدولية المدنية عن الأضرار التي تسببها للغير، كما نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها بجانب سلطاتها الجنائية سلطة مدنية يمكن من خلالها تعويض المدنيين

---

[1] - يسري عوض عبد الله عبد القادر ،الأثر القانوني للنزاع المسلح على حقوق المدنيين دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورة في منتدى المحامين العرب .متوفر على شبكة الانترنيت : http://www.amanjordan.org/aman ، تاريخ التصفح 2010/03/09.

[2] - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص 61 .

[3] - عبد الفتاح محمد سراج ،المرجع السابق، ص 123.

المتضررين من الجريمة الدولية وذلك بما تفرضه من غرامات وبما تصادره من أملاك وممتلكات تحول إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لصالح المجني عليهم وأسرهم[1].

يعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي قاعدة عرفية متعارف عليها و طبقتها الدول في كثير من تصرفاتها.

و أول نص قانوني تحدث عن التعويض ورد باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ؛ حيث نصت المادة 03 من الاتفاقية على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة [2].

أما الفقرة الأولى من المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[3]، فقد جاءت بما يفيد ضرورة التزام الدول بالتعويض عن الضرر الناتج عن الأضرار المترتبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في حالات عدم إصلاح الضرر بالرد.

كما تم النص على الحق في التعويض في العديد من القرارات الصادرة من مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. و اعتبرت لجنة القانون الدولي أن التعويض يشمل الضرر المادي و المعنوي على حد سواء و أن التعويض هو الغطاء الذي يشمل الحالات التي لا يتاح فيها الرد بصورة تكفي لجبر الضرر.

---

[1] - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 64 .

[2] - المادة 3 من " الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي في (18 أكتوبر) 1907" نفس المرجع ، متوفر على شبكة الانترنيت، انظر : http://www.icrc.org/ تاريخ التصفح 2010/03/09. و المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على أن " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " البرتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. و يكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

[3] - انظر لجنة القانون الدولي ، الدورة 52 ، المادة 37 فقرة 02 من "مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، الصفحة 13، متوفر على الانترنيت ، انظر: A/CN.4/L.600 تاريخ التصفح 2010/03/09.

و انشأ نظام روما الأساسي صندوق استئماني لمعاولة التعويض في حالة عدم قدرة الطرف مسبب الضرر على التعويض، بقولها " ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح اسر المجني عليهم "[1].

فالتعويض عن الضرر الناجم عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمر مستقر و معمول به في السوابق القضائية الدولية لأنه البديل الأمثل في حالات عدم القدرة على الرد أو في حالات الضرر المعنوي . و التعويض معمول به أيضا في التشريعات الوطنية وفقا لنظرية الخطأ المرتب للضرر[2].

ثالثا: التزام الفرد مرتكب الجريمة الدولية بالترضية .

عرفت لجنة القانون الدولي العام ، في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة[3]، الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة و التي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية و تقريبية أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي[4]، فالترضية غالبا ما تكون في حالات الضر المعنوي وتكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها .

و قد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كرفو عام 1949 [5]، حينما قررت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا – حينما قامت بريطانيا بإزالة

---

[1] - المادة 79 من نظام روما الأساسي .

[2] - نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 329 .

[3] - متوفر على شبكة الانترنيت : http://www.un.org/arabic/ تاريخ التصفح : 2010/7/17

[4] المادة 38 فقرة 01 من "مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة " ، لجنة القانون الدولي الدورة 52 ، الصفحة 14 ، متوفر على شبكة الانترنيت ، أنظر : A/CN.4/L.600

[5]- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948 – 1991) ، منشورات الأمم المتحدة ، 1992 ، ص 06

الألغام من المضيق دون موافقة ألبانيا يعد مخالفة دولية و أن هذه الملاحظة تعتبر بمثابة ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا أي أن صدور حكم المحكمة بكون الفعل مخالفة يعد ترضية لدولة ألبانيا[1] .

أما حول مطالبة الفرد بجبر الضرر بشكل مباشر ، فالمواثيق الدولية و ممارسات الدول تلمح إلى اتجاها متصاعدا تحبذ فيه إلى تمكين الأفراد ضحايا القانون الدولي الإنساني من المطالبة بشكل مباشر بجبر الضرر من الدولة المسؤولية بمعرفة هؤلاء الأفراد و دون اتخاذ إجراءات من قبل دولهم .

فقد ورد بنص المادة 34 من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في الفقرة 2 في باب " مضمون المسؤولية الدولية للدولة" لا يخل هذا الباب بأي حق ، ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة ، و يكون مستحقا مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة[2].

و قد يكون جبر الضرر بالنسبة للأفراد على أساس اتفاقيات دولية توقع هذا الشأن بين الدول ، مثل الاتفاقيات التي أجبرت ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات المسروقة إلى الضحايا. و من الأمثلة الحديثة على جبر ضرر الأفراد اتفاق " دايتون" بشأن عقارات الأشخاص النازحين و اللاجئين في البوسنة و الهرسك و الذي فوض لجنة خاصة للنظر في مطالب إعادة العقارات و التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية عام 1991 [3].

كذلك يمكن جبر الضرر بالنسبة للأفراد على أساس عمل أحادى للدولة أو عن طريق المحاكم الوطنية . فهناك مثلا قرارا صدر لمحكمة ابتدائية يونانية في قضية مقاطعة " فيوتينا " عام

---

[1]- نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 330 .

[2] - انظر لجنة القانون الدولي ، مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا " ، المادة 34 فقرة 02 ،الصفحة 13 ، متوفر على الانترنيت ، انظر: A/CN.4/L.600 تاريخ التصفح 2010/03/09.

[3] - "حالة حقوق الإنسان في البوسنة و الهرسك، و جمهورية كرواتيا، و جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 55 ، الصفحة 06 ، متوفر على شبكة الانترنيت ن أنظر : A/55/ 282. تاريخ التصفح 2010/03/09.

1997 م و الذي أقرته المحكمة العليا في عام 2000 م و طبقت فيه المحكمتان المادة الثالثة[1] من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و المادة 46 من لائحة لاهاي [2] و قضت أن ضحايا جرائم القتل في " ديستومو" يمكنهم التقدم مباشرة بادعاء ضد ألمانيا من أجل التعويض و أنه لا يمكن التذرع بالحصانة السيادية فيما يتعلق بانتهاك قاعدة أخرى، و رغم ذلك رفضت اليونان تنفيذ الحكم ضد ألمانيا بسبب حصانة الدول[3] .

عند هذا الحد نكون قد انهينا هذا الفصل الخاص بمسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، حيث تطرقنا إلى مفهوم الجرائم الدولية وقد اقتضى ذلك تناول تعريف الجرائم الدولية و بيان أهم المبادئ التي تحكمها. أيضا فقد تطرقت الدراسة لبحث مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية و تطبيقاتها ، حيث أشارت الدراسة إلى ما تمثله المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهمية قصوى خاصة من حيث المفهوم و تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و أثارها على الصعيد الدولي.

---

[1] - تنص المادة 3 من " الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي في / 18 أكتوبر/ 1907" على ما يلي " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة. كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة." ، متوفر على شبكة الانترنيت، انظر : http://www.icrc.org/ تاريخ التصفح : 17/7/ 2010 .

[2] تنص المادة 46 من " الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي في / 18 أكتوبر/ 1907 " على ما يلي "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة. وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة." ، متوفر على شبكة الانترنيت، انظر : http://www.icrc.org/web/ara/ التصفح : 17/7/ 2010

[3] - نبيل محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 337 .

الفصل الثاني : إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول: إعمال المبدأ في التشريع الدولي.

المبحث الثاني: تطبيقات المبدأ في القضاء الدولي الجنائي

إذا كانت بداية تقرير المسؤولية الجنائية الدولي للفرد تجاه مقترفي الجرائم الدولية ، تعود إلى الحرب العالمية الأولى، حيث تم بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية ، و كبار القادة الذين نفذوا الأوامر المخالفة للقوانين ، فإن الحرب العالمية الثانية كانت بمثابة نقطة الانطلاق نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد و إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية ، و ساهمت بقدر كافي في ظهور العدالة الجنائية الدولية للوجود في العصر الحديث . حيث يثار التساؤل حول كيف تم إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في التشريع و القضاء الجنائي الدولي ؟ و هل تم تطبيقه عمليا على المستوى الدولي ؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق لإعمال مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في التشريع الدولي في المبحث الأول؛ و نتناول تطبيقات هذا المبدأ في القضاء الجنائي الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول :

إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في التشريع الدولي

إن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية كانت لها الأثر البالغ في تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عن المسؤولية الجنائية للفرد في ارتكابه للجريمة الدولية ، حيث ترتب عنها الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، و إمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى هذه الجرائم .

أما بالنسبة للتشريع الدولي فالتساؤل يطرح حول كيف تم إعمال هذا المبدأ في الاختصاص و الإجراءات ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه بالتطرق إلى تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الاختصاص (المطلب الأول) ، و نتناول تكريس هذا المبدأ في الإجراءات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الاختصاص .

يقتضى تحليل هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين : ندرس في الفرع الأول دعائم مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الاختصاص ، و الفرع الثاني نخصصه للصعوبات التي تعرقل تطبيق هذا مبدأ في الاختصاص.

الفرع الأول : دعائم مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في الاختصاص.

من الناحية السياسية، يجب أن تقتصر المحاكمات على القادة و صناع السياسات و كبار المنفذين، و مع ذلك فالمصلحة السياسية لا تحول و لا ينبغي أن تحول دون عقد محاكمات لأشخاص آخرين على المستوى الوطني . و المحاكمة على الصعيد الدولي مهمة لأنها على الأرجح الطريق الوحيد للوصول إلى القادة و كبار المنفذين و صناع السياسات[1].

أولا: تكريس المبدأ في اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة ذوي الصفة الرسمية.

أشارت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة الأولى منه إلى أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية. هذا يعني أن الدول الأطراف (وهي دول ذات سيادة) ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. بل أن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية [2].

[1] - محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية و الحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات دار النهضة العربية،القاهرة، 2010، ص 45.
[2] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 331 .

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ نصت المادة السادسة عشر من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحب الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة17 منه، وهذه الضوابط كالتالي [1]:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية) تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية :

إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .

إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة: تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولية غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 332.

على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها[1].

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى [2].

و هكذا تكون المحكمة الدولية الجنائية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها سابقا.

وهذا يعني أن المحكمة الدولية الجنائية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني الداخلي، وهو السمو الملاحظ بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا عندما تضع إحدى المحكمتين يدها على دعوى سبق أن وجدت أمام القضاء الوطني، فإن على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدعوى لمصلحة المحكمة الدولية، هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وهو ما يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن، وهو أيضا ما يتفق ورغبة بعض الدول، وخاصة الكبرى، التي كانت مجتمعة في روما [3].

ومع ذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تتمتع ببعض الامتيازات إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية، إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة. وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 332.
[2] - نفس المرجع، ص 332.
[3] - نفس المرجع، ص 333.

فإذا تبين للمحكمة الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها وليس القضاء الداخلي الوطني، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا [1].

وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعا بقوة الأمر المقضي، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص[2]. وإذا كان إشراف ورقابة المحكمة الدولية الجنائية على الإجراءات التي تتخذها محاكم الدول الوطنية صاحبة الولاية له ما يبرره، فإن تقدير المحكمة الدولية لهذا المبرر (عدم الرغبة أو عدم القدرة) يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة، بحيث يكون المعيار موضوعيا وواحدا بالنسبة لجميع الدول وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية. والتطبيق العملي هو الذي سيثبت ذلك حيث لا تمييز لدولة على أخرى ولا لنظام قانوني على آخر[3].

ولكن يجب أن نعترف أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية تعترضه عقبات كثيرة وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت وضعت يدها على الدعوى والتي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة ويقيم على أرضها المتهم.

ونعتقد أن تجاوز هذا العيب الهام يكون بالنص على اعتبار سمو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية، كما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا ونظام محكمة رواندا[4].

---

[1] - ، علي عبد القادر القهوجي ؛ المرجع السابق ، ص 334.

[2] انظر المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص 81.

[4] - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 334.

ثانيا: تكريس المبدأ في اختصاص القضاء الدولي الجنائي بمحاكمة ذوي الصفة الرسمية.

لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام على المحكمة الجنائية الدولية الجنائية فقط، بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية. لكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية التي تحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة الدولية الجنائية في أي وقت و في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى و تحيلها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام [1].

و من حيث الحجية، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة: فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية [2].

أما إذا كان الحكم صادرا من المحاكم الوطنية في شأن أفعال تخالف مخالفة جسيمة القانون الدولي الإنساني، أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك هذه الحجية ليست مطلقة: إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم، أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات و هي[3]:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.
- إذا كان القضاء الوطني غير محايد و متحيز أو غير مستقل: أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

[1] انظر المادة التاسعة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[2] - انظر المادة العاشرة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[3] - انظر المادة العاشرة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة، فإن عليها أن تأخذ في الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة [1] .

ثالثا : تكريس المبدأ في الاختصاص الجنائي العالمي .

لم يكن التزام الدولة عن طريق قضائها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في الواقع العملي أكثر من كونه حبرا على ورق في أي معاهدة أو اتفاقية أو قرار دولي ؛ حيث وجد من المعوقات السياسية و الدبلوماسية و القانونية ما حال دون وضعه موضع تنفيذ ؛ و ما محاكمات " ليبزيج " إلا خير دليل على ذلك [2] .

و لم يقتصر الأمر على ذلك فقد أجبرت الدول على التخلي حتى عن حقها في ممارسة حقوقها السيادية ، أو مورست الضغوط من أجل إلغاء قانونها الذي يسمح بالاختصاص الجنائي العالمي المطلق ؛حيث أجبرت بلجيكا على تعديل قانونها الذي يسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي المطلق ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بنقل مقر قيادة حلف شمال الأطلسي " الناتو " من "بروكسل " العاصمة البلجيكية إذا لم تعدل بلجيكا قانونها .

إن التطبيق العملي يبين أن التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي يمكن أن يصبح و يتحول إلى صراع بينهما ، و لا أدل على ذلك مما حدث من جدل واسع و تعقيدات و تباين في الآراء ، و الذي بدا واضحا بين موقف الحكومة السودانية و موقف منظمة الأمم المتحدة في الكيفية الواجب إتباعها في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المتكررة لحقوق

[1] - انظر المادة العاشرة فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .
[2] - طارق سرور،الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 2006 ، ص43 .

الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بحق المدنيين من قبل أطراف النزاع الدائر في " دارفور" [1]. و دعا مجلس الأمن أيضا الحكومة و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تيسر عمل المدعي العام و المحكمة الجنائية الدولية ، بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة .

و كانت الإحالة السابقة قد تمت بناءا على توجيهات لجنة التحقيق الدولية المعنية بـ "دارفور" التي أنشأها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في أكتوبر 2004 ، و التي أبلغت بدورها منظمة الأمم المتحدة في يناير 2005 بأن هنالك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب قد وقعت و ارتكبت في إقليم " دارفور" ، و أوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية [2].

و في أعقاب إحالة الوضع في "دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أعلنت الحكومة السودانية عن رفضها البات لتلك الإحالة ، و تضامنت معها في تعزيز موقفها السياسي الرافض للعدالة الجنائية الدولية القمة الإفريقية الثالثة حول دارفور ، و التي انعقدت في مدينة "طرابلس " الليبية يومي 16 و 17 ماي 2005 ؛ و التي قررت الإسراع في إقامة المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية في دارفور في إطار النظم القانونية و القضائية الوطنية[3] .

و قد شكلت الكثير من المحاكم السودانية لهذا الغرض و باشرت اختصاصها بالفعل ، إلا أن المحاكمات التي أجرتها المحاكم السودانية ظلت تصطدم بالرفض من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و مبرره في ذلك : أن السودان لم يجر حتى الآن محاكمات في معظم الجرائم الدولية الخطيرة لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عنها .

---

[1] - احمد إبراهيم محمود، "الأبعاد العسكرية لازمة نشر القوات الدولية في دارفور، السياسة الدولية،العدد166 اكتوبر2006 ، ص 53 . (قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 إحالة الوضع في ' دارفور' إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و طلب من السودان و من جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية) .

[2] - احمد إبراهيم محمود ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] زحل محمد الأمين: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية : دارفور نموذجا ، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية: دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، 2009، العدد 03، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2009 ، ص 42.

و يمكن طرح بعض الملاحظات ، من بينها عدم رفع الإدعاء السوداني الحصانة عن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في " دارفور" ، بل على العكس تمت ترقية البعض منهم في مسؤوليات و مناصب نوعية في الدولة ، مع العلم أن التشريعات السودانية توفر الحماية و الحصانة لبعض كبار المسؤولين و الذين من بينهم بعض هؤلاء المتهمين.

كما لم يوجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الاتهام لبعض قادة التمرد و الذين ثبت تورطهم في بعض تلك الجرائم ، و مما سبق يتضح مدى زعزعة الثقة بين القضاء الوطني السوداني ، و تحركات المدعي العام الذي يمثل المحكمة الجنائية الدولية مما يوحي بثغرات في مبدأ التكامل[1] .

و مفهوم التكامل ليس جديدا ، و إنما له جذور في القانون الدولي الجنائي ، إذ يشير قرار إحدى محاكم الاحتلال في ألمانيا استنادا إلى قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 عام 1945 أن : " و ليكن من الملاحظ أن ولاية القضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية لا تقوم في حالة ما إذا كان القانون الجنائي في الدولة به نصوص كافية للعقاب على هذه الأعمال ، إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو رفضت وقف الجرائم و معاقبة المجرمين .... "[2].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك فروقا بين نص المادة 2 /ج و نص المادة 6 /ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، فقد اعتبرت المادة 2 /ج الجرائم ضد الإنسانية جرائم قائمة بحد ذاتها ، و ذلك عن طريق حذف اشتراط الارتباط بينها و بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و ذلك إضافة إلى حذف الإشارة إلى العبارة التي تفيد إمكانية ارتكاب الجرائم قبل الحرب أو في أثنائها .

---

[1] زحل محمد الأمين ، المرجع السابق ، 43 .

[2] - حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2008 ، ص 63

لقد انتقدت المادة 2 /ج فيما يتعلق بمخالفتها لمبدأ الشرعية ، حيث لجأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إلى الدفع بأن الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا امتداد لجرائم الحرب[1]، فمن السهل إذن تبين الاختلافين التاليين بين نص هذه المادة و نص المادة 6 /ج من لائحة نورمبورغ ، حيث وسعت المادة 2 /ج الطائفة الأولى من الجرائم بإضافة جرائم الجنس ، التعذيب و الاغتصاب.

و لا تحاكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين طبقا للمادة 6 من لائحة نورمبورغ ، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها ، أو أمام محاكم الاحتلال ، أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال ، و طبقا للمادة 29 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ يجوز للمحكمة أن تأمر إلى جانب العقوبة الأصلية بمصادرة جميع الأموال التي سرقها أو نهبها المحكوم عليه و تسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا [2]. و قد نص القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا على مصادرة الأموال و إعادة الأموال غير المشروعة [3] .

في نهاية الحرب العالمية الثانية ، عقد مؤتمر لندن في 26 يونيو 1945 جمع ممثلي الحلفاء للاتفاق على ما يجب اتخاذه تجاه مرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان ، و استمرت أعمال المؤتمر حتى 12 أغسطس 1945 بصورة سرية ، و انتهت إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية أنيطت بها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب ، و نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين ، سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين .... " .

في أعقاب الحرب العالمية الثانية و هزيمة ألمانيا و اليابان عقدت اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 ، و التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس

[1] - Pierre MARTENS, L'Imprescriptibilité des Crimes de Guerre et Crimes contre l'Humanité, éditions de l'université de Bruxelles,(1974), p138.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، مصر، 2008، ص 381 .

[3] - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 405 .

لجرائمهم موقع جغرافي معين ، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا . و قد أشارت المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تكفلت ببيان اختصاص تلك المحكمة و سلطاتها على ألا يمس ذلك اختصاص أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة احتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا المحتلة [1].

و تأكيدا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الدولي ، ذهبت المادة 6 من اتفاقية لندن إلى أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية ، أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أقيمت أو تقام في دولة من الدول المتحالفة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[2].

و يعترف اتفاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ في المادة 6 منه بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية ، و يلاحظ على هذه المادة ، أن التعبير عن مبدأ التكامل يقضي بأن يكون تدخل المحكمة في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، و هو ما يعني أنه يكمله و لا يعلو عليه ، و رغم أنه لم يكن له ذات القدر من الوضوح الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن ذلك لا ينفي وجوده و اعتراف المجتمع الدولي به ، فلا إهدار لمبدأ السيادة الوطنية [3].

و ضمانا لتحقيق مبدأ التكامل و تنسيق الجهود الدولية الرامية لملاحقة مجرمي الحرب وإيقاع الجزاء الملائم بهم أصدر مجلس الرقابة على ألمانيا القانون رقم 10 في سنة 1945 لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الذين لم يقدموا للمحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ .

و في ذات الإطار ، أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 يناير 1946 قرارا مماثلا لما أصدره مجلس الرقابة على ألمانيا بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى ، و بذلك أصبحت هناك ثلاثة أنواع من المحاكم خولت صلاحية النظر في جرائم الحرب المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية ، و تحديد مسؤولية مرتكبيها و إيقاع الجزاء عليهم و هي :

---

[1] - خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2007، ص21.

[2] - علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3] - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص45 .

المحكمتين العسكريتين الدوليتين " نورنمبورغ و طوكيو" .

المحاكم العسكرية المنشأة بموجب القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا .

- المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم [1].

و لقد اعتبر البعض أن القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا في 20 ديسمبر 1945 مكملا لمحاكمات المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورنمبورغ و طوكيو و الغاية من إصداره هي محاكمة مجرمي الحرب من غير المجرمين الكبار ، الذين لا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الدولية المنشأة ، و ذلك للسماح لكل دولة من دول الحلفاء بإقامة محاكمها في المناطق و الأقاليم التي تحتلها في دول المحور المهزومة [2].

و محاكم الحلفاء بموجب القرار رقم 10 لم ينظم لها نظام خاص بها ، فكانت المحاكمة في الدول المحتلة تجري طبقا للأنظمة القانونية الجزائية الوطنية القائمة في الدول المنتصرة ، علما أن الاتحاد السوفياتي لم ينشأ محاكم لتطبيق هذا القانون في الأراضي التي احتلها ، و المتمثلة في مناطق ألمانيا الشرقية [3].

عند إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورنمبورغ و طوكيو ، اتفق الحلفاء على جعلها مقتصرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم اختصاص مكاني معين ، و قد لجأ واضعو لائحتي المحكمتين إلى جعلها عسكرية و ذلك حسما لكل نزاع يمكن أن يقوم بشأن اختصاص المحكمتين ، لأن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها ، و هو يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي البحت .

و عند تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا أحدثت تطورا في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ، إذ أخذت بمفهوم الاختصاص المتزامن أو

[1] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص 83 .
[2] - هذه الدول هي : ألمانيا ، إيطاليا و اليابان .
[3] - علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 381 .

المتلازم مع الأخذ بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على اختصاص المحاكم الوطنية ، حيث يكون اختصاصهما متزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية ، و لكن عند حدوث تنازع في الاختصاص ، فإن الأولوية تكون للمحاكم الجنائية الدولية ، و لأي من هاتين المحكمتين الحق في أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تذعن لولايتها .

رابعا : تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي.

لم يورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكامل و إن كان قد أشار إليه في الديباجة و المادة الأولى منه ؛ حيث نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي الذي ورد في النص الوارد في النسخة التي تم تعديلها و الصادرة عن أمانة الأمم المتحدة [1] ؛ على أنه : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، و تكون مكملة للاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية ".

حيث بينت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية ؛ في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة ، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى ؛ و قد جاء نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متفقا مع ما ورد في ديباجته ، حيث جاء نص الديباجة في الفقرة 10 على هذا النحو : " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .

و من مجمل ما تقدم ؛ يمكننا وضع تعريف لمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي بأنه : " ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف في اتفاقية روما على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة ، و إلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "[2].

[1] النسخة الصادرة عن أمانة الأمم المتحدة في 18 ماي 1999 برقم ICC./1999/INF /3 متوفر على شبكة الانترنيت، الرابط : www.uni.org . تاريخ التصفح : 2010/11/12

[2] - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص11.

و ينطلق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ التكامل ، الأمر الذي يفرض علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الداخلية ، على عكس العلاقة بين المحاكم الداخلية و المحاكم الجنائية الدولية التي أسستها منظمة الأمم المتحدة و التي تتفوق على الأولى ، إذ أنها أنشأت في المقام الأول بسبب فشل القضاء الوطني أو عدم كفاءته [1].

و يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي ، أي بالمحكمة الجنائية الدولية ؛ فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها ، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها ، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو فشله في ذلك .

و تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم ، فتقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة ، أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة ؛ و تقرر بنفسها انعقاد اختصاصها ؛ و هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي بديل عن القضاء الداخلي ، لأنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الوطني .

فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة نظام روما الأساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ".. ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية .. "

و بناءا على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ، و لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع إحالة و تقديم المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة[2] . فالأولوية تعطى للقضاء الوطني ، و على المحكمة الجنائية

[1] - قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006 ، ص75 .
[2] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 76 .

الدولية أن تراعي شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 17 من نظام روما الأساسي ، و طبقا للمادة السابقة الذكر ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة إذا تبين لها أن :

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها .

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ، و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني .

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة ، تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر و بالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر[1].

إذا كان من الضروري إعطاء الدول أولوية في ملاحقة المجرمين و معاقبتهم ، في حال كونهم من رعاياها ، أو كان الجرم واقعا على أراضيها ، فمن الأساسي أيضا إيجاد صيغة لمحاصرة من يفلت من التحقيق و المقاضاة حتى لا تهزم العدالة الجنائية أمام المناورات.

من هنا، جاء الاستثناء على مبدأ أولوية القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ،فسمح للمحكمة للجنائية الدولية بالتحرك لممارسة اختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق و المحاكمة أو غير راغبة في ذلك [2]. و يظل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اتصال بمختلف الجهات المعنية ، و إذا تبين له من خلال المعلومات التي يقوم بجمعها ، أن الإجراءات الوطنية لا تضمن محاكمة نزيهة للمتهم ، بسبب انعدام الرغبة ؛ فإنه يجوز للمحكمة أن تتجاوز اختصاص القضاء الوطني ، إلا إذا تبين أن المتهم قد حوكم من قبل محاكمة عادلة ، أو أن الأفعال ليست على درجة كافية من الخطورة تبرر نظر المحكمة في القضية .

[1] - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق: ص74 .
[2] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص76 .

و يتعلق الأمر هنا ، بمدى حسن نية الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي ، في تعقب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ؛ فالتزام الدولة لا يتوقف عند افتتاح إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ؛ أو حتى إصدار بعض الأحكام بالإدانة أو البراءة ؛ بل يتعداها إلى توجيه الإجراءات القضائية المتخذة في مسارها الصحيح ؛ و خاصة ما يتعلق بالبحث عن المسئولين الحقيقيين [1].

و تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من انعدام رغبة الدولة في إجراء محاكمة فعلية إذا تبين لها توفر واحد أو أكثر من الأمور المبينة في المادة 17 فقرة 2 و هي[2]:

- إذا كانت التدابير المتخذة هدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي .

- حدوث تأخير لا مبرر له، مقارنة بأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة .

- اتخاذ الإجراءات بشكل غير مستقل ؛ يتعارض مع نية تقديم الشخص إلى العدالة .

الفرع الثاني : صعوبات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الاختصاص

إن الجريمة الدولية قد اكتسبت خاصية تتمثل في أن مرتكبها لا يتمتع بالحصانة التي قد يتمتع بها استنادا لصفته الرسمية أو منصبه الذي يشغله وقت ارتكابه للجريمة الدولية، حيث ترسخت في فكر القانون الدولي أن الحصانة لم تعد عائقا أمام مساءلة متقلد المناصب القيادية عند اقدامه بارتكاب جرائم دولية[3] . غير أن تطبيق هذا المبدأ تواجهه عدة صعوبات ، يمكن حصر البعض منها فيما يلي :

---

[1] - نفس المرجع ، ص 77 .

[2] - انظر الفقرة 2 المادة 17 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

[3] -عبد الجليل الأسدي ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية و مشكلة الحصانات في القانون الدولي، متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : http://www.4shared.com/ تاريخ الزيارة 2010/9/13

أولا : عدم رغبة و قدرة القضاء الوطني على تكريس المبدأ .

على الرغم من تأكيد الحلفاء صراحة على عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية التي ميزت الحرب العالمية الثانية ؛ لم يتردد الجنرال الأمريكي " ماك أرثير" في إصدار قرار بالعفو عن الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو "رغم تحمله المسؤولية الكاملة عن إقحام اليابان في الحرب العالمية الثانية ؛ مما يدل على عدم إهمال الاعتبارات السياسية ؛ التي غالبا ما تؤثر في القرار النهائي ، بعيدا عن كل منطق قانوني[1] .

لقد انبثق عن مؤتمر السلام في باريس بعد الحرب العالمية الأولى خمسة معاهدات مع الدول المنهزمة و هي معاهدة " فرساي " مع ألمانيا ، معاهدة " سان جرمان " مع النمسا ؛ معاهدة " نوبي " مع بلغاريا ، معاهدة " ترانياتون " مع المجر و معاهدة " سيفر " مع تركيا و التي استبدلت بمعاهدة " لوزان" ، و تضمنت جميعها مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة و الأفراد الطبيعيين .

إلا أنه لم تطالب بمحاكمة الحكام أو الرؤساء في الدول المهزومة ؛ بل اكتفت بالنص على محاكمة مجرمي الحرب من القادة فيها ؛ باستثناء معاهدة " فرساي " التي نصت على وجوب محاكمة الإمبراطور و كبار القادة في ألمانيا أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض ، رغم إغفال تقرير لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات تحميل إمبراطور ألمانيا المسؤولية المباشرة أي تحميل ألمانيا المسؤولية القانونية و إمبراطور ألمانيا المسؤولية الجنائية و المدنية في المادة 227 التي تنص على ما يلي[2] :

" إن السلطات المتحالفة و المتحدة تتهم علنا " غليوم الثاني " الإمبراطور السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية سلطة المعاهدات ، و تنشأ محكمة عليا خاصة لمحاكمته .... " و كذلك كبار الضباط طبقا للمواد 228 إلى 230 من معاهدة فرساي .

[1] - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56 .
[2] - محي الدين عوض ؛ المرجع السابق، ص 179 .

و استبعد الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو " من المساءلة الشخصية ؛ و قام بالتنسيق الشخصي مع الجنرال الأمريكي " ماك آرثر" بإصدار مرسوم إمبراطوري في 3 نوفمبر 1946 يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فترة الحرب ، حيث خضعت محاكمات طوكيو للمصلحة الأمريكية في إبعاد اليابان عن الاتحاد السوفييتي [1].

فمثلا أعيد للسلطة كل من وزير خارجية اليابان " Tojo Shigemitsa Mamora "في سنة 1950 ، و كذلك الأمر بالنسبة إلى " Kishi Nobusaka " الذي تولى منصب رئيس الوزراء ، مع التذكير أيضا باستثناء الإيطاليين من محاكمات نورنمبورغ و من تطبيق المحاكمات الوطنية بموجب القانون رقم 10 للحلفاء المنتصرين ؛ مع أن لجنة التحقيق في جرائم الحرب المنشأة في 1943 قدمت للحلفاء قائمة موثقة تتهم فيها 750 مسئولا إيطاليا بارتكاب مجازر في إيطاليا و إثيوبيا ، و استعمال الغازات السامة و الجرثومية ضد المدنيين و المقاومين فيها و في يوغسلافيا و اليونان ، و لكن يبدو أن الخوف من ارتماء إيطاليا في أحضان الشيوعية هو السبب في العفو ؛ و الشيء نفسه فيما يتعلق بجرائم الحلفاء في مدينة " دريسدن " و " برلين " الألمانيتين ، و " ناغازاكي " و " هيروشيما " اليابانيتين . [2]

إن معاهدة السلام التي عقدها الحلفاء مع تركيا في 10 أوت 1920 و التي استبدلت بمعاهدة " لوزان " تضمنت نظريا تسليم الحلفاء الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية لمحاكمتهم. لكن التطبيق العملي علق بسبب صدور قرار العفو الشامل عنهم من الحلفاء ، لضمان وقوف تركيا بوجه التمدد الشيوعي في أوروبا ، مع العلم أن فكرة العفو العام و الشامل عن الجرائم المرتكبة في الحروب كانت أحد مظاهر الصلح في القانون الدولي العرفي ، استنادا لمبدأ أن الصلح يجب أن يمحو الماضي ، مثل معاهدة " إكس لاشابيل" سنة 1748 بين فرنسا و بريطانيا ، أو المعاهدة بين روسيا و بروسيا عام 1762 و المعاهدة بين تركيا و اليونان عام 1897 [3].

[1] - محي الدين عوض ؛ المرجع السابق ، ص 180

[2] - حسنين إبراهيم عبيد ، المرجع السابق ، ص 98 .

[3] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 389 .

و لم تستبعد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة صراحة فكرة العفو عن المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، و إن كانت بعض المؤشرات المستنبطة من طبيعة هذه المحاكم وأنظمتها الأساسية و بعض الوثائق المرتبطة بها تساعد على إبراز عدم شرعية منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية .

إن أسبقية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على اختصاص القضاء الوطني ، نتيجة إنشائها من قبل مجلس الأمن ، وفقا لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يفرض على جميع الدول الأطراف و غير الأطراف في هيئة الأمم المتحدة التزام التعاون مع تلك المحاكم في تعقب المجرمين و محاكمتهم .

و هو ما لا يمكن أن يتحقق إلا في حالة استبعاد جميع احتمالات العفو عن المجرمين ، سواء أمام القضاء الوطني أو الدولي ، و هي خلاصة تؤكدها اتفاقية " دايتون " للسلام التي منحت بموجب المادة 4 من الملحق السابع للاتفاقية عفوا شاملا لجميع اللاجئين أو جميع الأشخاص الذين تم تهجيرهم من أراضيهم عن جميع الجرائم العادية المرتكبة ابتداء من تاريخ 1 جانفي 1991 ، باستثناء المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما هي معرفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة ، و هو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة و محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و هذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني، وهو السمو الذي تم التراجع عنه، حيث كان حاضرا بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا، و حتى المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، حيث عندما تضع

[1] - نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 68 .

يدها على دعوى سبق و أن وجدت أمام القضاء الوطني ، فإن على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدعوى لمصلحة المحكمة الجنائية الدولية المعنية[1].

و هذا السمو لا تتمتع به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: و هو ما يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن، و هو أيضا ما يتفق مع رغبة بعض الدول ، و خاصة الكبرى منها: التي كانت مجتمعة في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع ببعض الامتيازات ، إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية: إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب ؛ أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة[2].

و في هذه الحدود: يكون للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة و الإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب لاعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى و تصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها و ليس القضاء الوطني، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا . و في هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعا بقوة الأمر المقضي به: إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة نفسها ؛ و في مواجهة الشخص نفسه[3].

ثانيا : تعارض اختصاص القضاء الدولي الجنائي مع السيادة الوطنية .

ما زالت بعض الدساتير تنطوي على أحكام لا تتوافق مع تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، حيث تمتنع بعض الدول عن تعديل دساتيرها لتتوافق مع المعاهدات و المواثيق الدولية: و يمكن حصر هذه الأحكام بتلك المتعلقة بتسليم المتهمين ، الحصانات ، و عقوبة السجن.

---

[1] - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] - محمد شريف بسيوني، ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، المرجع السابق ، ص 87 .

[3] - محمد شريف بسيوني المرجع السابق ، ص 87 .

فبالنسبة لمسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، فإن هذا الموضوع يطرح نفسه بالحاح في ظل عدم إمكانية محاكمة المتهم غيابيا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ لا بد من وجوده المادي ضمن سيطرة المحكمة الجنائية الدولية ، أما بالنسبة لمسألة الحصانات ، فالملاحظ أن العديد من الدساتير تحتوي على حصانات خاصة برؤساء الدولة ، وزرائها و برلمانييها قد تتعدى الأعمال والآراء المتعلقة بمناصب هؤلاء ، لتشمل الحصانة الشاملة ضد أي إجراء قانوني ، و هذا ما لا يتوافق مع الفقرة 2 من المادة 27 من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لأي شخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص "[1].

و رغم أن الغاية من منح الحصانة للمسؤول هي لتمكينه من القيام بعمله باستقلالية و أمان، و لكن يبدوا أن الهدف أصبح ضمان حصانته من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية ، أما بالنسبة للعقوبة ، فهي الأخرى تطرح نفسها دستوريا ، على أساس أن بعض الدساتير ، و خاصة دساتير بعض الدول الأوروبية و أمريكا اللاتينية تمنع عقوبة السجن المؤبد أو الدائم ، أما المحكمة الجنائية الدولية ، فلها أن تنزل عقوبة السجن المؤبد عندما تبرر جسامة الجريمة الدولية ذلك [2].

رغم أن المادة 80 من نظام روما الأساسي تنص على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية ، حيث لن تجبر أي دولة طرف على تطبيق عقوبة السجن المؤبد ، في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ، و رغم صمام الأمان الذي يسمح للدولة بوضع شروط توافق عليها المحكمة عند إعلانها عن استعدادها لاستقبال المحكومين ، إلا أنه و نظرا لتبني قاعدة الاختصاص التكميلي في مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، التي تقضي بأن يكون دور المحكمة مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية طبقا للفقرة 11 من ديباجة اتفاقية روما ، فإن مضمون المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المتعلقة بعدم الاعتداد

[1] - علي جميل حرب ،المرجع السابق ، ص 390

[2] - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص66 و 67 .

بالصفة الرسمية أو بالحصانة للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية يمثل أحد أبرز النقاط القانونية التي يتعارض فيها نظام روما الأساسي مع دساتير الدول [1].

و أثيرت مسألة تعارض نظام روما الأساسي مع دساتير الدول في فرنسا إبان مناقشة مدى اتساق الدستور الفرنسي مع القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية قبل التصديق عليها ، و قد عرض الأمر على المجلس الدستوري الفرنسي ، و هو الجهة المختصة ببحث مدى توافق نصوص المعاهدة مع نصوص الدستور الفرنسي ؛ بناءا على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء [2].

و قد انتهى المجلس الدستوري بعد عرض المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستور 1958 و المتعلقة بالشروط الضرورية لمباشرة السيادة الوطنية إلى عدم توافق المعاهدة الدولية مع المبادئ الدستورية ، فيما يتعلق بقواعد العفو و التقادم و ما تمنحه المادة 99 فقرة الرابعة من المعاهدة لمثل الإدعاء من سلطة التحري و الانتقال إلى موقع الحادث و سؤال الشهود و جمع الأدلة و إجراء معاينة لموقع عام ؛ أو أي مكان آخر عام ؛ و ذلك مباشرة دون حضور سلطات الدولة التي تباشر فيها تلك الإجراءات[3].

و قد رؤى أن تلك القواعد التي جاءت بها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تتصادم مع مبدأ السيادة الوطنية ؛ و أنه بناءا على ذلك استلزم الأمر إجراء تعديل دستوري قبل التصديق على المعاهدة نفاذا لنص المادة 54 من الدستور [4] .

بالنسبة إلى الدول المصادقة : تلتزم هذه الدول بتطبيق أحكام نظام روما الأساسي من جهة و يحق لها اللجوء إلى هذه الأحكام ، و ليس لها أن تتذرع بقوانينها الداخلية ، حيث ينشأ عن المصادقة على المعاهدة أو الانضمام إليها التزامات دولية تنعكس في التشريعات الداخلية

---

[1] - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق ، ص 68 و 69 .

[2] - انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 98 DC 408 بتاريخ في 22 جانفي 1999 و المتعلق بتعارض اتفاقية روما مع القوانين الفرنسية. متوفر على شبكة الانترنيت، الرابط : www.conseil-constitutionnel.fr/ .

[3] - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 69 .

[4] - طارق سرور، المرجع السابق ، ص63 .

للدول الأطراف و تطبق من خلال مؤسسات الدول المختصة ، و بالفعل ، أهت دول أطراف من عدة قارات الأعمال و الإجراءات القانونية لتطبيق نظام روما الأساسي على الصعيد الداخلي .

وجرت العادة في بعض دول أوروبا و إفريقيا ، بأن تعدل القوانين الداخلية لتتوافق مع أحكام المعاهدة قبل المصادقة عليها ؛ إلا أن هذه الدول عكست إجراءاها و صادقت على المعاهدة من أجل الإسراع في توفير عدد المصادقات المطلوب لدخول معاهدة روما حيز التنفيذ ؛ لتعود بعدها فتدخل التعديلات اللازمة في منظومة قوانينها الداخلية ، خلال الوقت الذي يفصل بين تاريخ إيداع صكوك المصادقة و دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

بالتالي ، إما أن تضع الدول الأطراف في معاهدة روما قانونا جديدا يغطي مضمون المعاهدة كله و يسمو على القوانين السابقة له ؛ أو أن تعدل القوانين الوطنية الموجودة لتتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي ؛ إلا أن التطبيق الفعلي لهاتين المقاربتين ينطوي على تعقيدات و إشكاليات ، يصعب معها اعتماد الواحدة دون الأخرى لذا اعتمدت بعض الدول الأطراف مقاربة مختلطة بحيث أصدرت قانونا جديدا مرفقا بتعديلات في التشريعات الوطنية ، لتنفيذ أحكام معاهدة روما [1].

ثالثا : تجاوز مبدأ الأولوية في الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي .

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع ببعض الامتيازات ، إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية ، إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب ، أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة [2].

شكلت الجمعية العامة – استنادا إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – لجنتين : لجنة خاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مهمتها درس النقاط الأساسية المطروحة في

[1] - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص64.61 و 65 .
[2] - علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 378.

مشروع النظام ، و لجنة تحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و مهمتها سبك مسودة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقدم إلى الدول في مؤتمر دبلوماسي فيلاقي قبولا واسعا[1].

و كانت لجنة القانون الدولي تريد للمحكمة الجنائية الدولية أفضلية على المحاكم الداخلية شبيهة إلى حد كبير بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بحيث لا يمكن للمحاكم الداخلية أن ترفع يد المدعي العام الدولي عن القضية لتتولاها بنفسها . غير أن اللجنة الخاصة طرحت مفهوما أكثر توافقا و انسجاما مع السيادة الوطنية عرف بمبدأ التكامل ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا في حال عجز المحاكم الداخلية أو اعتكافها عن الملاحقة و المقاضاة [2].

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطلق من مبدأ التكامل ؛ الأمر الذي يفرض علاقة مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الداخلية ، على عكس العلاقة بين المحاكم الداخلية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أسستها منظمة الأمم المتحدة و التي تتفوق على الأولى ، إذ أنها أنشأت في المقام الأول بسبب فشل القضاء الوطني أو عدم كفاءته .[3]

لقد ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية في الاختصاص ، من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يمتنع المدعي العام عن البدء بالتحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي غير قادرة ، أو غير راغبة في الملاحقة[4].

و يأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل و عدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني ، على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن ، و التي تعطى فيها الأولوية للقضاء الجنائي الدولي على حساب القضاء الوطني و يطرح السؤال حول كيفية اتخاذ

---

[1] - قيدا نجيب حمد ؛ المرجع السابق ؛ ص 75 .

[2] - نفس المرجع ، ص 75 .

[3] - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، الطبعة الأولى ؛ 2008 ،ص 58.

[4] - براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ؛ ص 60 .

القرار ببدء التحقيقات أو العزوف عنها ، و الإجراءات التي يتوجب على المدعي العام مراعاتها في هذه الإطار .

حيث يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر : مجلس الأمن ، الدول الأطراف و جهات أخرى منها مكتب المدعي العام ؛ و سبب تقسيم مصادر الإحالات هو اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة .

فقد اعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة ؛ و عليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ، و لا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ؛ و من دون أي تدابير تمهيدية [1].

أما إذا كانت الدولة المحيلة طرفا في معاهدة روما ، فيلتزم المدعي العام في خطوة أولى إبلاغ الدول الأطراف و الدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة ، على أن إشعار الدول قد يكون سريا أو مقتضبا لا يكشف عن المعلومات كاملة ، و ذلك لضمان حماية الأدلة أو الأشخاص ، أو منعهم من الفرار [2].

و عليه ينبغي على المدعي العام التحقق من توفر شروط القبول، و ذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي عدم مباشرة الدولة لإجراءات التحقيق و التقاضي في الدولة المختصة . و لا يعود هذا السبب قائما إذا اتضح للمحكمة الجنائية الدولية أن الدولة غير راغبة في التحقيق و الملاحقة ، أو عاجزة عن القيام به ، أو منع الدولة محاكمة المتهم بعد إتمام التحقيقات اللازمة، شرط ألا يكون هذا المنع ناتجا عن عدم القدرة على الملاحقة، أو عدم الرغبة في ذلك ، أو صدور حكم يتعلق بسلوك المتهم المدعى ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية [3].

[1] قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 71 .
[2] - نفس المرجع، ص 71
[3] - نفس المرجع، ص 71

و عدم القبول يأتي في هذه الحالة تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، و باستثناء ذلك تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا افتقدت المحاكمة الاستقلالية و النزاهة أو جرت في ظروف تتنافي مع نية تقديم المتهم إلى العدالة، أو عدم تميز الجريمة بقدر من الخطورة يبرر ملاحقتها [1].

إن المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء احتياطي للولايات القضائية الوطنية في حالتين هما : عدم رغبة الدولة ؛ أو عدم قدرها على ملاحقة الجاني ، و ذلك لاختبائه تحت عباءة الدولة للإفلات من العقوبة أو عدم جديتها في الملاحقة ، و هو ما يعبر عنه بعدم نزاهة القضاء الوطني حيال ملاحقة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية التي يختص بها القضاء الجنائي الدولي.

و تلك الصفة " الاحتياطية " هي التي تفسر لنا هيمنة الولاية القضائية الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و تبعية الولاية القضائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن عدم القدرة و عدم الرغبة مفترضة في القضاء الوطني و ليس القضاء الجنائي الدولي.

لقد تأكد مبدأ أولوية القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ؛ و التي أنشأت خصيصا لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية التي وقعت في ظروف معينة أو في أماكن معينة مثل المحكمة العسكرية في نورنمبورغ و طوكيو ، و على المنوال نفسه أكد النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا على مبدأ أولوية القضاء الجنائي الدولي على القضاء الجنائي الوطني [2].

إن الملاحظ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم يكتف بعدم إعطاء القضاء الجنائي الدولي الأولوية في الاختصاص ، تماشيا مع ما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،

[1] - قيدا نجيب حمد : المرجع السابق ،ص76 .
[2] طارق سرور،المرجع السابق، ص 69 .

بل لقد تنازل حتى عن توزيع الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي ،كما كان عليه الحال في المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورنمبورغ و طوكيو .

فقد أشارت المادة 6 من اتفاقية لندن سنة 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ ، أن الاتفاقية لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية ؛ أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب .

و قد تمت محاكمات أخرى بالفعل بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ؛ إلى جانب محاكمة المجرمين الكبار من طرف المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ، حيث أقيمت في المناطق المحتلة محاكمات جنائية دولية انتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان ، هذا بالإضافة إلى عقد محاكمات أخرى في الدول الأوروبية ، تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب الذين تواجدوا على أراضيها ، و من هذه المحاكمات نذكر ما يلي :

المحكمة العسكرية البريطانية في "برونشويك " في 2 جويلية 1946 . و ذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج .

- المحكمة العسكرية الأمريكية في " شنغهاي " في 15 أفريل 1946 . و ذلك لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الصين ضد الجنود الأمريكيين .

المحكمة العسكرية البريطانية ، و ذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمان في معسكر" برجن " ، و كان من بين الضحايا بريطانيين و إيطاليين و مجريين .

- المحكمة العسكرية الألمانية في " فسباون " في 15 نوفمبر 1945 . و ذلك لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في مستشفى " هادمر" و كان الضحايا روس و بولنديين[1] .

إن إعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية في أن تقوم بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن حوكم أمام المحاكم الوطنية عن الجريمة نفسها ، إذا ما تبين للمحكمة أن إجراءات المحكمة

[1] - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 247 .

الوطنية لم تتم بنزاهة و حيادية ، أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها ، طبقا لما نصت عليه المادة 20 فقرة 3 من نظام روما الأساسي ، يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي ، لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من العقاب ، فإذا تأكد أن الإجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الإجراءات ؛ عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية كانت محل انتقاد ، لأنها أخضعت جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية ، و أعطتها الحق في عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم و إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى.

و اعتبر البعض أن السلطات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار ، ينم عن قصور النظام الأساسي عن استيعاب مبدأ التكامل ، لأنه بموجب هذه السلطة أصبحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية في الواقع ليست مكملة لولاية القضاء الوطني في الدول الأطراف بل أعلى منها ، لكونها تملك سلطة الرقابة عليها و سوف ينال الشك بالطبع قدرة المحاكم في الدول النامية قبل غيرها[2].

بينما ترى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة عكس ذلك بقولها : " إن هذه السلطة ضرورية ، إذ قد ترغب أية محكمة محلية في حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تفرض عليه عقوبة أدنى ، و من ثم يمنع ذلك المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ أي إجراء قانوني " ، و عليه قررت اللجنة وجوب عدم تفسير مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة نفسها بأسلوب يسمح للمجرمين بالفرار من المحاكمة الفعلية .

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 62 .
[2] - نفس المرجع ، ص 62 .

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة المحاكمة مرة أخرى عن الجريمة نفسها صورة من صور تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية ، و التي قد تخل بالعدالة الجنائية الدولية إذا ما استغلت بصورة غير صحيحة[1] .

إن مسألة عدم سمو القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني جاءت متوافقة مع رغبة بعض الدول و خاصة الكبرى منها أثناء اجتماعها في مؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لكنها كانت محل نقد شديد من قبل فقهاء القانون الدولي الجنائي .

إذ عدت خطوة إلى الوراء في مجال القضاء الجنائي الدولي ؛ خاصة و أن النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا قد نصا على سمو اختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطني ، فالمحاكم الوطنية ، حتى و إن أبدت الرغبة و القدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ؛ فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين ، و لا تستجيب لاعتبارات العدالة أو الحياد أو الاستقلالية ، خاصة و أن من يتهمون عادة بمكذا جرائم يكون لهم مرتبة عليا في الدولة ، ومتقلدون لمناصب عليا سواء سياسية أو عسكرية .

و بالتالي يمكن أن يكون لهم تأثيرهم الخاص و السلبي بالتأكيد على القضاء ، و هو الأمر الذي قد يتسبب في إفلاتهم من توقيع الجزاء العادل عليهم ، و من ثم يحتمون بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية ، لتجنب المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فيتم بذلك تملصهم من العقاب نهائيا [2] .

[1] - عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق ، ص 227 .
[2] - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق ، ص 102 .

المطلب الثاني:

تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الإجراءات.

يقتضى تحليل هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين : ندرس في الفرع الأول دعائم مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الإجراءات ، و الفرع الثاني نخصصه للصعوبات التي تعرقل تطبيق هذا مبدأ في الإجراءات .

الفرع الأول : **تدعيم مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الإجراءات.**

يقتضي تحليل هذا الفرع الوقوف على الإجراءات التي جاء بها نظام روما الأساسي لتدعيم مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد.

أولا :تحرك المدعي العام لتطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد .

لقد أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحيات مستقلة و تخوله تحريك الدعوى، لتأمين مرجع فعال يطالب بحقوق الضحايا المضطهدين ، بعد أن كانت صفة المطالبة بالحقوق تقتصر على الدول فقط. و مما يمكن ملاحظته على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا هو أنه لا يمكن للمحاكم الداخلية أن ترفع يد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن القضية لتتولاها بنفسها [1].

و يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث مصادر : مجلس الأمن ، الدول الأطراف و جهات أخرى منها مكتب المدعي العام. و يرجع سبب تقسيم مصادر الإحالات إلى اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام، باختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة . فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة و عليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ،

[1] - قيدا نجيب حمد ،المرجع السابق ، ص179 .

و لا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة ، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ؛ و من دون أي تدابير تمهيدية[1] .

أما إذا كانت الدولة المحيلة طرفا في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، فيلتزم المدعي العام ، في خطوة أولى ؛ إبلاغ الدول الأطراف و الدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة ، على أن إشعار الدول قد يكون سريا أو مقتضبا لا يكشف عن المعلومات كاملة ، و هذا لضمان حماية الأدلة أو الأشخاص المتهمين أو الشهود أو منعهم من الفرار .

و بعد مضي شهر على إشعار الدولة المعنية ، لها أن تبلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية ، و أن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم ، فيتنازل مالم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق و مع ذلك يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل ؛ بعد مضي ستة أشهر عليه ؛ أو في أي وقت يستدل فيه على عدم قدرة الدولة المختصة على التحقيق ، أو عدم رغبتها في ذلك[2].

و الملاحظ أن الإجراءات المطبقة عند تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه ؛ بناءا على معلومات جمعها بنفسه أو وردته من مصادر أخرى تستغرق وقتا كبير و تكون أكثر دقة، ففي هذه الحالة ، يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة .فلا يبدأ المدعي العام التحقيق ، إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و ذلك لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى[3].

بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقا للمادة 18 فقرة 1 ؛ و له في هذا السياق سلطة جمع الأدلة و فحصها و استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود ، و له من الصلاحيات ما يخوله بدء التحقيق على أراضي أي دولة من دون موافقتها المسبقة أو تعاونها ، شرط

---

[1] قيدا نجيب حمد ،المرجع السابق ، ص 180

[2] -نفس المرجع ، ص 180

[3] - عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، و قواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2008 . ص 331 .

الحصول على إذن مسبق من دائرة ما قبل المحاكمة ، بعد تأكد هذه الأخيرة من عجز الدولة المختصة عن تلبية طلب المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون القضائي الدولي [1].

و للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إثبات الحقيقة ، أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية ، و له أن يجمع الأدلة و يقوم بفحصها و تقييمها ، و أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم ؛ و أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة ، و أن يبرم الاتفاقات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به هذا النظام [2].

إن السلطات الواسعة المقدمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تجاوزت حتى مبدأ التكامل ، و هذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على ما يلي : "... و بناءا على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الإذن بالتحقيق ، بناءا على طلب المدعي العام " [3].

فللمدعي العام ، و خلال ستة أشهر بعد التنازل أن يعيد النظر بقرار التنازل بالتماس يحرر إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا ؛ و يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس ، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر ، يمكن له أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي تجريه ، و أن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب دون تأخير غير مبرر [4].

و أهم ما يميز نظام روما الأساسي عن باقي الأنظمة الأساسية و لوائح المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فيما يتعلق باختصاصات المدعي العام هو منحه رخصة

---

[1] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 182 .
[2] - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص334 .
[3] - قيدا نجيب حمد ،المرجع السابق ، ص184 .
[4] - خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص104.

الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق ، و ليس نيابة عن إحدى الدول .

و قد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و بمعزل عن طلب الدول ، استقلالية واضحة أخرجت المحكمة الجنائية الدولية من إطار التبعية .و بمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام ، أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام في آن واحد و أهم ما يميز اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو إمكانية الحصول على المعلومات من الضحايا مباشرة[1].

و تضمنت المادة 15 من نظام روما الأساسي الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على معلومات يتلقاها من جهات و مصادر موثوق بها ، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف ، و هذه هي الطريقة الثالثة التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ وفق ما هو مشار إليه في المادة 13 من نظام روما الأساسي . و قد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين الجاهين مختلفين ؛ الأول يقضي بالاقتصار على الطلبات المقدمة و المحالة من الدول الأطراف و مجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها [2].

لقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطات واسعة وتقديرية بلغت درجة الإشراف و الرقابة على نظام الإدعاء الجنائي الوطني ، مما أثار الاعتراض القانوني و الدولي ، حيث اعترضت غالبية الدول النامية على ذلك و لكن ذلك يعتبر في صالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية [3].

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص107.
[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص79 .
[3] - علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص452 .

ثانيا : تحرك مجلس الأمن لتطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد .

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بالدور الجازم لمجلس الأمن في العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالأمن و العدالة الدوليين ، وخير دليل على ذلك نص الفقرة (ب) من المادة 13 منه التي نصت على ما يلي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام ، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ".

و تتيح المادة 13 (ب) لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليتخطى بنود معاهدة روما و يتناسب مع المستجدات التي تطرأ على الملاحقة الجزائية الدولية كما يرتئي مجلس الأمن ، و ذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة 5 إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تصبح ذات اختصاص على هذه الجرائم ، أو من خلال التوسع و الاجتهاد في تعريف الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي نظرا لنسبية مفهوم الأمن و السلم الدوليين و التهديد المتعلق بهما [1].

إن النظر عن كثب إلى معاهدة روما من جهة ، و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، يعكس وجهة نظر مختلفة يبديها بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي مفادها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الدولي الجنائي و زيادته، و الذي خاضت فيه منظمة الأمم المتحدة شوطا لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،كجزء من مهامها في حفظ الأمن و السلم الدوليين. و ما إعطاء منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا اعتراف من المحكمة الجنائية الدولية بدور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال[2].

[1] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ،ص 204 .
[2] - نفس المرجع ،ص 206 .

إن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية محكوم في المقام الأول بالقواعد التي وضعتها المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و أولها أن يرد الجرم في تعداد المادة 5 من نظام روما الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي، وثانيها أن تبنى إحالة مجلس الأمن على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و نظرا للدور الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، فإنه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا التي تمس الأمن و السلم و الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؛ و بالتالي لمجلس الأمن ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت[1].

و تضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين ؛ امتثال الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى طلبات المحكمة الجنائية الدولية ؛ من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة و بخاصة أن الجرائم الدولية الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية ؛ و بالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم .

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الذي يستند على الإحالة من طرف مجلس الأمن فإنه مبني بالدرجة الأولى على مراعاة مسؤولية المجلس في مجال الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، و هذه النقطة بحد ذاتها هي جزء من العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة[2].

طبقا للفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي ، يجوز لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت ، و يتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناءا على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، بدءا

[1] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ،ص 207 .
[2] - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص89 .

بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [1]. أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل ، إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا ، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية ، لغرض الشروع في إجراءات التحقيق و المتابعة ، و طبق هذا الإجراء لأول مرة فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم دارفور في السودان [2].

إن منح مجلس الأمن حق التدخل في العدالة الجنائية الدولية ، من خلال الفصل السابع ، من باب واجبه في حفظ الأمن و السلم الدوليين ، مكنه من تبني قراره 827 الصادر بتاريخ 8 ماي 1993 القاضي بتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 . و في نوفمبر 1994 استجاب مجلس الأمن لطلب رواندا ، فصوت لصالح إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة ثانية لملاحقة مرتكبي الإبادات الجماعية و غيرها من الانتهاكات الخطيرة في رواندا [3].

إن مجلس الأمن باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين ، و الذي يملك سلطة إلزام الدول بقرارات ملزمة ، و له حق إنشاء أجهزة فرعية ، قد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 استنادا للمادتين 29 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة . كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994 و تتصف هذه المحكمة كسابقتها بأنها محكمة جنائية دولية مؤقتة .

إن هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مدعومة بقوة مجلس الأمن و قدرته و سلطته ، مما يعزز كفاءتها و قدرتها على القيام بواجباتها و النهوض بمسؤولياتها ، كما أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشائها تتضمن فقرات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التعاون الدولي و المساعدة

---

[1] - قينا نجيب حسن ، المرجع السابق ،ص 208 .

[2] سنعود إلى إحالة مجلس الأمن حالة إقليم دارفور في السودان على المدعي العام بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل.

[3] - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص89 و 90 .

القضائية .إن منح مجلس الأمن حق الادعاء جنبا إلى جنب مع المدعي العام و الدول الأطراف له ما يبرره ،انطلاقا من مسؤولية المجلس في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، فضلا عن أنها تقلل من الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة أخرى [1].

ثالثا : تحرك الدول الأطراف لتطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية من خلال حق الإحالة.

أعربت بعض الدول المشاركة في مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى و تحريكها ، عن رأي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الدولية . في حين ذهبت دول أخرى إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة بمقتضى القانون الدولي من الخطورة بمحل ، بحيث لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

بيد أنه كان من الضروري في رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لا بد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية ، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه و التي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر ، و ذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس .

و طرحت بعض الوفود رأي مقتضاه الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق تجنبا لإهدار الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها .[2]

[1] - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 106.

[2] - ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 99 .

و انتهى المؤتمرون إلى صياغة النص على النحو التالي : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :[1]

- إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 . "

لقد كانت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة الأرضية التي بنيت عليها المادة 13 المتعلقة بآليات تحريك الدعوى أمام القضاء الجنائي الدولي ، و تتعلق هذه المادة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ؛ و من خلال التمعن في نص هذه المادة يتبين لنا الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 .

و تنص المادة 12 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية ، على أنه في حـــــالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 .

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة [2].

[1] - ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 99 .
[2] - علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص198 .

الفرع الثاني : صعوبات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في الإجراءات.

يثير نص المادة 16 من نظام روما الأساسي أزمة قانونية ؛ لأنه يعطي مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنه يتضح أن هناك عراقيل تعترض تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية: و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في النقاط التالية.

أولا : تقييد تحرك المدعي العام لتطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد.

من الواضح أن نص المادتين 13 و 16 من نظام روما الأساسي قد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها ، و أخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن ، التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ربطت المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق يتمثل في الحصول على إذن بالتحقيق من غرفة ما قبل المحاكمة .

فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق و لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الدعوى ؛ من دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لاحق للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالمقبولية[1].

بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقا للمادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و له في هذا السياق سلطة جمع الأدلة و فحصها و استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود ، و له من الصلاحيات ما يخوله بدء التحقيق على أراضي أي دولة من دون موافقتها المسبقة ، أو تعاونها ، شرط الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة ، بعد تأكد هذه الأخيرة من عجز الدولة عن تلبية طلب المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون .

[1] - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص336 .

و يعمد المدعي العام بعد المضي في التحقيق إلى استصدار أمر حضور ؛ أو أمر إلقاء قبض من دائرة ما قبل المحاكمة ؛ إذا رأى ضرورة لذلك للحيلولة دون إعاقة التحقيق ؛ أو لمنع المتهم من التمادي في ارتكاب جرائمه الدولية .

و تكمن أهمية أمر إلقاء القبض في ضرورة مثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دون الاعتداد بصفته الرسمية، و هذا يتطلب التعاون الفعال بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة المتحفظة ، أي الدولة الطرف في نظام روما الأساسي المعنية و تنظم دائرة ما قبل المحاكمة فعالية الإجراءات التحضيرية و نزاهتها و تضبطها ، فتضطلع بالتحقيق و الشهود و الدفاع [1].

لقد وضع لسلطة المدعي العام و حقه في مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه ضوابط و قيود كفيلة للحيلولة دون أي ملاحقات قضائية جنائية دولية ذات دوافع سياسية ؛ أو دوافع لا مبرر لها ، أو لأسباب لا تمت بصلة إلى خدمة العدالة و مصالح الضحايا ، و من أهم هذه القيود هو النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة موافقة إحدى الدوائر القضائية على القرار الذي يتخذه المدعي العام بحكم وظيفته بالشروع في التحقيق [2].

إن المادة 18 من نظام روما الأساسي قد أثارت بعض الشكوك حول حرية المدعي العام و سلطاته ؛ ذلك أن هذه المادة منحت المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في دائرة ما قبل المحاكمة و دائرة الاستئناف وفق المادة 82 من نظام روما الأساسي سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات و انعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتقوم مقام القضاء الوطني [3] .

إن الدائرة التمهيدية تقوم بوظيفة تكاملية مع مكتب المدعي العام ؛ و تؤدي وظيفة رقابية مبكرة و لاحقة على أعمال المدعي العام و تؤدي دور صلة الوصل بين مكتب المدعي العام و الدول الأطراف ، و تشكل بوابة العبور إلى القاضي أو عدمه من خلال جلساتها للنظر في اعتماد التهم المقدمة إليها من مكتب المدعي العام بحق الشخص أو الأشخاص .

---

[1] قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص337 .

[3] - خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص53 .

و اعتمادها للتهم يحول القضية إلى الشعبة الابتدائية للمقاضاة ، و تقوم بدور تقديري قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام إليها ؛ و لا يتم ذلك تلقائيا بل تمحصها الشعبة التمهيدية و تراجعها مع المدعي العام ، و يجوز لها ردها أو الطلب إلى المدعي العام تقديم المزيد من العناصر المادية أو الوثائق للنظر فيها ، و هذا يعني الحد من سلطات المدعي العام الواسعة و التقديرية و ذلك خاصة في المواد المتعلقة بأوامر القبض و التوقيف و قرارات تحريك الدعوى من تلقاء نفسه [1].

لقد أشارت المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الوظائف و السلطات التي تختص بها دائرة ما قبل المحاكمة و تشمل الآتي :

- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق ، و تصدر الدائرة قرارها بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام ، و للمواد المؤيدة له ، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد بشأن الاختصاص و قبول الدعوى . و يجوز للدائرة أن ترفض منح المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق ، و إن كان هذا لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ، طبقا للمادة 54 من نظام روما الأساسي .

و إذا قام المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف بأن يشرع في إجراء تحقيق أو أنه يباشره بالفعل ، و أخطرته الدولة المعنية بأنها تقوم بإجراء تحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و تكون متصلة بالمعلومات الواردة في الإشعار الموجه للدولة ؛ فيجب عليه أن يخطر دائرة ما قبل المحاكمة بالمعلومات التي تقدمها الدولة .

ثانيا : تسييس عمل مجلس الأمن و تقييد تدخله .

يثير نص المادة 16 من نظام روما الأساسي أزمة قانونية، لأنه يعطي مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية [2]. حيث جاء في المادة 16 : " لا يجوز البدء

[1] - عصام عبد الفتاح مطر ؛ المرجع السابق ، ص337.
[2] - قيدا نجيب حمد ؛ المرجع السابق ؛ ص105

أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ، بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ، بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

و تكمن خطورة هذه المادة ، في إدخال الجرائم الدولية الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية ، و إخراجها من دائرة الملاحقة القضائية. فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك ، باسم الأمن و السلم الدوليين، مما يؤدي إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم " كما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

كما يؤدي أيضا إلى تحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن ، و جعل العدالة الجنائية الدولية رهن النزوات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، من خلال إيلاء هيئة سياسية و هي مجلس الأمن سلطة التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية ، و مجلس الأمن لا يتمتع بهذه الصلاحية و لا حتى تجاه محكمة العدل الدولية .

لذا اجتهد الفقهاء و المحامون و القضاة الدوليون و المنظمات الإنسانية في إيضاح حدود المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطبيقها في ضوء نية المشرعين ؛ و سعت منظمة العفو الدولية من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية " إلى شرح استثنائية المادة 16 من نظام روما الأساسي و محدوديتها من حيث المضمون و الزمن [2].

فمن حيث المضمون ، تفسر المعاهدات وفقا للمادة 31 فقرة 1 من معاهدة "فيينا" بحسن نية بالتوافق مع مضمون المعاهدة ، بحسب أهدافها و الغاية من وضعها ؛ و إن الغاية من إقامة المحكمة

[1] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 106 .
[2] - عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق، ص337.

الجنائية الدولية تتجلى في ديباجة نظام روما الأساسي التي تؤكد خطورة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

لم يتوان مجلس الأمن عن اللجوء إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى قبل بدء عمل هذه الأخيرة ؛ و بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ فقد أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل المطروحات المتعلقة بحفظ السلام في المستقبل ، في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن المادة 16 من أجل حماية عمليات منظمة الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و بالفعل، تبنى مجلس الأمن القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002[2] القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ، مع نية واضحة (في الفقرة الثانية من القرار) في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية "كلما دعت الحاجة " أي كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام [3].

و الواقع أن تحديد مدة استمرار وقف التحقيق أو المقاضاة باثني عشر شهرا " إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك " لا معنى له ؛ لأن قرار مجلس الأمن هذا سيتخذ بإجماع الدول الدائمة العضوية ، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية و قد صرحت هذه الأخيرة بأنها لن تقبل قرار مجلس الأمن هذا الشأن . و تنص الفقرات الثلاث من قرار مجلس الأمن 1422 على ما يلي [4]:

1- يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من قانون روما الأساسي ، أن لا تباشر المحكمة الجنائية الدولية ؛ إذا ما نشأت قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين ينتمون إلى دولة مساهمة غير عضو في قانون روما الأساسي ، و تتعلق بأفعال أو تقصير يتصلان بعمليات الأمم المتحدة القائمة أو المخول بها ، تحقيقا في مثل هذه القضية ، أو إجراءات للمقاضاة بشأنها ، أو المضي

[1] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 109.
[2] قرار مجلس الأمن رقم 1422 / 2002 ، متوفر على شبكة الانترنت S/RES/1422 (2002)
[3] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 110 .
[4] - متوفر على شبكة الانترنيت : http://www.un.org/ar/ga/document

قدما في ذلك ، لفترة مدها اثنا عشر شهرا اعتبارا من 1 جويلية 2002 ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك .

2- يعرب عن نيته في تجديد الطلب الوارد في الفقرة 1 ، بموجب الشروط نفسها ، في الأول من جويلية من كل عام و لفترات إضافية مدة كل منها 12 شهرا، طالما كان ذلك ضروريا.

3- يقرر أن لا تقوم الدول الأطراف بأي فعل لا يتساوق مع الفقرة 1 و مع التزاماتها الدولية "[1].

فرغم أن مجلس الأمن قد أشار في القرار ذاته إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن وجود خرق للأمن و السلم الدوليين أو تهديد له ، و عدم وجود حالة اعتداء

عند اتخاذ القرار 1422 ، يجعل من هذا الأخير وثيقة تعيد تفسير المادة 16 ، بل قد يقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام رأسا على عقب ، و من الشوائب التي تعيب قرار مجلس الأمن رقم 1422 كذلك عدم توافقه مع نية واضعي المادة 16 من نظام روما الأساسي [2].

لقد اتجهت نية معدي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تفعيل هذه المادة في حالات استثنائية ، يخص فيها مجلس الأمن حالة محددة ، بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو يوقفها ، حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية مع مساعي المجلس في حفظ الأمن . فمراد المادة 16 هو الحيلولة دون ملاحقة أصحاب الصفة الرسمية أو قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن [3].

أما قرار مجلس الأمن رقم 1422 فهو يستغل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنع الملاحقة المسبقة و الانتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد ، مثل مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المشتركين في عمليات تقررها

[1] قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 111.
[2] - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص91 .
[3] - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص338.

منظمة الأمم المتحدة ، و يسعى القرار إلى حماية الرسميين بينهم متقلدي المناصب العليا و الموظفين الحاليين و السابقين[1].

بالتالي فهو يشمل المدنيين لا العساكر فحسب ، كما أن الحماية تعدت العمليات ذاتها إلى كل ما هو مرتبط بها و هذه عبارة واسعة تشمل شتى النشاطات كالتخطيط ، و التدريب ، و التمويل ، و التزويد باللوجستيات و المعلومات الاستخبارية لأي عملية .

و بذلك يكون قرار مجلس الأمن رقم 1422 قد قوض مبدءا أساسيا في القانون الدولي الجنائي ، ألا و هو المساواة أمام القضاء الجنائي الدولي ، و ذلك بسبب الكيل بمكيالين ، أحدهما لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشاركين في عمليات منظمة الأمم المتحدة ، و آخر للعالم بأسره[2].

و من بين الشوائب الأخرى كذلك ، و التي تأخذ على قرار مجلس الأمن رقم 1422 ؛ أنه أفرز تناقضا في موجبات الدول ، حيث تطلب الفقرة الثالثة من القرار 1422 من الدول الالتزام بموجبين متناقضين ، هما عدم الإخلال بالموجبات الدولية ، و منها طبعا الالتزام بمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية من جهة ؛ و بمضمون قرار مجلس الأمن رقم 1422 الذي يتناقض بذاته مع معاهدة روما من جهة أخرى[3].

فحسب المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: فإنه بدلا من أن يحيل مجلس الأمن على المدعي العام حالة للتحقيق فيها أو المقاضاة عليها ، يصدر قرارا موجها إلى المحكمة الجنائية الدولية بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد ، و هو ما اعتبرته بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما لإنشاء المحكمة

[1] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 112.
[2] - نفس المرجع ، ص 112 ؛ .
[3] - نفس المرجع ، ص 112 .

الجنائية الدولية بمثابة إجراء سلبي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية [1].

من ناحية أخرى ، تؤدي طلبات التجديد المستمرة إلى مزيد من الإعفاءات عن جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و هذا يعني فعليا إفلات المجرمين من العدالة الجنائية الدولية ، و لاسيما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الداخلي ، و هذا يتنافى أصلا مع مبادئ منظمة الأمم المتحدة و أهدافها الرامية إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان و حريات الجميع الأساسية ، من دون تمييز بين الأجناس و الأعراق و اللغات و الديانات[2] .

إن المادة 16 من نظام روما الأساسي تعطل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإرادة مجلس الأمن ، فالمادة 16 تمنح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و حلفائها للتحكم في مصير المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها انتسابيا من جهة ؛ و تبعد مواطنيها أو رعاياها أو مواطني حلفائها عن سلطان المحكمة الجنائية الدولية ، حتى و لو كانت دولهم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى [3].

و هكذا ؛ و على الرغم من المحاولات الحثيثة لعدد كبير من وفود الدول في ضمان إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة بعيدة عن أي تأثير خارجي ؛ سواء كان هذا التأثير لدول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية ، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشير إلى عدم إمكانية تحقق ذلك في ضوء الضغوط المستمرة للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ثالثا : عدم رغبة و قدرة الدول الأطراف.

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب ، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية ، تقتضي موافقة الدولة المرسلة

[1] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص92 .
[2] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 113 .
[3] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص481.

كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم [1].

و لقد عملت الدول المتفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين و الأنظمة الدولية ، و من بين ما راعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى ، تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمرا صعبا التحقيق [2].

إذن : عند وضع المادة 98 من نظام روما الأساسي : لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة ، هي في الأصل رافضة للنظام ، أو التعاون مع المحكمة ، تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية تضمن لمواطنيها الاستثناء من المثول أمام المحكمة : أي بطريقة أخرى تعمل على تقويض المهمة الأساسية للمحكمة ، و هذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية ، و التي كان لها تفسيرها الخاص للمادة 98 فقرة 2 من النظام ، بحيث يتماشى هذا التفسير مع توجهها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

إذ يسعى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم إلى الحصول على ما سموه " اتفاقيات المادة 98 " ، و ذلك في محاولة منهم لحماية المواطنين الأمريكيين من تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث لن يقوم أحد أطراف الاتفاق بتقديم مسئولين حاليين أو سابقين ، عسكريين كانوا أو مدنيين إلى سلطة المحكمة الجنائية الدولية القضائية [3].

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على تفسير المادة 98 فقرة 2 تفسيرا " تعسفيا " يخدم مصالحها و توجهاتها : ذلك أن هذه المادة تتحدث عن الاتفاقيات السابقة ، و التي التزمت بها

---

[1] لينده معمر يشوي: المرجع السابق: ص 291 .

[2] - الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - محمد رياض محمود خضور، "جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية"، مقالة بتاريخ 25 أفريل 2011 منشورة على الموقع الالكتروني: www.iccnow.org ، تاريخ التصفح : 2011/9/13

الدول قبل توقيعها أو تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لا تقصد اتفاقيات جديدة يمكن الدخول فيها لتوفير الحصانات لمواطني الدول التي تعقدها [1].

هذا هو التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي على أساسه بدأت تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها ؛ الأمر الذي يتعارض أساسا مع الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؛ فالولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت بشكل واضح التفسير التعسفي للمادة 98 فقرة 2 ؛ من أجل ضمان حصانة مواطنيها عبر العالم [2].

إن الولايات المتحدة الأمريكية و بسبب رفضها لوجود المحكمة الجنائية الدولية تحاول الحصول على الحصانات لمواطنيها ؛ و هي تقوم بذلك عن طريق ما تسميه " اتفاقيات المادة 98 " و هي اتفاقيات ثنائية تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقدها مع مختلف دول العالم ، سواء أكانت مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أم لا ؛ و ذلك بسبب تخوفها من إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية في العالم [3].

و قد تجاوبت دول كثير مع مسعى الولايات المتحدة الأمريكية ، سواء أكانت دول مصادقة أو موقعة ؛ أو لم تكن طرفا في نظام روما ، حيث دخلت معها في اتفاقيات ثنائية ، و دون مراعاة لالتزاماتها الدولية ، و المتمثلة في كون الدولة الطرف في معاهدة ؛ و لو عن طريق التوقيع ، عليها الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه التأثير على المعاهدة و الهدف منها ، كما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

و قد وصل عدد الدول التي وقعت اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى 90 دولة و ذلك حتى تاريخ 28 جويلية 2004 ، و كانت رومانيا أول الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات و بعدها إسرائيل الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] - لينده معمريشوي ، المرجع السابق ، ص281 .
[2] - نفس المرجع ، ص282.
[3] - نفس المرجع ، ص282

و من بين الدول العربية نذكر مصر و كذلك الأردن الدولة المصادقة على نظام روما في 16 ديسمبر 2004 [1]. وفي هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صدقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشأت تلك الاتفاقية [2].

رابعا : رفض الدول غير الأطراف لتطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد .

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن المعاهدات لا تولد التزامات على الدول غير الأطراف و بالتالي و بهذا التوجه ، فإن ما ورد من أحكام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن تلزم إلا الدول الأطراف الموقعة عليه ، و لن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها و سلطاتها إلا على أقاليم هذه الدول .

إلا أنه بالنظر إلى كون العديد من الأحكام التي اشتمل عليها النظام الأساسي ما هي في حقيقتها إلا ترديد للعديد من قواعد القانون الدولي المستقرة ، سواء منه العرفي أو التعاهدي ، التي تجعل الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عاما و شاملا ، لهذا فهناك استثناءات جوهرية على تلك القاعدة العامة [3].

إن من أهم المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ المراحل الأولى التي طرحت فيها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، هي مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة ، أي معرفة ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصا عاما و تلقائيا . أي هل سيتم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي ، أم يتطلب ذلك شرطا مسبقا

---

[1] محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق ، منشورة على الموقع الالكتروني: www.iccnow.org

[2] - نشير إلى أن البرلمان الأوروبي عبر، من خلال قراره رقم 1300الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002، عن استيائه ورفضه لعقد مثل هذه الاتفاقيات مع بعض الدول الأوروبية التي صدقت على قانون روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشئت اتفاقية روما. انظر: هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، المغرب، 3 فيفري2007. متوفر على شبكة الانترنيت : http://oujda-portail.net/ma/jaridat-elitihad تاريخ التصفح : 2011/10/12

[3] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص488.

يتعلق بقبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص ؟ و هل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي [1] ؟

لقد أثارت هذه المسائل نقاشا حادا في مؤتمر روما ، ففي الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا دون الحاجة إلى الالتزام بقاعدة الرضائية ، بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف ، فإن عدة دول أخرى ، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية ، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص ، سواء أكانت هذه الدولة طرفا أم غير طرف في النظام الأساسي [2].

و قد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص ، على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أثار منح المحكمة الاختصاص على مواطني دولة غير طرف ، إذا ما ارتكبت الجريمة الدولية على أرض دولة طرف ؛ أو على أرض دولة قبلت اختصاص المحكمة ، مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن تمارس المحكمة اختصاصها على القوات العسكرية الأمريكية و الرعايا الأمريكيين في الخارج مع عدم قبولها لاختصاص المحكمة ، مما سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية وفق رأي وفدها من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها ، أو المشاركة في عمليات التدخل الإنساني [3].

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة تلقائية و دون رضاء منها ، إما بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية . أما بالنسبة لدولة غير طرف ؛ تمارس هذه المحكمة اختصاصها طبقا لقرار صادر من مجلس الأمن .

[1] - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص295

[2] - علي جميل حرب ، المرجع السابق ؛ ص489

[3] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 349 .

فإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية ، و ذلك حسب المفهوم من نص المادة 12، فإن المحكمة تستطيع أن تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف ، بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة[1] .

و بشأن هذا الاتجاه : يرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في حقيقته اختصاص " أعلى من الوطني " ، لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2]. كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف حسب رأي البعض ، و ذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب ، و هي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن " تحترم و تكفل احترام القانون الدولي الإنساني " [3].

و تعتبر محكمة العدل الدولية هذا الالتزام ، التزاما بالقانون الدولي العام ؛ و حسب هذا الرأي فإن طبيعة جرائم الحرب التي ستكون معاقبا عليها من المحكمة تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف و برغم أنهم ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم ، كما أن التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الشأن ، سيكون أحد الوسائل التي من خلالها سيتم احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949[4].

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 350 .
[2] - قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 112.
[3] - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص339
[4] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 351 .

و وفقا لنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرها 2 فإن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة . كما أنه يجوز لأي دولة غير طرف ، طبقا لما ورد بالفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي[1].

المبحث الثاني :

تطبيقات مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في القضاء الدولي الجنائي

إن القضاء الجنائي الدولي لا يعد حديث العهد ولو بصوره البدائية: بل تعود جذوره إلى عصور تاريخية قديمة: إذ أنه بعد عديد المحاولات والجهود الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي أخذت فكرة محاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين في المجتمع: حيث بدأت هذه الفكرة بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات دول، و دفعت ها جماعات و منظمات غير حكومية لتشكل بذلك أبرز انجازات القرن .

لكن على الرغم من أن بعض المحاكمات الدولية لذوى الصفة الرسمية سبقت الحرب العالمية الأولى، إلا أن عدد كبير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بأن بداية تطبيق فكرة محاكمة كبار المجرمين متقلدي المناصب القيادية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية. الأمر الذي يثير التساؤل حول كيفية تطبيق هذا المبدأ على مستوى المحاكم العسكرية والجنائية الدولية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه بالتعرض إلى تطبيقات هذا المبدأ على مستوى المحاكم العسكرية والجنائية الدولية في المطلب الأول، كما نتطرق إلى بعض النماذج من التطبيق الميداني لهذا المبدأ في المطلب الثاني .

[1] - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 352 .

المطلب الأول :

التطبيقات على مستوى المحاكم العسكرية و الجنائية الدولية .

بعد تشكيل محاكم عسكرية من قبل الحلفاء المنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية، تلتها تشكيل محاكم أخرى من قبل مجلس الأمن الدولي، لكن على الرغم من أن هذه الأخيرة تختلف من حيث طبيعتها وطريقة إنشائها، إلا أنه يلاحظ على أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وانطلاقا من اختصاصات هذه المحاكم يطرح التساؤل حول كيف تم تطبيق هذا المبدأ من قبل هذه الأخيرة ؟

الفرع الأول : تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في المحاكم العسكرية الدولية.

لقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب، لذلك وقعت هذه الدول في قصر " سانت جيمس" بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب .و لقد كان إعلان "سانت جيمس" الصادر عن هذه الدول النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورنمبورغ و طوكيو[1].

لكن يلاحظ على الرغم من الانتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين، إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لابد من الاعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي[2].

[1] - منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص279

[2] - خليل حسين ،المرجع السابق، ص 37.

أولا : إقرار لائحتي نورنمبورغ و طوكيو لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

تختص محكمتي نورنمبورغ و طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية. ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين [1]. أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال. كما لا يحاكم أمام محكمة نورنمبورغ كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو. ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، أي أن مركز المتهمين الرسمي، سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادرة أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذرا معفيا (أي محلا) ولا سببا لتخفيف العقوبة[2].

ولا يعتبر أمر الرئيس من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية ولذلك فإن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى في السلم الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، وإن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك [3]. و نصت المادة التاسعة من اللائحة على أنه تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوي المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر، بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه ،أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.

وجاء في المادة العاشرة من اللائحة أنه إذا قررت المحكمة، أن هيئة منظمة ما، ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دول موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة. وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشتها. ومعنى ذلك أن قرار محكمة

[1] انظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[2] - انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[3] - انظر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

نورنمبورغ يكون في هذه الحالة قرارا باتا أو مبرما يحوز قوة الشيء المقضي أمام الجهات القضائية الأخرى وبصفة خاصة أمام المحاكم الوطنية التي يحال أمامها من ينتمون إلى هذه الهيئة أو المنظمة[1].

وقد جاء في دفاع المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بمحاكمتهم وبأن المسؤولية عن الجرائم المتهمين بها إنما تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي: وأن في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورنمبورغ عليهم ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.

حيث يرى الدفاع أن محكمة نورنمبورغ غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم: وأن قضاة الدولة الحليفة ليست لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان، وإنما يرجع ذلك للدولة الألمانية ذاتها ولقضائها. وأن لائحة نورنمبورغ التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها فقط الدول المنتصرة، ولا تتضمن بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي [2].

و في مسألة الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد فإن هذا الدفع يقوم على أساس أن الوضع الحالي(أي في سنة 1945) في القانون الدولي العام يرتكز عل مبدأ أساسي وهو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولية وليس الفرد. فالدول هي أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، ومن ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسئولا عن عمل الدولة.

وفي هذا الصدد جاء في أقوال المحامي عن المتهم "ريبنتروب" أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال. ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها وهي الأفعال التي اعتبرت

[1] - محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 561 .
[2] - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق،ص46

انتهاكا للقانون الدولي. وبالتالي فليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولا[1].

وجاء رد الاهام على الدفوع المقدمة باستناده إلى حجتين: الأولى واقعية والثانية قانونية. فأما الواقعية فتتلخص في اختفاء ما كان يسمى بالدولة الألمانية بعد تصريح 1945/6/5 الخاص بتسليم ألمانيا واهيارها كدولة صاحبة سيادة، إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربع التي احتلتها.

و لذلك فإنه قبل تكوين مثل تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل دولة ألمانيا، ولا توجد سلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية. و في مثل هذه الظروف ووفقا لعرف دولي مستقر، يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة.

بناءا على ذلك فإن إنشاء محكمة نورنمبورغ لا يخرج عن هذا العرف، لأن إنشاء هذه المحكمة جاء بمقتضى اتفاق الدول الأربع، وهو ما كان في وسع كل منها أن تفعله بصورة منفردة[2].

أما الحجة القانونية فمردها إلى أن المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية لندن الموقعة في 1945/8/8 والملحق المتضمن لائحة المحكمة التي نصت على تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

و هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها لا تمثلان فقط وجهة نظر دول الحلفاء المنتصرة في الحرب، بل انضمت إليهما صراحة 19 دولة، كما أنها أرسلت إلى الدول الأخرى وتسلمتها تلك الدول ولم تعترض عليها. لذلك يمكن القول أنها قبلتها ضمنا،ونتيجة لما تقدم يكون اتفاق لندن

[1] - علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق، ص 251 .
[2] - نفس،المرجع ، ص253 .

والملحق الخاص به يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، ويعتبر مصدر الاختصاص القانوني لمحكمة نورنمبورغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي[1].

أما الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية، فقد جاء رد الادعاء على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني "شوكروس" الذي قال أن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة والحصار والتجسس وجرائم الحرب.

وأن الجرائم الواردة في لائحة محكمة نورنمبورغ لا تخرج عن ذلك، لأن نورنمبورغ لا تخرج عن ذلك، و في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحد، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا.

وفي نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين فإن كل واحد منهم يسأل شخصيا عن هذه الجرائم، ولا يقبل منهم أن يتستروا خلف هذا المخلوق الوهمي وهو الدولة حين يمارسون السلطة باسمه ويوجهونها إلى ارتكاب الجرائم وتخريب قواعد المحاملة التي تقوم مبادئ القانون الدولي على أساسها[2]. يؤكد ذلك أن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الإنسان الفرد من أشخاص هذا القانون، يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة. و من ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها، لأنهم هم الذين يرتكبون هذه الجرائم وليس المخلوقات ،الدول، وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي.

[1] - علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص255 .
[2] - نفس،المرجع ، ص256 .

واستمرت محاكمات طوكيو من 1946/4/19 حتى 1948/11/12 أي ما يزيد على السنتين، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورنمبورغ[1].

وبسبب التقارب بين لائحتي محكمتي نورنمبورغ وطوكيو، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورنمبورغ تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة أنها محاكم المنتصر للمنهزم[2].

ثانيا : تحديد الجرائم الدولية المرتكبة من طرف ذوي الصفة الرسمية .

نصت المادة 06 من ميثاق محكمة نورنمبورغ على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا ، بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية[3]:

- الجرائم ضد السلام: أي القيام بتدابير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية، أو حربا مخالفا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات و المواثيق و التأكيدات الدولية. وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

- جرائم الحرب: أي القيام بانتهاك قوانين الحرب أو عرفها، وتشمل هذا الانتهاكات على سبيل المثال أفعال القتل، والمعاملة السيئة وأبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرة أو قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن و القرى دون سبب، أو احتياجها دون أن تقتضي ذلك الضروريات العسكرية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 264 .

[2] - عبد الوهاب حومد ، " الإجرام الدولي " ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1978،ص 178 .

[3] - محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 220 .

- الجرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل والإبادة و الاسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال الغير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه.

و نصت الفقرة الأخيرة من المادة 06 على أن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ المخطط أو مؤامرة بارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، يسألون عن كل من الأفعال المرتكبة من أي شخص في سبيل تنفيذ تلك الخطة [1].

كما أن المادة السابعة من لائحة المحكمة أثارت مبدأ حصانة رئيس الدولة حيث نصت على " المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة [2].

و قد أخذت اللائحة بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة و عدم وجود حصانة خاصة له بالنسبة للجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة و أعوانه و يعفي الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم و الذي يعتبر في عرف بعض الكتاب في هذه الحالة رئيسا لعصابة من المجرمين لا رئيسا لدولة تحترم القانون [3].

والواقع أن تحديد اختصاص محكمة نورنمبورغ بالنسبة لجرائم الحرب لم تثار بشأنه مشكلة ذات بال، سواء عند تحديد وصف تلك الجرائم بالمعنى الضيق، أو بالنسبة لعدم وضع تعريف دقيق لها . ذلك أن هذا القصور أمكن تداركه عن طريق الرجوع إلى المعاهدات و القواعد العرفية

---

[1] - محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص221

[2] كانت مسؤولية رئيس الدولة في محاكما الحرب العالمية الاولى مثار جدل ، و اتفق المنتوبون اليابانيون و الأمريكيون على عدم مسؤوليته بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة وحده هو الذي يحاسبه و لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى .

[3] - محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص223 .

الدولية التي تضمنت الجرائم،مثل اتفاقية لاهاي و اتفاقية واشنطن البحرية أما الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام فهي التي ثارت بشأنها المشاكل القانونية[1].

فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية و التي جاء وصفها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال، "القتل والإبادة و الاسترقاق والإبعاد و الاضطهاد ": التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. فان تلك الأفعال لم يسبق النص عليها في أية معاهدة دولية. فضلا عن أن بعض هذه الأفعال كانت قد ارتكبت قبل الحرب ،عندما تولى الحزب النازي الحكم عام 1933،والبعض الآخر ارتكب على إقليم ألمانيا طبقا للقانون المحلي أو ضد الرعايا الألمان.

لذلك لم يكن هناك ثمة تآلف و انسجام قانوني فيما تضمنته المادة السادسة المذكورة بخصوص تلك الجرائم،خاصة عندما اشترطت لتوقيع العقاب بخصوص تلك الانفعال أن تكون الجريمة مرتكبة " لأسباب سياسية أو عنصرية أو، دينية ،سواء أكانت تشكل خرقا لأحكام القانوني الداخلي للدولة الألمانية أولا "[2].

كذلك فقد ثارت مشكلة قانونية بالنسبة لتحديد الجرائم ضد السلام ،فلكي يمكن العقاب على الأفعال التي تشكل جرائم ضد السلام،فإن الأمر كان يتطلب بالضرورة وضع تعريف للحرب العدوانية،وهذه مشكلة صعبة كان يمكن أن يثور بشأنها الكثير من المناقشات و الاتجاهات المختلفة و المتضاربة.

هذا بالإضافة إلا أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام، وما إذا كان التآمر لارتكاب تلك الجريمة يعد جريمة أيضا أم لا ؟كانت من الأفكار القانونية المستحدثة في الفكر القانوني الدولي التي لم تتأكد في الواقع التطبيقي.

ثالثا : اختصاص محكمتي نورنمبورغ و طوكيو بمحاكمة ذوي الصفة الرسمية.

جاء تحديد اختصاص محكمة نونمبورغ بموجب نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة، حيث نصت هذه المادة على أن المحكمة تختص بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا،

[1] - محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص223 .
[2] - نفس المرجع ، ص224 .

بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:[1] الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية .

و يعتبر المديرون و المنظمون و المحرضون و الشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسئولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط ضد أي شخص[2].

أما بخصوص المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو : فبعد هزيمة اليابان و استسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي " ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.

و الجدير بالذكر أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيئا جوهريا عن نظام محكمة نورنمبورغ، سواء من حيث الاختصاص، أو التهم الموجهة للمتهمين، أو الإجراءات.

و قد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة التي توجب المسؤولية الشخصية و هي على نحو التالي : الجرائم ضد السلام ، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب و هي مخالفة قوانين و عادات الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية[3].

و يسأل الزعماء و المنظمون و المحرضون و الشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة[4].

رابعا : إجراءات محاكمة ذوي الصفة الرسمية في محكمتي نورنمبورغ و طوكيو .

أيدت محكمة نورنمبورغ وجهة نظر الاتهام ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن

---

[1] - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص105.
[2] - نفس المرجع ، ص106.
[3] - نفس المرجع ، ص112 .
[4] - نفس المرجع ، ص113 . <

المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، وأنها تتبنى المفهوم المرن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي[1].

واستمرت في نظر الدعوى متبعة الإجراءات التي نصت عليها اللائحة وتلك التي وضعتها لنفسها، وهي تستند جميعها إلى النظام الاتهامي الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلك. علما أن ما تجريه النيابة العامة من تحريات وتحقيقات إنما هو من قبيل التحقيقات الأولية أو التمهيدية التي تساعدها في تحديد الجرائم والمتهمين وجمع الأدلة، وأن النيابة العامة تقف على قدم المساواة مع المتهمين والدفاع، وأن المتهم يجوز أن يكون شاهدا في قضيته، وأن له الحرية في اختيار محام يدافع عنه، وأن كل شاهد يمثل أمام المحكمة يناقشه أولا الطرف الذي استدعاه، ثم يناقشه الطرف الآخر، وأخيرا يناقشه كل نائب عام، وللمحكمة سلطة مطلقة في تقرير ما إذا كانت ستستمع لشاهد أم لا[2].

وقامت لجنة الادعاء العام بتوزيع العمل على جهات الاتهام المختلفة، فكان كل نائب عام يتكلم باسم دولته ونيابة عن الدول التي يمثلها في المحكمة، فيعرض الاتهامات ثم أدلة الإثبات. وجاء دور الدفاع، فدافع عن كل متهم محام الذي اعتمد بصفة أساسية على شهود طالب باستماع شهادتهم، وقد ناقشهم المحامون الآخرون كما ناقشهم الادعاء العام، ثم بدأ المحامون عن المتهمين دفاعهم[3].

وبعد المداولة أصدرت حكمها خلال الجلسات الأخيرة ابتداء من 30 سبتمبر وحتى الفاتح اكتوبر1946. وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: " الأس س" (جهاز حماية الحزب النازي: والقستابو (الشرطة السرية)، وهيئة زعماء الحزب النازي، كما قررت عدم اعتبار ثلاث منظمات أخرى إجرامية وهي: مجلس وزراء الرايخ الألماني، وهيئة أركان الحرب، ومنظمة S.A (فرقة الصدام)[4].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص 256.
[2] نفس المرجع ،ص 257.
[3] - نفس المرجع ،ص 258.
[4] - علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 259.

ورفض مجلس الرقابة على ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم، ونفذ فيهم الحكم ما عدا "جورنج" الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم "وبورمان" الهارب، وتم إيداع المحكوم عليهم بالسجن في سجن "باندا" بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنكليزية[1].

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورنمبورغ وبصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم وعدم توافر الحياد لدى قضاتها، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة، وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، على الرغم من كل ذلك، وما هو أكثر من ذلك، فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي.

حيث لأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الاعتداء (التي كانت تعتبر عملا مشروعا خلال القرن التاسع عشر) وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويف. كما نفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية[2].

لا شك أن الفضل في هذا يرجع إلى إصرار الحلفاء وتعاونهم لإنجاحها، وكذلك إلى هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع في تعاونهم وإفساح المجال لكل طرف أن يدلي بوجهة نظره، وبصفة خاصة الدفاع الذي لم تدخر المحكمة جهدا في توفير الإمكانيات اللازمة له من أجل إعداد الأدلة التي هي في مصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين إمكانيات الاتهام وإمكانيات الدفاع بشأن الوثائق والشهود. ولكن يجب ألا ننسى أن محكمة نورنمبورغ ليست محكمة دائمة، وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها في 1946/10/1 م وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته [3].

الفرع الثاني : التطبيقات في المحاكم الجنائية الدولية.

[1] نفس المرجع ،ص 259.
[2] - نفس المرجع ،ص 260.
[3] - نفس المرجع ،ص 261.

منذ محاكمات نورنمبورغ وطوكيو و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية و لم تنعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية. ولكن ليس معنى ذلك أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقعت في هذه الفترة، التي تزيد على الأربعين سنة، جرائم دولية كثيرة، منها جرائم الحرب و الجرائم الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم الدولية.

و جاءت الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 فحرك مشاعر المجتمع الدولي الذي انتفض متأثرا بتلك الأحداث ، و مطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية دون استثناء و ذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993. كما دفعت المجازر و الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية حيث أنشئت لهذا الغرض محكمة دولية جنائية سنة 1994 و هي محكمة رواندا[1].

أولا : إقرار النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

تختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة [2] . فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية، كما كان الحال في محاكمات نورنمبورغ ، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات.

ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ،ص 268

[2] - انظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد على هذه الجرائم [1] . ولا يعفي أحدهم من المسؤولية الجنائية أية كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة[2] .

ولا يعفى المرؤوسين ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها ؛ أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها؛ ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيق للعدالة[3] .

لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام على المحكمة الدولية الجنائية فقط، بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية [4] . ولكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية التي تحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة الدولية الجنائية- في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام [5] .

أما من حيث الحجية، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة: فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية [6] .

---

[1] - انظر المادة السابعة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[2] - علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق ،ص 260.
[3] - انظر المادة السابعة فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[4] انظر المادة التاسعة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[5] - انظر المادة التاسعة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[6] - انظر المادة العاشرة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

لكن إذا كان الحكم صادرا من المحاكم الوطنية في شأن أفعال تخالف مخالفة جسيمة القانون الدولي الإنساني، أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الدولية، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم، أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة، وهذه الحالات هي:

إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

- إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

فإذا قضت المحكمة الدولية الجنائية بإدانة المتهم في الحالات السابقة، فإن عليها أن تأخذ في الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة [1].

ثانيا : تحديد الجرائم الدولية المرتكبة من طرف ذوي الصفة الرسمية .

حدد نظام المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب نطاق الاختصاص لتلك المحاكم، إلا أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها. فلا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليمها ، بل إن بعضها تختص بنظرة المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات التسليم والمساعدة القضائية بين الدول،وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة [2].

وقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على أن المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.

[1] - انظر المادة العاشرة فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]- M. CASTILLO ' la Compétence du tribunal pour la Yougoslavie, RGDP. France. 1994 P.61.

ويجب أن يفهم القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة على أنه يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أي شك [1].

ونصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على مجموعات الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة، وهي:

1- جرائم الحرب: وتضم مجموعتين من الجرائم، نصت على المجموعة الأولى منها المادة الثانية وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1939 ضد الأشخاص أو الأموال[2]. و نصت على المجموعة الثانية المادة الثالثة وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

2 الإبادة الجماعية (المادة4) .

3 - الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المدنيين (المادة 5).

ثالثا : اختصاص محكمتي يوغسلافيا و رواندا بمحاكمة ذوي الصفة الرسمية .

تزامن استئناف الجمعية العامة جهودها عام 1989 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع اندلاع عمليات تطهير عرقية و دينية في يوغسلافيا السابقة. وقد أوقعت هذه العمليات المجازر في العديد من أقاليمها فاستدعت تدخلا أمميا أفضى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم من المسئولين في يوغسلافيا السابقة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 808 في 22 فيفرى 1993 .

[1]- Ibid, P.62.

[2] - وهي استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها والتي يتسبب عنها آلام غير مشروعة، هدم المدن والقرى المسكونة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية، مصادرة أو تدمير.

وقبيل مباشرة المحكمة مهامها كانت رواندا تشهد إبادة جماعية و عمليات تطهير أثنية استدعت أيضا إصدار قرار من مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة المسئولين عن أعمال الإبادة و غيرها من الجرائم، و سنلقي نظرة على اختصاص المحكمتين.[1]

1 اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يوغوسلافيا السابقة " ICTY "لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من ذوى الصفة الرسمية.

على أثر انهيار الإتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام 1991 سعت جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال بإعلان كرواتيا وسلوفينيا (معظمها من المسلمين) الاستقلال عن يوغوسلافيا وصربيا والجبل الأسود ،أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفين.

ولم تنجح الاتفاقيات بين أطراف النزاع في بريوني بتاريخ 1991/7/7 في وقف الأعمال القتالية . عقد في لاهاي المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا لم يصل إلى حلّ للنزاع القائم وقتئذ[2]. إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن مُستنداً إلى الفصل السابع فأصدر قراراً بتاريخ 1991/2/22 فرضَ حظر كامل وعلى الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا .

ثم بتاريخ 1993/2/22 بناءً على مبادرة فرنسية بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة كل من ارتكب جرائم خطيرة ارتكبت في يوغوسلافيا[3] . وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 827 بتاريخ 1993/5/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة.

---

[1] - على جميل حرب ، المرجع السابق، ص427 .

[2] يرجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة ، وإن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني . إذ أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل 42 ٪ من عدد السكان بينما نسبة الصرب 32 ٪ أي حوالي 1.4 مليون نسمة ، أما الكروات نسبتهم حوالي 8 ٪ ويدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية، نفس المرجع ، ص428 .

[3] - على جميل حرب ، المرجع السابق ، ص429.

هذا الأخير لم ينتظر موافقة السلطات الدستورية في هذا البلد لإنشاء هذه المحكمة كون البعض من هذه السلطات كان لها صلة بالجرائم المرتكبة في هذه البلاد وقد ثبّت ذلك من خلال ثبوت ضلوع رئيس الإتحاد اليوغوسلافي (سلوبودان ميلوسيفيتش) والجنرال الصربي" راتوك مالديتش "[1].

وتختص محكمة مُجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط أي أنها تجاوزت مبدأ محاكمات المنظمات والهيئات والأحزاب الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة فلا تختص بمحاكمة الأشخاص (المعنوين) كما الحال في محاكمات نورنمبورغ مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات.

ولا يُعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أية كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً. لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة[2].

يشترك في هذا الاختصاص غير القاصر (أو غير الاستشاري) للمحكمة المحاكم الوطنية. ونصّ على أن الأولوية للمحكمة الدولية الجنائية .هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز أن تُعاد محاكمة ذات الشخص أمام المحكمة الدولية.

2- اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا " ICTR " لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من ذوى الصفة الرسمية.

لم تمييز الحرب في رواندا بين النساء والأطفال والشيوخ، بل ذهب ضحية هذه المجازر ما يزيد عن مليون شخص. و بدا واضحاً أن قبيلتي التوتستي والهوتو كانتا الضحية الأولى، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم؛ ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية.

[1] - علي جميل حرب: المرجع السابق، ص 437.
[2] - نفس المرجع: ص429.

من أبرز الضحايا الناتجة عن النزاع المسلح بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي عدة وزراء من بينهم الوزير الأول ؛ ورئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي وكذلك عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام .

دفعت الأحداث المذكورة مجلس الأمن أن يصدر قرارا في 1994/11/8 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع. وخلافاً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا التي أنشأها مجلس الأمن ، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية [1].

كذلك لم ينتظر مجلس الأمن موافقة كل السلطات الدستورية في هذا البلد لإنشاء هذه المحكمة لأن البعض من هذه السلطات كان لها صلة بالجرائم المرتكبة في هذه البلاد وقد ثُبت ذلك من خلال ثبوت ضلوع رئيس الوزراء الرواندي [2].

و يشكّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المبادرة القانونية الدولية الثانية لاعتماد تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة (مسئولي الدولة والفرد) في المنظومة الجزائية الدولية المعاصرة [3]، إثر الأحداث التي خلفت آلاف الضحايا في عملية إبادة منظمة استهدفت المدنيين من قبائل التوتسي. و حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا وتطبيقه ، فهي محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسئولين عن مثل هذه الأفعال.[4]

أما الاختصاص الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الهيئات والمنظمات. أما الاختصاص المكاني يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي . و الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية بذات التفصيل لمحكمة يوغوسلافيا السابقة. و اتخذت المحكمة مقرا لها بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا و كان رئيسها السيد : " Laïty Kama "،

[1] - على جميل حرب ، المرجع السابق ؛ ص 433.
[2] نفس المرجع ؛ ص 433.
[3] - نفس المرجع ، ص434.
[4] - على جميل حرب ، المرجع السابق ؛ ص 437.

و صدر أول حكم في 1998/9/2 ضد " Jean Paul Akayesu " وحكم عليه بالسجن المؤبد ، والحكم الثاني ضد " Jean Kam banda " الوزير الأول في رواندا بالسجن المؤبد .

أما بخصوص تداعيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الجزاء الدولي قانوناً وتطبيقاً ؛ فالمحكمة أقرّت كذلك بإرادة دولية مصدرها مجلس الأمن ، و اعتبرت انطلاقة المنظومة الجزائية الدولية المتكاملة ، وأهم الإيجابيات التي أتت بها هي مقاضاتها لأحد مسئولي النظام دون الاعتداد بمنصبه الرسمي ؛ حيث استطاعت المحكمة أن تحاكم رئيس الوزراء الرواندي.

رابعا : إجراءات محاكمة ذوي الصفة الرسمية في محكمتي يوغسلافيا و رواندا .

تقوم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بالسهر على أن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة[1]، وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقا للمادة 22 .

وفي كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص، ويتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الدولية، فإنه يجب إبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فورا، وان تنظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة.

وعند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الاتهام على المتهم، وتطمئن من أن حقوقه قد تم احترامها، وتتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام وتأمره بأن يجيب فيما كان سيترافع أمامها على أنه مذنب أم غير مذنب، وبناء على ذلك تحدد الدائرة تاريخ الدعوى.

وتجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها [2].

[1] - المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
[2] - انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية، كما يمكن أن تقرر الدائرة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات، ويجري العمل في المحكمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية[1]، وأن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن الفرض فيه أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام.

حيث يجب إبلاغه: في أقرب وقت، وبلغة يفهمها وبطريقة تفصيلية أسباب الاتهام وطبيعته، ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام حسب اختياره، وأن يدافع بنفسه تأخير غير مبرر، وأن يكون حاضرا جلسات الدعوى، وأن يدافع بنفسه أو أن يختار محاميا: فإذا لم يكن له محام: يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محاميا، فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محامي عينته له المحكمة بدون نفقات يتحملها إذا لم يكن لديه موارد مالية لذلك. وأن يتم استجوابه أو يستوجب هو شهود الإثبات، وله أن يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، وله أن يطلب حضور مترجم مجانا إذا كان لم يفهم أو يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات[2].

يدعو النظام الدول لكي تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم[3]، ويجب عليهم أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع إفادات الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة.

المطلب الثاني:

نماذج من تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في المحكمة الجنائية الدولية.

[1] انظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
[2] - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 439.
[3] - أنظر المادة 29 من النظام الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ، طرحت أمام المحكمة الجنائية الدولية خمسة حالات ، ثلاث منها تمثل إحالات من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و هي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية. و أخرى من قبل جمهورية أوغندا و إحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى. كما أحال مجلس الأمن بدوره إلى المحكمة الوضع في منطقة دارفور في السودان والوضع في ليبيا. حيث يعتبران من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

و إضافة لهذا نحاول فيما يلي تسليط الضوء على بعض النماذج من تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في عمل المحكمة الجنائية الدولية التي أحيلت عليها من طرف مجلس الأمن الدولي .

الفرع الأول : تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية على قضية عمر حسن أحمد البشير.

وافق مجلس الأمن الدولي على إحالة ملف أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005 استنادا إلى تقارير تقدم بها خبراء أمميون و منظمات حقوقية دولية. و في ماي 2007 أصدرت المحكمة قرار باعتقال كل من أحمد هارون وزير الشؤون الإنسانية السوداني و علي محمد كوشيب أحد الزعماء القبليين، بيد أن مدعي عام المحكمة الدولية اتخذ إجراء غير مسبوق في 14 جويلية 2008 بإصداره مذكرة طلب توقيف للرئيس عمر حسن أحمد البشير المدعو عمر البشير، و هو الأمر الذي أيدته المحكمة بتاريخ 04 مارس 2009 حينما أصدرت أمرا بالقبض [1] على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير من طرف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة.

و قد حمل طلب القبض الرئيس عمر حسن أحمد البشير المسؤولية الجنائية بصفته مرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في إقليم دارفور بالسودان، مستندة إلى اعتباره القائد العام

[1] - انظر أمر القبض منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية الرابط : -http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc974606.pdf ، رقم الوثيقة icc-02/05-01/09 .

للقوات المسلحة وكان يسيطر على القوات التابعة للدولة بما في ذلك القوات المسلحة السودانية: ميليشيا الجنجويد، قوات الشرطة السودانية، جهاز مخابرات الأمن الوطني.

أولا :إقرار المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط[1]. فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيها. كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته [2].

و يرتكز نجاح المحكمة الجنائية على ما نسميه بالحصانة القضائية الجنائية، فإرساء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد لا يثير مبدئيا مشاكل كثيرة، لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا حاولنا تصنيف فئة الأفراد المستهدفة من طرف هذه المحكمة، فنظام روما شأنه شأن الآليات التي سبقته، يستهدف الأفراد بصفة عامة: إلا أنه يستهدف على وجه الخصوص فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة، و على وجه التحديد رئيس الدولة [3].

فتكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على بعض العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين. بل تتوفر عادة في ممثلي السلطات الرسمية للدولة التي تسيطر على الوسائل المادية و التنظيمية [4] . و لقد كان رؤساء الدول و الحكومات إلى وقت ليس بالبعيد يستفيدون من لا مسؤولية جنائية مطلقة عن كل الجرائم التي يرتكبونها خاصة أثناء الحروب،

[1] - أنظر المادة 25 وما بعدها من نظام روما الأساسي لسنة 1998.
[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 117
[3] - بلخيري حسينة: المرجع السابق، ص 159.
[4] - نفس المرجع ، ص 159.

و ذلك على أساس مبدأ الحصانة القضائية الجنائية المطلقة التي تجعلهم في منأى عن المتابعة و العقاب [1].

غير أن الممارسة و الفقه الدوليين اهتديا إلى إمكانية تجاوز عقبة الحصانة القضائية الجنائية عن طريق آلية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2]. التي نص نظامها الأساسي في المادة 27 بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية سواء كان الفاعل رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو فيها أو في برلمان، و بصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية أو وطنية[3].

و أول تطبيق عملي لنص المادة 27 في حق رئيس دولة لا يزال في سدة الحكم يتمثل في صدور مذكرة اعتقال دولية ضد الرئيس السوداني الحالي" عمر حسن أحمد البشير " في 04 مارس 2009 بمقتضى قرار الإحالة رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن و التي تعد سابقة فريدة من نوعها في تاريخ العلاقات الدولية[4] . حيث تم تحميله المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المنتهكة في إقليم دارفور كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر[5].

و بالتالي فإن المادة 27 من نظام روما و على ضوء المادة 28 من نفس النظام تعتبر الركيزة القانونية الوحيدة فيما يخص مسألة تعليق الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة بهدف إقامة مسؤولية لارتكاب جرائم في حق المجتمع الدولي و ضد البشرية جمعاء[6].

ثانيا : مسؤولية عمر حسن أحمد البشير عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور .

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 117

[2] - خلفان كريم، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني، دراسات إستراتيجية دار الخلدونية لنشر التوزيع،العدد 07 جوان 2009، ص 21.

[3] - BASSIONI M. Cherif, 'The Statute of the International Criminal Court ', Transnational Publishers, Inc, New York 1998. p 246.

[4] - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 21.

[5] راجع مذكرة اعتقال عمر البشير * لقد تم إصدار مذكرة توقيف دولية ثانية ضد عمر البشير في 2010/07/12 لاتهامه بارتكاب جريمة إبادة. الوثيقة ICC-02/05-01/09 ، متوفر على شبكة الانترنت : www.un.org

[6] - بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 168.

كما هو معلوم فإن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة يتطلب قدرا كبيرا من التنظيم والتخطيط ووسائل معتبرة للتنفيذ المباشر،وقد أثبت الواقع الدولي بأن غالبية المتهمين بارتكاب جرائم الدولية هم ممن يشغلون مناصب مدنية وعسكرية عالية في جهاز الدولة،كرؤساء الدول والحكومات وكبار المسئولين العسكريين فيها،وذلك ليس على أساس التنفيذ المباشر لهذه الجرائم،وإنما على أساس الاشتراك في ارتكابها بإصدار الأوامر إلى المنفذين المباشرين،أو بسبب التقصير في اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية لمنعها أو معاقبة مرتكبيها[1].

تعد الأزمة القانونية بين الحكومة السودانية، و تحديدا الرئيس عمر أحمد حسن البشير و بين المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي من أخطر الأزمات التي تواجه ليس السودان فحسب، و لكن كل الدول العربية[2] .

تتلخص هذه الأزمة في اتهام الرئيس السوداني بارتكاب جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور. و بناء على ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005 بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة الموضوع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

و قد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بنزاع دارفور في 02 افريل 2004 ؛ إذ أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات حول النزاع، وقد تحول هذا الاهتمام إلى عمل ملموس عندا تبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع في 11 جوان 2004 القرار 1547، الذي دعا فيه جميع الأطراف إلى استخدام تأثيرهم لإيقاف الفوري للقتال في دارفور.

حيث مارست القوات الحكومية ومليشيا الجنجويد حربا منهجية منظمة لاقتلاع باقي الأقليات العرقية من الإقليم وتهجيرهم إما عبر الحدود أو داخليا،وقد حاولت الحكومة السودانية طيلة الوقت إظهار الصراع على أنه مجرد نزاعات قبلية بين مجموعات عرقية مختلفة،ولكن كل

[1] - خلفان كريم، المرجع السابق، ص20

[2] - هاني رسلان، السودان و أزمة المحكمة الجنائية الدولية، الأبعاد و المخاطر ، مجلة السياسية الدولية، العدد 174، اكتوبر 2008 .

تقارير المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية كذبت ما تدعيه الحكومة السودانية وأن ما يجري في الإقليم يتم بعلمها وتخطيطها،وهذا ما وثقته منظمة "هيومن رايتس" كما أكدته منظمة العفو الدولية،ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وأمام تصاعد العنف المنظم من قبل الحكومة في دارفور،وبعد اتضاح دورها أصدر مجلس الأمن قرار يقضي بإحالة الوضع في الإقليم إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة ما يحدث[1].

كما أن اللجنة الدولية للتحقيق أثناء عملها في الإقليم للتحري عن وجود انتهاكات إنسانية ومعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم،والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين محتملين،خلصت إلى تحديد (51) متهما بعضهم من الحكومة والآخرين من المليشيات والبعض الآخر من المتمردين[2].

وهو الشيء نفسه الذي ورد في التقرير الذي أعدته اللجنة الوطنية التي شكلتها الحكومة السودانية للتحقيق في دار فور، حيث اعترفت بارتكاب الطرفين (الحكومة والحركات المتمردة) جرائم ضد الإنسانية من قتل وحرق وتدمير للقرى،وفي ذلك إدانة واضحة للطرفين.

و في 30 جويلية 2004 أصدر القرار رقم 1557 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهددا فيه حكومة الخرطوم باتخاذ إجراءات شديدة إذ لم تقم بنزع أسلحة ميليشيات " الجنجويد" خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القرار[3].

و نتيجة لفشل جميع الأطراف المتنازعة في دارفور بالانصياع لقرارات المجلس ذات الصلة بالنزاع، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي في 29 مارس 2005 قراره رقم 1591، الذي أشتمل على حظر سفر جميع الأشخاص المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور تمهيدا لاتخاذ القرار بتحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمتهم.

---

[1]- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1: بيروت، 2008، ص478.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص383.

[3]- قرار رقم: (2004) s/RES/1564 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4050 المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2004 متوفر على شبكة الانترنيت، الرابط : http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/SCRes04 تاريخ التصفح : 2010/10/18

و أخيرا فقد أصدر القرار رقم 1593 في 30 مارس 2005 مقررا إحالة منتهكي حقوق الإنسان في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و قد ورد تنفيذ توصية لجنة تقصى الحقائق بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور في الفقرة الأولي من القرار رقم 1593 سالف الذكر عندما قرر مجلس الأمن الدولي إحالة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور منذ الفاتح من جولية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و قد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار أن على حكومة السودان و الأطراف الأخرى في النزاع وحدهم التزاما دوليا بالتعاون الكامل من هذه المحكمة و المدعي العام التابع لها و تقديم أي مساعدة ضرورية لهما وفقا لهذا القرار. أما الدول الأخرى الإقليمية و المنظمات الدولية، فقد حثها القرار في هذه الفقرة على التعاون الكامل مع المحكمة.

و قد توالت تقارير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن دارفور المقدمة إلى مجلس الأمن عملا بالقرار السابق، ففي 27 ماي 2008 أبلغ مكتب الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أوامر القبض على أحمد هارون و على كشيب [1]. و أضاف التقرير بأن الحكومة السودانية قد عرقت كامل طبيعة و مدي القضية المرفوعة ضد أحمد هارون و على كشيب لأزيد من عام و لم تتخذ أي خطوات.

و أوضح التقرير أن الحكومة السودانية لم تتمثل لالتزاماتها القانونية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593، و أن قلم المحكمة بالتشاور مع مكتب المدعي العام قدم طلبا جديدا إلى الحكومة السودانية في 17 أكتوبر 2008 لمعرفة المستجدات بشأن الأنشطة التي قام بها السودان في تنفيذ

[1] - أنظر المواد 17-19 من التقرير السابع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

أمري القبض؛ و بشأن أي صعوبة محتملة، و لم تتلق المحكمة أي رد من الحكومة السودانية؛ مما يؤكد عدم تعاون الحكومة مع المحكمة الجنائية الدولية [1].

ويلاحظ أنه بعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات ؛ و بتاريخ 14 جويلية 2008 ، قدم السيد " لويس مورينو أوكامبو" ، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الأدلة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني؛ عمر حسن أحمد البشير، قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية وفقا للمادة6 «ب» من نظام روما الأساسي ؛ والجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد و الإبادة و النقل القسري للسكان و التعذيب و الاغتصاب)،وجرائم الحرب(تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية و النهب) في دارفور [2].

واستنادًا إلى الأدلة المجمعة في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور ، يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

حيث تبين الأدلة التي قدمها المدعي العام أن عمر حسن أحمد البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليت والزغاوة؛ لأسباب إثنية. احتج بعض أعضاء هذه المجموعات الثلاث، وهم من ذوي النفوذ في دارفور منذ زمان، علي تهميش الولاية؛ وشرعوا في التمرد. لم يتمكن عمر حسن أحمد البشير من هزم الحركات المسلحة فصار يهاجم الشعب. ويقول المدعي العام " إن دوافعه سياسية في معظمها. وهو يتذرع بحجة "مكافحة التمرد" أما نيته فهي الإبادة الجماعية."

و بأمر منه ، و بصفته رئيسا للدولة؛ هاجمت ميليشيا/الجنجويد على مدى خمس سنوات ، القرى ودمرها .وتابعت الأشخاص الذين نجوا إلى الصحاري. وأ أخضع من تمكن من الوصول إلى مخيمات المشردين داخليا للعيش في ظروف مدروسة ليكون مصيره هو التدمير. و قد قام بعرقلة

[1] - أنظر المواد 41-42 من التقرير السابع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] - متوفر على الشبكة الانترنيت الرابط : ICC-OTP-20080714-PR341-ARA - تاريخ التصفح : 2010/10/18

تقديم المعونة الدولية. والقوات التابعة له تحيط بالمخيمات؛ ثم يسترسل المدعي العام قائلا" " فأنا لا أحتمل غض الطرف، لدي أدلة" [1].

و أن الخطة المشتركة نصت على أن تخضع قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز مخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية السكان المدنيين المشار إليهم أعلاه لهجمات غير مشروعة، وعمليات نقل قسري،وأعمال قتل،وإبادة جماعية،واغتصاب،وتعذيب ونهب.[2]

و أن دور عمر حسن أحمد البشير تجاوز تنسيق تنفيذ الخطة المشتركة، وأنه كان يسيطر على كل فروع "جهاز" دولة السودان سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة.

بناءا على ذلك، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير يتحمل المسؤولية الجنائية، بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، كشريك أساسي (أو استطرادا كمرتكب) في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المذكورة آنفا. حيث ادعى بأن أفراد قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية ارتكبوها بصورة مباشرة في مختلف أنحاء دارفور كجزء من حملة مكافحة التمرد التي شنتها حكومة السودان[3] .

أما بخصوص الاستنتاجات المتعلقة بالإبادة الجماعية ، فقد رأت أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية الأولى[4]، أن المواد التي قدمها الادعاء دعما لطلبه لم تقدم أسبابا معقولة للاعتقاد بأن

---

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : www.icc-cpi.int المكتب المدعي العام.

[2] - متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : www.icc-cpi.int المكتب المدعي العام.

[3] متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : www.icc-cpi.int المكتب المدعي العام.

[4] - كان القاضية أوشاسكا رأي مخالف جزئيا فيما يتعلق بالاستنتاج الذي توصلت إليه الأغلبية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير مسئول جنائيا كشريك غير مباشر.

حكومة السودان تصرفت بنية محددة لإهلاك جماعات الفور والمساليت و الزغاوة إهلاكا كليا أو جزئيا. لذا لم يصدر أمر بالقبض على البشير فيما يخص التهم من طلب الادعاء المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

مع ذلك، شددت أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية على أنه إذا تيسرت أدلة إضافية على وجود نية للإبادة الجماعية لدى حكومة السودان نتيجة للتحقيق الذي يجريه الادعاء بشأن الجرائم المدعى بأن عمر حسن أحمد البشير ارتكبها، فلن يحول ما خلصت إليه الأغلبية في هذا القرار دون قيام الادعاء، عملا بالمادة58(6)، بطلب تعديل أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير لكي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية. وكانت المحكمة قد أصدرت مذكرة ثانية بحق عمر حسن أحمد البشير ، مضيفة تهمة الإبادة الجماعية إلى لائحة الاتهامات للجرائم التي يزعم أنه ارتكبها في دارفور.[1]

و لقد أنكر عمر حسن أحمد البشير وقوع هذه الجرائم. فهو يدعي بأن لا وجود للاغتصاب في السودان. و كل هذا مجرد ادعاءات. " إن عمر حسن أحمد البشير قد جعل ارتكاب المزيد من الجرائم ممكنًا بمنعه الكشف عن الحقيقة بشأن الجرائم، وإخفاء جرائمه تحت قناع "إستراتيجية مكافحة التمرد"، أو "الاصطدامات بين القبائل"، أو "أفعال ميليشيات غير قانونية ومستقلة. لقد شجع مرؤوسيه، ومكنهم من الإفلات من العقاب من أجل ضمان رغبتهم في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية"، يقول المدعي العام[2].

إن نية عمر حسن احمد البشير في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أصبحت واضحة إبان الهجمات المنسقة تنسيقًا جيدًا والتي شنت على 000 450 2 من المدنيين الذين التجئوا إلى المخيمات. و في هذا الشأن يضيف المدعي العام قائلا: "إن عمر البشير قد نظم إفقار الأشخاص الناجين، وانعدام الأمن لديهم والتحرش عليهم، و إنه لم يكن في حاجة إلى الرصاص. فقد

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : http://www.un.org/arabic/news

[2] - متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : www.icc-cpi.int المكتب المدعي العام .

استخدم غير ذلك من الأسلحة. لقد استخدم الاغتصاب، والتجويع والخوف. وهي وسائل كلها في نفس الفعالية. لكنها أسلحة صامتة"[1].

تبين الأدلة اليوم أن عمر حسن أحمد البشير ، بدلا من مساعدة أهل دارفور، قد عبأ جهاز الدولة بأكمله، بما في ذلك القوات المسلحة، وجهاز الاستخبارات، والدوائر الدبلوماسية والإعلامية، والجهاز القضائي من أجل إجبار 2.450.000 من الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا، ومعظمهم من المجموعة المستهدفة، على العيش في ظروف مدروسة لتدميرهم جسديًا.

ثالثا : اختصاص القضاء الوطني و القضاء الدولي بمحاكمة عمر حسن أحمد البشير .

في 4 مارس 2009،أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية شملت توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان والقتل،والإبادة، والاغتصاب، والتعذيب والنقل القسري لإعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم. وهذه هي المرة الأولى على الإطلاق التي تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على رئيس دولة حالي[2].

و قد رأت الدائرة انه بما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة بموجب القرار 1593 المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة13(ب)من النظام الأساسي)،فان هذه الدعوى تندرج في نطاق اختصاص المحكمة بالرغم من أنها تتعلق بالمسؤولية الجنائية لمواطن دولة غير طرف في النظام الأساسي عن جرائم ادعي أنها ارتكبت في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي.

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : www.icc-cpi.int المكتب المدعي العام .
[2] - انظر قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف البشير : www.islamonline.net

و تكمن الخصوصية القانونية لقضية رئيس الدولة السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها تخص الممثل الرئيسي و الأسمى للدولة على الصعيدين الوطني و الدولي، و ما يزيد القضية أهمية استثنائية هي طريقة إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن. و مما لا شك فيه أن هذه القضية تشكل سابقة فريدة من نوعها في تاريخ نشاط المحكمة الجنائية الدولية ، كما أنها تمثل تحديا حقيقيا بالنسبة للعلاقات الدولية الراهنة بكل ما تحمله من تناقضات[1] .

بالنظر إلى المواد التي قدمها الادعاء دعما لطلبه، ومن دون المساس بأي قرار يصدر لاحقا بشان القضية عملا بالمادة 19 من النظام الأساسي، و عملا بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كرئيس دولة ؛ رأت الدائرة أن منصب عمر البشير الحالي كرئيس دولة غير طرف في النظام الأساسي، لا يؤثر في اختصاص المحكمة على هذه القضية. وقد خلصت الدائرة إلى هذا الاستنتاج استنادا إلى الاعتبارات التالية[2]:

أولا : أن ديباجة النظام الأساسي تنص على احد الأهداف الأساسية للنظام تتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي اخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي بأسره، والتي"يجب ألا تمر دون عقاب".

ثانيا: انه، من اجل بلوغ هذا الهدف، تنص المادة 27 فقرة 1 وفقرة 2 من النظام الأساسي على المبادئ الأساسية التالية:

- "يطبق هذا النظام الأساسي في جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية".
- الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه لأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"

[1] - خلفان كريم ، المرجع سابق ، ص 21.
[2] - نفس المرجع ، ص 22.

•"لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ثالثا : أنه بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة عملا بالمادة 13فقرة "ب" من النظام الأساسي، يكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قبل بان يجري التحقيق في الحالة، وأي مقاضاة ناجمة عنها، وفقا للإطار المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي أركان الجرائم وفي القواعد الإجرائية ككل [1].

و قد حددت المحكمة الجنائية الدولية منذ ديباجتها طبيعة العلاقة بينها و بين القضاء الجنائي الوطني حيث نصت الفقرة العاشرة في الديباجة على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [2]، و هذا ما أكدته المادة الأولى من النظام صراحة على اعتبار أن دورها تكميلي [3].

و ما تجدل الإشارة إليه في هذا الإطار، أن القضاء السوداني يعتبر من أحسن الأنظمة القضائية في إفريقيا. و عقدت عدة محاكمات على الرغم من أن أية محاكمات لمجرمي الحروب لا تتم إلا بعد انتهاءها ؛ حتى لا تثير الأحقاد و لا تقلب القبائل ضد بعضها ، فمحاكمات الحرب العالمية الثانية و الحرب في يوغوسلافيا و في رواندا جاءت بعد انتهاء هذه الحروب [4].

وتحدى الرئيس السوداني المحكمة الجنائية الدولية وقام في الفترة التي تلت إصدارها مذكرة التوقيف ضده بعدت زيارات رسمية إلى دول صديقة،بداية بليبيا ثم اريتريا ومصر،كما حضر شخصيا قمة جامعة الدول العربية بالدوحة يومي30 و31 مارس 2009،والتي

---

[1] – عبده مختار موسي: مستقبل العلاقات السودانية،الأمريكية بعد اتفاقية السلام ، مجلة المستقبل العربي العدد319 سبتمبر 2005، ص 213

[2] زحل محمد الأمين ، المرجع السابق : ص 34 .

[3] – أنظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة .

[4] – مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية والعالمية ، www.Moqutel.com تاريخ التصفح 2011/09/12

انتهت بإعلان مساندة الدول العربية المطلقة للرئيس عمر البشير ورفضها القاطع أمام المحكمة الجنائية الدولية [1].

رابعا : إجراءات المحاكمة في الجرائم المرتكبة من طرف عمر حسن البشير.

تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية :

ا – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب – إذا كان مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ففي أزمة دارفور رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن إلقاء القبض على عمر البشير يبدو ضروريا في هذه المرحلة لضمان ما يلي: (1) حضوره أمام المحكمة. (2) عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريض التحقيق الجاري في الجرائم المنسوبة إليه بموجب النظام الأساسي للخطر. (3) عدم استمراره في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المذكورة آنفا.

و لما كان للمحكمة عند ممارستها لأعمالها أن يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سعة لتشمل دول العالم الأخرى، فلها أن تعقد اتفاقيات معها بما يمكنها من ممارسة وظائفها و اختصاصها في إقليم تلك الدول طبقا لأحكام المادة 87 /5 [2] ، التي تمنح المحكمة المكنة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات و ترتيبات خاصة للتعاون معها و الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها . و بما أن هناك دول أطراف في النظام الأساسي، و هناك دول ليست أطرافا فيه، فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب.

[1] - خلفان كريم ، المرجع السابق ، ص 24

[2] - انظر الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فالملاحظ في أزمة دارفور ، فإن الدائرة التمهيدية الأولى قررت أن يقوم قلم المحكمة في أقرب فرصة ممكنة, بما يلي:

- إعداد طلب تعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه, يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين 1/89 و 91 من النظام الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إحالة الطلب وفقا للقاعدة 176 / 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الثبات إلى (أ) السلطات السودانية المختصة, (ب) الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة, (ج) جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للامم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى توجيهات إلى مسجل المحكمة بأن تعد: حسب الاقتضاء: أية طلبات إضافية أخرى قد تكون ضرورية للقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة عملا بالمادتين 89 و 91 من النظام الأساسي, وأن تحيلها إلى الدول المعنية: وإذا اقتضى الأمر أن تعد طلبا لإلقاء القبض الاحتياطي وفقا للمادة 92 من النظام الأساسي وأن تحيله إلى الدولة المعنية.

لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى[1] أن دولة السودان ليست طرفا في النظام الأساسي وأنها لم تصدر أي إعلان تلتزم فيه بالتعاون مع المحكمة على تنفيذ طلب التعاون لإلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه عملا بالمادة 2/12 من النظام الأساسي والقاعدة44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومع ذلك, شددت الدائرة على أن دولة السودان ملزمة بأن تتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا.

وفي هذا الصدد، لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن القضية المرفوعة ضد عمر البشير نشأت عن التحقيق في الحالة في دارفور، الذي كان موضوع الإحالة الواردة من مجلس الأمن

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت : http://www.amnesty.org/ar/

التابع للأمم المتحدة، عملا بالمادة 13/ ب من النظام الأساسي، والتي تمت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي اعتمد بتاريخ31 آذار/مارس2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فضلا عن ذلك، شددت الدائرة التمهيدية الأولى على أنه وفقا للمادتين24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، فان أعضاء الأمم المتحدة، بمن فيهم دولة السودان : "يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، و "يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" .

كما نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[1] .

بناءا على ذلك، ترى الدائرة التمهيدية الأولى أن الالتزام الواقع على عاتق حكومة السودان، عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، بأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، يجب أن تكون له الأسبقية على أي التزام آخر ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملا" بأي اتفاق دولي آخر".

لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى كذلك على أن حكومة السودان رفضت التعاون مع المحكمة رفضا منهجيا منذ صدور أمري القبض على أحمد هارون وعلى كوشيب بتاريخ 2 ماي2007. فضلا عن ذلك، ذكرت الدائرة بأنه بعد صدور أمر القبض على أحمد هارون، يبدو أن عمر البشير قرر شخصيا الإبقاء على المشتبه به في منصبه كوزير فيدرالي للشؤون الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظت الدائرة أنه بعد إيداع الملخص العلني لطلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر البشير في 14 جوان 2008، بدا أن عمر البشير نفسه أعرب عن رفضه الشديد لاختصاص المحكمة في عدد من تصريحاته العلنية.

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت : http://www.amnesty.org/ar/

بناءا على ذلك، شددت الدائرة على أنه وفقا للمادة7/87 من النظام الأساسي: إذا واصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفا بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن.

أخيرا، شددت الدائرة على أنه فيما يخص الدول الأخرى غير السودان والمنظمات الإقليمية والدولية ، التزامها بالتعاون مع المحكمة على تنفيذ طلب إلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه . إذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم1593 صراحة على ما يلي فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة:" (إن المجلس) إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا"[1] .

و في هذا السياق، انتقدت منظمة العفو الدولية الحكومة الكينية لعدم قبضها على الرئيس السوداني عمر البشير أثناء زيارته البلاد للمشاركة في احتفالات تدشين الدستور الكيني الجديد بتاريخ 27 اوت 2010 ؛ ورأت في رفضها القبض على الرئيس البشير عقبة أمام تحقيق العدالة لضحايا دارفور.

وتعليقاً على موقف الحكومة الكينية: قالت ميشيل كاغاري: نائبة مدير برنامج أفريقيا في منظمة العفو الدولية، إن "كينيا قد اقتدت للأسف بتشاد، التي خرقت التزاماها بمقتضى القانون الدولي بتوفيرها ملاذاً آمناً للرئيس البشير أثناء زيارته لها في الشهر الماضي."

فنظراً لتصديق كينيا على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تظل سلطاها الوطنية ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ولا سيما في القبض على الأشخاص الذين وجُهت إليهم الاهام . وتأسف منظمة العفو الدولية بأن الدول الأفريقية – التي قادت الجهود لإنشاء المحكمة قد قوضت التزامها بالعدالة الدولية بتجديدها قرار الاتحاد الأفريقي بعدم القبض على الرئيس البشير . "إننا ندعو تلك الدول الإحدى والثلاثين التي صدقت على قانون روما الأساسي إلى تقديم

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت : http://www.amnesty.org/ar/

الدعم للعدالة الدولية واحترام الجهود المبذولة لتحقيق العدالة، ولا سيما في بلدان مثل السودان، حيث لا أمل في أن تتحقق العدالة عبر المحاكم الوطنية "[1].

وقالت ميشيل كاغاري: "إن عدم قبض كينيا على الرئيس البشير مؤشر مقلق على عدم استعدادها للتعاون مع التحقيقات الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ارتكبت في كينيا في سياق أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في 2007 2008، وفي مقاضاة المسؤولين عنها." [2]

بتاريخ 2011/10/19 ، طلبت المحكمة الجنائية الدولية من مالاوي توضيح موقفها من عدم إلقائها القبض وتسليم الرئيس السوداني عمر البشير، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية في دارفور. وبحسب المحكمة فإن على الدول الأطراف في ميثاق روما مسؤولية إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه للمحكمة في حالة دخوله إلى أراضيها. و بموجب ميثاق روما، فإن الدول التي تفشل في الالتزام بالتعاون مع المحكمة يمكن تحويلها إلى جمعية الدول الأطراف في ميثاق روما أو إلى مجلس الأمن إذا ما كان المجلس هو من حول القضية إلى المحكمة.

وكانت المحكمة قد أصدرت قرارات في 29 اوت 2010 وفي 12 ماي 2011 أبلغت فيها مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف حول زيارة عمر البشير إلى كينيا وتشاد وجيبوتي "لاتخاذ أي تدابير يرونها مناسبة."

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية على قضية معمر القذافي .

أعرب مجلس الأمن ، في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وأدان العنف واستخدام القوة ضد المدنيين و أشجب الانتهاكات الجسيمة و المنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين ، و رفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف. واعتبر

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت: http://www.amnesty.org/ar/
[2] - متوفر على شبكة الانترنيت: http://www.amnesty.org/ar

أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شنت في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية[1].

من جهة أخرى قام كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإدانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي جرى ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية ، و أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار[2] المؤرخ في 25 فيفري 2011 يتضمن إيفاد لجنة دولية مستقلة عل وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية ، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها حيثما أمكن[3].

إدراكا منه بمسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن تدابير بموجب المادة 41 منه، و طالب بوقف العنف فورا و دعى إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان.

وقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[4].

في 03 مارس 2011، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق رسمي في أعمال العنف التي أعقبت قرار مجلس الأمن 1970 (2011) الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. و يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجالات من غير الدول الأطراف، مثل ليبيا، فقط عندما يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المدعي العام وفقا للمادة 15

[1] - القرار 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 ، المنعقدة بتاريخ 26 فيفرى 2011 ، متوفر على الانترنيت : www.un.org الوثيقة رقم S/RES/1970 (2011) ، تاريخ التصفح 2011/03/03.

[2] - انظر قرار مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم : A/HRC/RES/S-15 / 1 متوفر على الانترنيت : www.un.org تاريخ التصفح 2011/03/03.

[3] - القرار 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 ، المنعقدة بتاريخ 26 فيفرى 2011 ، المرجع السابق.

[4] - لقرار 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 ، المنعقدة بتاريخ 26 فيفرى 2011 ، المرجع السابق.

/ب من نظام روما الأساسي أو حين تقدم الدولة غير الطرف إعلانا لرئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة في أراضيها وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي[1].

أولا: الجرائم الدولية المرتكبة من طرف معمر القذافي.

إزاء تدهور الوضع في الجماهيرية العربية الليبية و تصاعد العنف و الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين ،أعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ورفض التحريض من أعلى قيادات الحكومة الليبية على استخدام القوة و على الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان واعتبر أن أعمال العنف ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية[2].

ففي 16 ماي 2011 و عملا بالمادة 58 /1 من نظام روما الأساسي، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولي في المحكمة الجنائية الدولية طلب بموجبه إصدار أمرا بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي المدعو القذافي [3]، المولود في سنة 1942 بالقرب من سرت بليبيا ؛ حيث ألحقت صورته هذه الوثيقة، و ذلك لمسؤوليته الجنائية عن الجرائم المرتكبة منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية في البلاد بداية من 15 فيفرى 2011 [4].

مع العلم أن معمر القذافي قاد القوات المسلحة في الجماهيرية العربية الليبية، حتى لقب بقائد الثورة و أصبح يتصرف بصفته هذه باعتباره رئيسا لليبيا.

أعلن مدعي عام المحكمة، "لويس مورينو أوكامبو" ، أن مكتبه جمع أدلة مباشرة بشأن الأوامر التي أصدرها القذافي ودور ابنه سيف الإسلام في تجنيد المرتزقة ومشاركة رئيس الاستخبارات، السنوسي، في الاعتداءات ضد المتظاهرين.

و قدم الادعاء العام أن القذافي دبر مخططا و نفذه من خلال أعضاء دائرته المقربة، مثل ابنه سيف الإسلام و السنوسي ، في مختلف أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبنغازي و مصراتة،

---

[1] - متوفر على شبكة الانترنيت: www.coalitionfortheicc.org تاريخ التصفح :2011/03/03.

[2] - القرار 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 6491 ؛ المعقودة في 26 فيفرى 2011 ؛ المرجع السابق.

[3] - أمر القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي. الصادر من الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ الوثيقة رقم ICC-01/11 المؤرخة في 27 جوان 2011 .

[4] - انظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام ، متوفر على الرابط : www.iccnow.org/ar/index ، تاريخ التصفح 2011/10/17)

بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكا للمادة 7 (1) و (ح) من النظام الأساسي وباعتباره فاعلا أصيلا في هاتين الجريمتين وفقا للمادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي.

واعتبرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة أن هناك أسسا معقولة للاعتقاد بأن الثلاثة متهمين ارتكبوا الجرائم المزعومة وأن القبض عليهم ضروري لضمان مثولهم أمام المحكمة. وأضافت الدائرة أن اعتقالهم ضروري أيضا لضمان عدم مواصلة إعاقتهم لتحقيق المحكمة وتعريضه للخطر ومنعهم من استخدام نفوذهم لمواصلة ارتكاب الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة. و نظرت الدائرة في المعلومات والأدلة التي قدمها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدد في المادة 58 من النظام الأساسي للبت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي ارتكب الجريمتين التي يدعيهما المدعي العام وما إذا كان القبض عليه يبدو ضروريا[1] .

رأت الدائرة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن في " جميع الأوقات ذات الصلة بالطلب، كان لمعمر القذافي السيطرة المطلقة، التي لا جدال فيها، على سلطة جهاز الدولة الليبية" .

كما كانت الدائرة مقتنعة بأن المواد المقدمة توفر أيضا أسباب معقولة للاعتقاد بأن هيكل السلطة الذي أسسه معمر القذافي مكنه من أن يحيل الأوامر مباشرة إلى أي مستوى من مستويات موظفي جهاز الدولة الليبية، ضامنا بذلك تنفيذها الفوري. و لاحظت الدائرة أن في الوحدات المختلفة من جهاز الدولة، لا سيما قوات الأمن: هناك خطوط عمودية فقط للتواصل و القيادة تؤدى كلها في النهاية إلى معمر القذافي[2] .

و بالنظر إلى ما سبق، اعتبرت الدائرة التمهيدية أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي مسئول جنائيا، باعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب جريمة، بموجب المادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي، عن الجريمتين التاليتين اللتين ارتكبتهما قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في

[1] - انظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام ، متوفر على الرابط : www.iccnow.org/ar/index بتاريخ 2011/10/17

[2] - القرار رقم 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا متوفر على الانترنيت، الرابط : http://daccess-dds-ny.un.org/doc/ الوثيقة رقم .S/RES/1973 (2011) تاريخ التصفح 2011/10/17 .

أماكن شتى في إقليم ليبيا ولا سيما في بنغازي و مصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري 2011 على الأقل[1] :

- القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة 7 (1) (أ) من النظام الأساسي.
- الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة 7 (1) (ح) من النظام الأساسي.

و وفقا للدائرة، كان سيف الإسلام خليفة القذافي غير المعلن و الشخص الأكثر نفوذا في دائرته المقربة، يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة و قوات الأمن، بما في ذلك التمويل و الدعم اللوجيستيكي؛ و كان يتمتع بسلطة رئيس وزراء الأمر الواقع[2].

و أبرزت الدائرة إسهامات القذافي الأساسية في تنفيذ خطته؛ فقد دبر الخطة و صممها ثم اشرف على تنفيذها؛ و أصدر الأوامر لمرؤوسيه المباشرين المقربين في قوات الأمن، من بينهم عبد الله السنوسي، لحشد القوات من أجل قمع المظاهرات الشعبية، وأصدر أوامر و حرض علنا السكان على مهاجمة المدنيين الذين يعتبرون منشقين عن النظام؛ و أمر بالإفراج عن السجناء لخلق حالة من الفوضى التي من شأنها أن تسهل تدخل قوات الأمن؛ و تأكد من تزويد مرتكبي الجرائم المباشرين بالموارد اللازمة لتنفيذ الخطة؛ و أمر باعتقالات واسعة النطاق في صفوف المعارضين، و خاطب الجمهور علنا بغية تهديد و تخويف المتظاهرين و منح إعانات مالية من أجل كسب الدعم الشعبي و حشده.

لذلك خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي و سيف الإسلام يتحملان على حد سواء المسؤولية المتبادلة بصفتهما المسئولان الأساسيان عن

[1] - أمر القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي، الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم ICC-01/11 المؤرخة في 27 جوان 2011 .

[2] - القرار رقم 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا . المرجع السابق.

ارتكاب الجرائم عملا بالمادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي، وذلك كشريكين غير مباشرين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد[1].

و فيما يتعلق بعبد الله السنوسي [2]، رأت الدائرة أن بسبب الروابط الأسرية و الصداقة الطويلة الأمد مع معمر القذافي، شغل عبد الله السنوسي موقعا هاما في التسلسل الهرمي للنظام الإداري الليبي. بفضل سيطرته على الاستخبارات العسكرية، و هو في الوقت نفسه السلطة العليا في القوات المسلحة التي يخضع جميع أعضائها له.

وكانت الدائرة قد اقتنعت أيضا بأن عبد الله السنوسي أمره معمر القذافي بتنفيذ خطة ردع و قمع المظاهرات المدنية ضد النظام في بنغازي، استخدم صلاحياته على القوات العسكرية و قاد القوات في بنغازي و أعطاها تعليمات مباشرة بمهاجمة المدنيين المتظاهرين في بنغازي.

لهذه الأسباب رأت الدائرة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الجرائم التي ارتكبت في بنغازي من 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 20 فيفري 2011 من قبل أفراد القوات المسلحة الخاضعة لسيطرته في إطار المادة 25 (3) (أ) من النظام الأساسي باعتباره المرتكب غير المباشر للجريمة[3].

ثانيا : اختصاص القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي بمحاكمة معمر القذافي.

تكريسا لسريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي و تطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السالفة و المعاصرة، عمد نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي في مادته 27 على تدوين مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بغية الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، سواء أكان

[1] - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفقا لقرار هذا الأخير رقم 1970 (2011)، متوفر على الانترنيت، الرابط : www.iccnow.org/ar/index، تاريخ التصفح ..2011/10/18

[2] - هو عسكري و صهر العقيد معمر القذافي، و يوصف بأنه عين معمر القذافي و أذنه و يده اليمنى في إحكام السيطرة الأمنية على البلاد.متوفر على الانترنيت، الرابط: ar.wikipedia.org ، تاريخ التصفح 2012/01/21

[3] - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن ، المرجع السابق.

المسئول رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أم ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا. و لا تحول الحصانة الوطنية أو الدولية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص دون مساءلتهم جنائيا [1].

بالعودة إلى اختصاص المحكمة الشخصي دونت المادة 28 من نظام المحكمة مبدأ مساءلة القادة و الرؤساء الأخريين و اعتبارهم مسئولين جنائيا أمامها عن أوامرهم التي تتجاهل عن وعي النتائج و عدم أخذ التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطاتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، شرط تحقق السيطرة الفعلية لهم [2].

لقد رأت الدائرة التمهيدية: أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في تونس ومصر والتي أدت إلى تنحي رئيسيهما في الأشهر الأولى من سنة 2011، وضعت سياسة في أعلى مستويات أجهزة الدولة الليبية ترمي إلى ردع مظاهرات المدنيين ضد نظام القذافي التي اندلعت في فيفري 2011 وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة.

وجدت كذلك بأن قوات الأمن الليبية[3] قامت تنفيذا لسياسة الدولة المذكورة آنفا، وباتباع أسلوب عمل منسق، بالهجوم في شتى أنحاء ليبيا على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام القذافي أو على من يعتقد أنهم منشقون، وذلك في الفترة من 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري 2011 على الأقل.

على الرغم من تعذر معرفة عدد القتلى والمصابين الذين سقطوا جراء الهجوم على وجه الدقة بسبب حملة تستر تنفذ بغية تمويه ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم، فإن ثمة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن قتلت وأصابت وقبضت وسجنت مئات المدنيين بداية من 15 فيفري 2011

---

[1] - علي جميل حرب المرجع، ص 465 .

[2] - نفس المرجع ، ص 467

[3] - يستخدم مصطلح " قوات الأمن" فيما يلي لتعريف المظلومة الأمنية والعسكرية الليبية التي تتألف على وجه الخصوص من القوات المسلحة والشرطة الليبيتين، والاستخبارات العسكرية، وجهازي الأمن الداخلي والخارجي، واللجان الثورية ومكتبها، والحرس الثوري، والحرس الشعبي، والكتائب الثورية المقاتلة، والأولوية، ووحدات المليشيا. الوثيقة رقم ICC-01/11، صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية،تاريخ التصفح 2011/10/18.

وفي غضون فترة تقل عن أسبوعين في شهر فيفري 2011. و أن هجوما منهجيا وواسع النطاق وفقا للمعنى الوارد في المادة 7 (1) من النظام الأساسي قد شن، تنفيذا لسياسة دولة، واستهدف السكان المدنيين الذين كانوا يتظاهرون ضد نظام القذافي أو أولئك الذين يعتقد أنهم منشقون عن النظام[1].

كذلك رأت الدائرة التمهيدية أن قوات الأمن أوقعت بالسكان المدنيين أعمالا لا إنسانية حرمتهم حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم السياسية (سواء أكانت فعلية أم معتقدة) لنظام القذافي وذلك في الفترة من 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري على الأقل في مختلف الأماكن في إقليم ليبيا وبخاصة في بنغازي وطرابلس و مصراتة وغيرها من البلدات المجاورة.

من جهة أخرى، فهناك أسباب لا تدعوا للشك بأن معمر القذافي، بصفته القائد المعترف به وغير المختلف عليه لليبيا، دانت له في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعي العام، السيطرة المطلقة والنهائية وغير المنازع فيها على جهاز السلطة في الدولة الليبية بما في ذلك قوات الأمن وأنه بموجب هذا المنصب وبالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، وضع وأشرف على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه وإخمادها بالوسائل كافة. و قد أسهم في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بمهام بالغة الأهمية أفضت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا وأن مساهماته كانت أساسية في تنفيذ الخطة نظرا إلى أنه كان بوسعه منع ارتكاب الجرائم بعدم أدائه مهامه[2].

كان معمر القذافي يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة، وكان يعي تمام الوعي دوره القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه، و كان يعلم بأن تنفيذ الخطة من شأنه أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم[3].

وبالنظر إلى أنه لم تعد هناك محاكم وطنية لتطبيق القانون الجنائي الوطني الليبي بصفة أصلية ، و لم يعد النظام القضائي الوطني قادر على القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة

[1] - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن ، المرجع السابق.
[2] - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن ، المرجع السابق.
[3] - بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن ، المرجع السابق.

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي [1] ، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ، على الرغم من أن ليبيا ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن لديها مسؤولية في تنفيذ مذكرات التوقيف بما يتوافق مع قرارات مجلس الأمن .

لهذه الأسباب، و علما بالمواد 7 /1 و (أ) و (ح) و 25 /3 (أ) و 58 من النظام الأساسي ،
و استنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام: فأن الدعوى المقامة على معمر القذافي تدخل في اختصاص المحكمة وأن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزمها بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19 /1 من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في قبول الدعوى المقامة على معمر القذافي دون المساس بأي طعن في قبول الدعوى وفقا للمادة 2/19 من النظام الأساسي [2] .

ثالثا : إجراءات المحاكمة في الجرائم المرتكبة من طرف معمر القذافي .

في يوم 22 نوفمبر 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية إغلاق ملف القضية بحق معمر محمد أبو منيار القذافي. وكان الإدعاء قد طلب إلى القضاة سحب أمر القبض الصادر بحق معمر القذافي بسببٍ من تغيير الأحوال الناجم عن وفاته. وقد ذكّرت الدائرة بأن الهدف من الإجراءات القضائية الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية الفردية وأن صلاحيتها هذه لا يمكن أن تمارس بحق شخصٍ متوفي [3].

و بتاريخ 27 جوان 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على سيف الإسلام القذافي لتهمتين تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية هي القتل

[1] - انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] - القرار رقم 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا . المرجع السابق
[3] - متوفر على موقع منظمة العفو الدولية، الرابط: www.amnesty.org/ تاريخ التصفح 2011/12/03

والاضطهاد. لا يزال أمر القبض ساري المفعول وينبغي الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ولقضاة الدائرة التمهيدية الأولى الصلاحية الحصرية في البت في مسألة الاستمرار في الإجراءات القضائية أمام المحكمة. و وفقاً للقرار 1970 الصادر بإجماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 26 فيفري 2011: فإن على السلطات الليبية واجب التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية [1].

وفي 05 جويلية 2011: تم إبلاغ السلطات الليبية بطلب التعاون لتسليم المشتبه به مرفقاً بأمر القبض الصادر ضده. إذا ما قررت السلطات الليبية إجراء ملاحقات وطنية ضد المشتبه به، فعليها تقديم دفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفقاً لنص المواد 17 و19 من نظام روما الأساسي، كل قرار بشأن قبول الدعاوى يخضع لاختصاص قضاة المحكمة الجنائية الدولية وحدهم .

و بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ، أعلن المتحدث الرسمي باسم المجلس الانتقالي الليبي عن اعتقال سيف الإسلام ، الذي لعب دورا مهما في النظام السابق بصفته ابن القذافي. حيث يواجه هم خطيرة منها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الثورة الليبية. ومن الأهمية القصوى في هذه اللحظة ضمان سلامة سيف الإسلام وحقوقه حتى يتم تسليمه ليد العدالة طبقا لالتزامات ليبيا الدولية والتزامات المجلس الانتقالي الليبي المعلنة باحترام سيادة القانون.

ومن أجل إنجاح المصالحة الوطنية واستقرار ليبيا في المستقبل يجب تقديم المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء الحرب الأخيرة في ليبيا إلى العدالة وإلقاء الضوء على الحقائق المحيطة بتلك الانتهاكات [2]، في حين أن العديد من الدول من بينها فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا حثت المجلس الوطني الانتقالي (CNT) على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان "محاكمة عادلة" لسيف الإسلام القذافي .

[1] - متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط: www.icc-cpi.int/Menus/ICC ، تاريخ التصفح : 2011/12/03

[2] - متوفر على الرابط : www.aldjazera.net تاريخ التصفح 2011/12/03

وأضاف المتحدث باسم المحكمة الجنائية الدولية "إذا كانت السلطات الليبية ترغب في إجراء محاكمة في ليبيا يجب أن يقدم طلبا إلى المحكمة الجنائية الدولية والقضاة هم الذين سيقررون في النهاية ، ولكن وفقا لمبدأ التكامل ونظام روما الأساسي ، فإن الأولوية هي للقانون الوطني" [1] .

و نخلص مما سبق إلى أن إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عن مسؤولية الفرد في الجريمة الدولية أصبح مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي لما بذله المجتمع الدولي في مجال الحد من الجريمة الدولية سواء على مستوى ضبط التشريع الجنائي الدولي أو على مستوى إيجاد آليات ردعية لذلك. كذلك هو ركن أساسي من أركان المسؤولية الجنائية الدولية و قاعدة دولية ذات قيمة قانونية باعتبارها استثناء من مبدأ الحصانة ؛ حيث لم يعد من المقبول مخالفتها أو إنكار قانونيتها ، لدرجة أصبح معها من المستحيل تصور وضع اتفاقية دولية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تتضمن إشارة لهذا المبدأ.

و الحمد لله أولا و أخيـــــــــــــرا...

[1] - متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية، الرابط: www.icc-cpi.int/Menus/ICC تاريخ التصفح 2011/12/03

الخاتمـــــــــة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع مذكرتنا ؛ و الذي مكننا من الإجابة عن التساؤل المطروح في مقدمة الدراسة و المتمثلة في : كيف تم إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في تقرير المسؤولية الجنائية عن ارتكابه للجرائم الدولية ؟ خلصنا إلى جملة من النتائج التي تم التوصل إليها ، كما حاولنا إدراج بعض الاقتراحات و ذلك على النحو التالي :

1. إن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية، بدأ في أعقاب الحرب ؛ وذلك في محكمة نورنمبورغ عام 1945م ومحكمة طوكيو عام 1946م ، برغم كل الانتقادات التي وجهت لها، تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، و ذلك لإرساء مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، و بالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة و إحالتهم إلى العدالة.

2. أن السعي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب كثيرا ما اصطدم بالاعتبارات السياسية و المصالح الشخصية للدول. إلى أنه تم إرساء نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن هذه الانتهاكات بإنشاء محكمتي نورنمبورغ و طوكيو، و دعمه جهود مجلس الأمن بقراراته التي أنشأ من خلالها محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في بداية العقد الأخير من القرن العشرين.

3. أكدت الصعوبات و العراقيل التي واجهها القضاء الجنائي الدولي المؤقت في العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حاجة المجتمع الدولي إلى إحداث آليات أكثر فعالية تكون من أهم ميزتها الديمومة و الابتعاد عن الاعتبارات السياسية و تجعل من مبدأ العدالة الجنائية هدفا تحاول دائما الوصول إليه في محاكمتها.

4. تعتبر العقوبات الموقعة على الأفراد في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن جرائم دولية من أهم و سائل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ، شرط أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة من حيث جسامتها .و قد يؤخذ على نظام المحكمة عدم إدراجه لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الممكن تسليطها على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و هذا يمكن أن يكون تقرير العقوبة وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أكثر فعالية .

5. إن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، بتطبيقها العملي لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، من خلال إصدارها مذكرة اعتقال في حق كل من الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير ، و أمرا بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي المدعو القذافي بسبب انتهاكاتهما الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من السودان (دارفور) و ليبيا. سواء في القضية المحالة إليها من مجلس الأمن (القرار رقم 1593 الذي أحال الوضع في دارفور)، أو القضايا المحالة من قبل كل من دولة الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا و إفريقيا الوسطى يؤكد الرغبة الشديدة في تفعيل دور المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب و معاقبتهم.

بناء على ما تقدم خلصنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الاقتراحات لإعمال مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد في تقرير المسؤولية الجنائية عن ارتكابه للجرائم الدولية بشكل أفضل، نجملها فيما يلي :

1. ضرورة تعديل التشريعات العقابية الوطنية و جعلها تتلاءم بصورة أكثر مع احكام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بتضمينها تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ شرعية الجريمة، كما تقوم بتقرير عقوبات جزائية تطبق على مقترفي هذه الانتهاكات بعد مثولهم أمام القضاء الجنائي الداخلي المختص، والذي تتوافر فيه جميع شروط الحياد و الاستقلالية و النزاهة.

2. ضرورة تعديل صياغة المادة 98 فقرة 2 من نظام روما الأساسي حتى لا تستخدم مبررا من قبل الدول لإبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية بينها و بين الدول الأخرى لضمان عدم تسليم رعاياها المرتكبين للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لأن ذلك يعوق تفعيل دور المحكمة في ملاحقة مجرمي الحرب و معاقبتهم.

3. العمل على إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تتعلق بمنح الدولة حق مطالبة المحكمة بتأجيل اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات ، لأن إقرار مثل هذا النص يعني السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب.

4. إن إعمال كل من نظام القضاء الجنائي الدولي و الاختصاص القضائي العالمي جنبا إلى جنب يمكن من تعزيز فعالية العقاب على الجرائم الدولية، و يسهم في سد تلك الفجوة التي تركها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص تلك الانتهاكات التي وقعت قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، إذ أن عمل المحكمة يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين، ولكن لا ننسى أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أيضا لا تخضع لمفهوم التقادم، وبذلك يمكن الحد من إفلات المجرمين من العقاب عن طريق حصرهم في زاوية كل من القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي.

5. ضرورة سعى المدعي العام إلى أن تصدر غرفة ما قبل المحاكمة أو غرفة أخرى حكما قاطعا بشأن أي إدعاء من قبل دولة ما ، بأن ثمة اتفاقية تمنع تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و أن تعلن هذه الغرفة أي اتفاقية من شأنها أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب مناقضة للقانون الدولي الجنائي ، و لا أثر قانوني لها على واجب الدولة التي يطلب منها التسليم في أن تقوم بتسليم الشخص المتهم إلى المحكمة .

6. دعوة الدول العربية إلى المصادقة على النظام للأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد على أن المصادقة لا تنتقص من سيادة الدول، بل أن الانظمام في حد ذاته يشكل عملا سياديا لأنه يتم بإرادة الدول ، و تحفيز الدول على ضرورة مراجعة تشريعاتها الجنائية بما يتلاءم مع نظام المحكمة حتى تضمن محاكمة مواطنيها أمامها ، فان بدت غير قادرة أو غير راغبة في تسليط العقاب الفعال على مرتكبي الجرائم الدولية فان الاختصاص ينتقل للمحكمة الجنائية الدولية استناد لمبدأ الاختصاص التكميلي .

7. ضرورة إعادة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، لما يمكن أن ينجر على ذلك من تسييس لعمل المحكمة ، خاصة في ظل التشكيلة الدائمة لأعضاء المجلس و التي تعكس سيطرة رأيهم على القرارات الدولية الحاسمة بسبب ما يتمتع به من حق النقض ، فلا بد للمحكمة أن تعمل في حياد و استقلالية أكثر ، حتى تتمكن من تحقيق العدالة الجنائية التي أنشئت من أجلها .

8. ينبغي أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادرا و جاهزا للتطبيق على الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما ،ليتسنى له الاضطلاع بواجباته ، و الاختصاص القضائي الوطني لا و لن يكون له معنى من دون أن تقوم الدولة بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما . فالمطلوب إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي و إدراجها في القانون الوطني لكل دولة و تحديد العقوبات المقررة لها .

9. كما نقترح ضرورة التعامل في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، سواء فيما بين الدول عن طريق تسهيل تسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، مع عدم مسايرة الولايات المتحدة فيما تسعى إليه من إبرام معاهدات عدم تسليم جنودها الموجودين في إقليم الدول الأخرى ؛ كما يمكن إن يتم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تسهيل عمليات التحقيق و تقديم الوثائق و المستندات المهمة للإتمام محاكمات الجرائم المحالة إليها سواء من طرف الدول الأعضاء أو التي يحركها المدعي العام نفسه ، أو حتى تلك المحالة من طرف مجلس الأمن و كذلك التي تقبل الدول غير الأعضاء باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

10. ضرورة قيام الدول بعملية تأهيل لسلطاتها القضائية الوطنية بشكل يتطابق مع المعايير الدولية من استقلالية و نزاهة و شفافية و حيادية ، تجنبا للتشكيك في القضاء الوطني ؛ و تطوير التشريعات الجنائية الوطنية لتتماشى مع القانون الدولي الجنائي .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I. المصادر

1. القرآن الكريم

II. النصوص القانونية

أ. الأنظمة و اللوائح :

1. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المؤرخة في 8 أوت 1945 .
2. لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو المؤرخة في 19 جانفي 1946 .
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993 .
4. لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخة في 22 فيفري 1993
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 .
6. لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المؤرخة في 8نوفمبر 1994
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون المؤرخ في 30 نوفمبر 1996.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)المؤرخ في 17جويلية 1998 .
9. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ب. قرارات مجلس الأمن :

1. قرار مجلس الأمن رقم 827 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 25 ماي 1993.
2. قرار مجلس الأمن رقم 935 الخاص بمطالبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتقييم الوضع في رواندا و تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض المؤرخ في 1 جويلية 1994 .
3. قرار مجلس الأمن رقم 955 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 .
4. قرار مجلس الأمن رقم 1203 الخاص بمطالبة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق فوري و كامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم كوسوفو المؤرخ في 24 اكتوبر 1998.
5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 الخاص بإعفاء الجنود العاملين في عمليات حفظ السلام التابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية من الخضوع للمحاكمة المؤرخ في 12 /7/ 2002 .
6. قرار مجلس الأمن 1487 حول تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي منظمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ في 17 جوان سنة 2003 .
7. قرار مجلس الأمن رقم 1503 الخاص بفصل الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و إنشاء منصب المدعي العام في رواندا المؤرخ في 28 أوت 2003 .
8. قرار مجلس الأمن رقم 1497 المتضمن إنشاء قوات لحفظ السلام في ليبيريا المؤرخ في 1 أوت 2003 .
9. قرار مجلس الأمن رقم 1551 حول تجديد الحصانة للقوات العاملة في مجال حفظ السلام المؤرخ في 9/7/ 2004

10. قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 31 مارس 2005 .
11. قرار رقم 1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة بتاريخ 26 فيفرى 2011 بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية .
12. قرار رقم 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة بتاريخ 17 مارس 2011 حول الوضع القائم في ليبيا و طلب وقف إطلاق النار و الإنهاء التام للعنف و لجميع الهجمات على المدنيين و للاعتداءات المرتكبة في حقهم.

ت. قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة :

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/3 المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورنمبورغ المؤرخ 13 /1946/2.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 /1 المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورنمبورغ المؤرخ في 12/11/ 1946.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 488 الخاص باعتماد مبادئ محكمة نورنمبورغ لعام 1950 .
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د- 23) الخاص باعتماد اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 .
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2840 (د- 26) الصادر في 18 ديسمبر 1971
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د 28) الخاص بإعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب ، و جرائم ضد الإنسانية المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 /29 الخاص بتعريف جريمة العدوان المؤرخ في 14 /12/ 1974 .
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2812 (د- 25) الصادر في 15 ديسمبر 1980.
9. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 207/51 عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول لاعتماد اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1997/01/16.
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/56/83 حول مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا المؤرخ في 12 /01/ 2001.

ث. أحكام محكمة العدل الدولية :

1. موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948 1991) ، منشورات الأمم المتحدة ، 1992..
2. الحكم الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 المؤرخ في سنة 1951
3. حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 20 مارس 1993 .
4. حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 8 أفريل 1993 .
5. حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 .
6. حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد يوغسلافيا السابقة المؤرخ في 17 ديسمبر 1997 .
7. حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا المؤرخ في 14 فيفري 2002 .

ج. أحكام المحاكم العسكرية الدولية و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة :

1. حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ الخاص بالحرب العدوانية المؤرخ في 30 سبتمبر 1946.
2. حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ الخاص بعدم التذرع بالصفة الرسمية المؤرخ في 1 /1946/10 .
3. قرار الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " تاديتش " الخاص بأولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية المؤرخ في 2 أكتوبر 1995.
4. حكم دائرة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الخاص بتأثير الصفة الرسمية على المسؤولية الجنائية المؤرخ في 16 ماي 1995 .
5. الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضد "رادوفان كارازيتش و " راتكو ميلاديتش " المؤرخ في 11 جويلية 1996 .
6. حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رقم 1- 32- 97 المؤرخ في 9 /1997/05 .
7. قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 1997- PT- 14- 95 " في قضية " بلاسكيك المؤرخ في 10 جويلية 1997 .
8. الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المتعلق في قضية رئيس الوزراء الرواندي " جون بول أكاييسو" المؤرخ في 4 ديسمبر 1998 .
9. قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " فوروندزيا " بخصوص منح العفو عن ارتكاب الجرائم الدولية المؤرخ في 1998 .
10. قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاص بإدانة رئيس الوزراء "جان كمبندا " المؤرخ في 4 /9/ 1998 .
11. قرار الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رقم 94/108 في قضية " دوسكو تاديتش " المتعلق بمسئولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة المؤرخ في 15 جويلية 1999 .
12. قرار جمعية الدول الأطراف تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول والوكالات الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخ في سبتمبر 2002 .
13. حكم المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون في قضية الرئيس الليبيري الأسبق " تشارلز تايلور " المؤرخ في 7 /3/ 2003 .
14. قرار المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون الخاص بعدم نفاذ قرار العفو المؤرخ في 13 /3/ 2004
15. قرار غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون في قضية " تشارلز تايلور" المتعلق بالحصانة المقررة لرئيس الدولة المؤرخ في 31 /5/ 2004 .
16. قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن فتح تحقيق في الجرائم المدعي ارتكابها في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ في 24 /6/ 2004 .
17. قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية القاضي بفتح تحقيق في قضية دارفور المؤرخ في 6 /2006/6
18. القرار رقم 6 لجمعية الدول الأطراف الخاص بتعريف جريمة العدوان و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما و المؤرخ في 11 /6/ 2010.

ح. قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

1. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 98 DC 408 بتاريخ في 22 جانفي 1999 و المتعلق بتعارض اتفاقية روما مع القوانين الفرنسية.

III. الكتب

1. إبراهيم محمد العناني ، النظام الأمني الدولي ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة الطبعة الأولى 1997.
   - القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1975.
2. أحمد عطية (أبو الخير) ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة النظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، 1999.
3. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.
4. الاوجلي سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، بدون طبعة.
5. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 .
6. بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2006 .
7. بن عامر تونسي :
   - المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب، 1995.
   - قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994 .
8. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
9. حسنين إبراهيم عبيد :
   - القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى،1977 .
   - الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979 .
10. حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2008.
11. خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12. خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009.
13. سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة، 2004.
14. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
15. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1971.
16. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 .
17. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى، 2006.
18. طارق عبد العزيز حمدى ، المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتب القانونية، 2008 .
19. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2002.
20. عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002.
21. عبد الرحيم صدقي ،القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 1986 .

22. عبد الفتاح بيومي حجازي:
- المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2004 .
- قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.

23. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، 2001.
24. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون ،بدون ناشر، الطبعة الخامسة، الجزء الأول.
25. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دارالنهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة ، 1996 .
26. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1978.
27. عبدالله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2007.
28. عصام عبد الفتاح مطر:
- القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، و قواعده الموضوعية و الإجرائية"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2008 .
- المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة، 2010.

29. على جميل، حرب " نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
30. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2001.
31. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، 2008
32. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008.
33. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2003 .

34. قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006 .
35. لندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، دار الثقافة عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .
36. محمود شريف بسيوني :
- المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.
- القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007 .
- تقييم النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، المجلد الثاني، دار العلم للملايين ، بدون سنة نشر.
- النزاعات الدولية و الحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010.

37. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الكتاب، دمشق ، 1977.
38. محمد إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، بدون ناشر، 1999 .
39. محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الثانية، بيروت، 1991.

40. محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي ، الدار الجماهيرية،1975.
41. مريم ناصرى : فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
42. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، 2011.
43. منتصر سعيد حمودة :
- القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، 2009.
- المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

44. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989.
45. نبيل محمود حسن ،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009.
46. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
47. وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. **BASSIONI** M Cherif :
   a. Crimes Against Humanity, Transnational Publishers ,New York.1999.
   b. The Statute of the International Criminal Court, Transnational Publishers, Inc, New York 1998..
2. M. **CASTILLO** la Compétence du Tribunal pour la Yougoslavie, Revue Générale du Droit Pénal. France. 1994.
3. Peter **BURHS** Crime Against Humanity , New York,2008, P8.
4. Pierre **MARTENS** L'Imprescriptibilité des Cimes de Guerre et Crimes Contre l'Humanité , éditions de l'université de Bruxelles, 1974.
5. William **BOURDON** et Emmanuelle **DUVERGER** , La Cour Pénale Internationale, le Statut de Rome", édition de Seuil, Paris, Mai 2000.

ثالثا: البحوث والدراسات

1. يسري عوض عبد الله عبد القادر "الأثر القانوني للنزاع المسلح على حقوق المدنيين ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، منشورة في منتدى المحامين العرب. الرابط : /http://www.mohamoon.com/montada
2. Ottavio **QUIRICO** , Réflexions sur le Système du Droit International Pénal , thèse pour le doctorat en droit, présenteé le 13/12/2005, faculté de droit Toulouse.

رابعا: الوثائق و التقارير

1. تقرير القاضي "روبرت جاكسون " حول إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورنمبورغ و الجرائم المختصة بها المؤرخ في 30 جويلية 1945 .
2. تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 حول إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة. (الوثيقة رقمS/25704 /).
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملا الفقرة (5) من قرار مجلس الأمن 955 لسنة 1994. (الوثيقة رقم S/1995/134 -13 February 1995).
4. تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة 60 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2008 .(الوثيقة رقم A/CN.4/601).
5. أمر القبض على الرئيس السوداني عمر البشير.(الوثيقة رقم ICC-02/05-01/09 المؤرخة في 2009/03/04).
6. تقرير لمنظمة العفو الدولية عن مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب . (الوثيقة رقم IOR 40/025//2002). مأخوذة من الموقع الإلكتروني : www.iccnow.org بتاريخ 20 أفريل 2010 .
7. القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010.(الوثيقة رقم RC / Res).
8. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) المتعلق بالوضع القائم في ليبيا..
9. أمر القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي. الصادر من الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة رقم ICC-01/11 المؤرخة في 27 جوان 2011).

خامسا : المقالات.

1. احمد إبراهيم محمود ، الأبعاد العسكرية لأزمة نشر القوات الدولية في دارفور ، مجلة السياسة الدولية،العدد 166 ، القاهرة، اكتوبر2006 .
2. خلفان كريم ، الإطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني ،دراسات إستراتيجية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع،العدد 07 ، الجزائر، جوان 2009.
3. زحل محمد الأمين ،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية: دارفور نموذجا ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، أفريل 2009 .
4. عبد الجليل الأسدي ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية و مشكلة الحصانات في القانون الدولي ، متوفر على شبكة الانترنيت ، الرابط : http://www.4shared.com/
5. هشام الشرقاوى، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، المغرب، 3 فيفرى2007. متوفر على شبكة الانترنيت : http://oujda-portail.net/ma/jaridat-elitihad

6. عبده مختار موسي،مستقبل العلاقات السودانية - الأمريكية بعد اتفاقية السلام، مجلة المستقبل العربي العدد319 ، لبنان، سبتمبر 2005.
7. محمد رياض محمود خضور ، جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، مقالة بتاريخ 25 أفريل 2011 منشورة على الموقع الالكتروني: www.iccnow.org .
8. محمد محي الدين عوض :

- الجرائم الدولية تقنينها و المحاكمة عنها ، بحث مقدم المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة، 1987 .
- دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، القاهرة ، 1965.
- دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني ، القاهرة ، 1950.

9. هاني رسلان ، السودان و أزمة المحكمة الجنائية الدولية، الأبعاد و المخاطر ، مجلة السياسية الدولية، العدد 174، القاهرة، أكتوبر 2008.
10. هاني فتحي جورجي الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997.

سادسا: المواقع الكترونية

1. موقع مجلة الفقه والقانون : www.majalah.new.ma
2. موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org/arabic
3. موقع المحكمة الجنائية العراقية العليا : www.iraq-ith.org
4. موقع المحكمة الجنائية الدولية : http://www.icc-cpi.int
5. منتدى المحامين العرب : http://www.amanjordan.org

الفهرس

الفـــــهرس

مقدمة
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية 10
المبحث الأول : مفهوم الجرائم الدولية 11
المطلب الأول :تعريف الجرائم الدولية و بيان أهم المبادئ التي تحكمها 12
الفرع الأول : تعريف الجرائم الدولية 12
الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها الجرائم الدولية.....23
المطلب الثاني :أركان الجرائم الدولية.....36
الفرع الأول : الركن المادي للجرائم الدولية.....36
الفرع الثاني : الركن المعنوي للجرائم الدولية.....52
المبحث الثاني :مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية 58
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....58
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....59
الفرع الثاني : تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 65
المطلب الثاني :تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و أثارها على الصعيد الدولي.....75
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الدولي الجنائي.....76
الفرع الثاني : أثار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 91
الفصل الثاني : إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية.....98
المبحث الأول : إعمال المبدأ في التشريع الدولي.....99
المطلب الأول : تكريس المبدأ في الاختصاص.....100
الفرع الأول : دعائم المبدأ في الاختصاص.....100
الفرع الثاني : صعوبات تطبيق المبدأ في الاختصاص.....114
المطلب الثاني : تكريس المبدأ في الإجراءات.....127
الفرع الأول :تدعيم المبدأ في الإجراءات.....128
الفرع الثاني : صعوبات تطبيق المبدأ في الإجراءات.....137
المبحث الثاني : تطبيقات المبدأ في القضاء الدولي الجنائي.....150
المطلب الأول: التطبيقات على مستوى المحاكم العسكرية و الجنائية الدولية.....151
الفرع الأول : تطبيق المبدأ في المحاكم العسكرية الدولية.....151
الفرع الثاني :التطبيقات في المحاكم الجنائية الدولية.....162
المطلب الثاني: نماذج من تطبيق المبدأ في المحكمة الجنائية الدولية.....171
الفرع الأول : تطبيق المبدأ على قضية عمر حسن أحمد البشير.....171
الفرع الثاني : تطبيق المبدأ على قضية معمر القذافي 188
خاتمة 198
قائمة المراجع 203
الفهرس.....213